

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المجلد الأول

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون
الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وشائق
الأمم المتحدة

تتضمن هذه الوثيقة الفصول من الأول إلى الخامس والمرفقات من
الأول إلى الثامن من تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .
أما المرفقات من التاسع إلى الثالث عشر فتد في المجلد الثاني .

المجلد الاول

[الأصل : بالانكليزية]

[٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠]

المحتويات

المجلد الأول

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١
ألف -	الدول الأطراف في العهد	١
باء -	الدورات وجدول الأعمال	٢
جيم -	العضوية والحضور	٢
دال -	الافرة العاملة	٢
هاء -	المسائل الأخرى	٣
واو -	الإعلان عن أعمال اللجنة	٥
زاي -	مكان الدورات المقبلة للجنة	٦
حاء -	اعتماد التقرير	٧
الثاني -	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين	٧
الثالث -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٩
ألف -	تقديم التقارير	٩
باء -	النظر في التقارير	١٢
	اليمن الديمقراطية	١٢
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢١
	البرتغال	٣٨
	شيلي	٥٣
	الأرجنتين	٦٦
	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٧٥

المحتويات (تابع)

المجلد الاول (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	كوستاريكا	٨٤
	جمهورية المانيا الاتحادية	٩٦
	الجمهورية الدومينيكية	١٠٩
	نيكاراغوا	١٢١
	سان مارينو	١٣٥
	فييت نام	١٤١
	تونس	١٥١
	زاشير	١٦٦
الرابع -	التعليقات العامة للجنة	١٧٩
الخامس -	النظر في الرسائل الواردة في إطار البروتوكول الاختياري	١٨٠

المرفقات

الاول -	الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد حتى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وحالة البروتوكول الاختياري الثاني الرامي الى إلغاء عقوبة الإعدام	٣٠٢
الف -	الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩٣ دولة)	٣٠٢
باء -	الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد (٢٧ دولة)	٣٠٦

المحتويات (تابع)

المجلد الاول (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المرفق</u>
٢٠٧	جيم - الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري (٥٠ دولة)
	دال - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الرامي الى إلغاء عقوبة الإعدام
٢٠٩	
	الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠
٢١٠	
٢١٠	ألف - الأعضاء
٢١١	باء - أعضاء المكتب
	الثالث - جداول أعمال الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الإنسان
٢١٢	
	الرابع - التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض
٢١٤	
	ألف - التقارير الاولى للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣
٢١٤	
	باء - التقارير الاولى للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤
٢١٤	
	جيم - التقارير الاولى للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧
٢١٥	
	دال - التقارير الاولى للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨
٢١٥	
	هاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣
٢١٦	
	واو - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤
٢١٨	

المحتويات (تابع)

المجلد الاول (تابع)

المرفق

الصفحة

زاي -	التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٥	٢١٩
حاء -	التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٦	٢٢١
طاء -	التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧	٢٢٤
ياء -	التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨	٢٢٥
كاف -	التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩	٢٢٦
لام -	التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠ (ضمن الفترة قيد الاستعراض)	٢٢٧
ميم -	التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨	٢٢٨
نون -	التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩	٢٢٩
سين -	التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠ (ضمن الفترة قيد الاستعراض)	٢٣١
الخامس -	حالة التقارير التي جرى النظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي مازالت معروضة على اللجنة	٢٣٥
الف -	التقارير الاولى	٢٣٥
باء -	التقارير الدورية الثانية	٢٣٥
جيم -	التقارير الدورية الثالثة	٢٣٧
دال -	معلومات إضافية قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الاولى	٢٣٨
هاء -	معلومات إضافية قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الدورية الثانية	٢٣٨

المحتويات (تابع)

المجلد الاول (تابع)

<u>المرفق</u>	<u>الصفحة</u>
السادس -	
التعليقات العامة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٤٠
ألف - التعليق العام رقم ١٨ (٢٧) (عدم التمييز)	٢٤٠
باء - التعليق العام رقم ١٩ (٣٩) (المادة ٢٣)	٢٤٤
السابع -	
رسالتان من رئيس اللجنة بشأن مكان انعقاد الدورات المقبلة	٢٤٨
ألف - رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ موجهة الى رئيس اللجنتين الخامسة والثالثة	٢٤٨
باء - رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة الى رئيس لجنة المؤتمرات	٢٥٠
الثامن -	
دراسة عن النهج الطويلة الاجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات القائمة والمحتمل إنشاؤها بموجب موكو الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان	٢٥٤

المجلد الثاني

التاسع -	
آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
ألف - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ ، برنارد أوميناياك ، قائد عصبة لوبيكون ليك ضد كندا	
(اعتمدت الآراء في ٣٦ آذار/مارس ١٩٩٠ في الدورة الثامنة والثلاثين)	
<u>التذييل الاول : رأي فردي</u>	
<u>التذييل الثاني : رأي فردي</u>	

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

المرفق

باء - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨١ أ. ه. سانخوان أريفلو ضد كولومبيا
(اعتمدت الآراء في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الدورة السابعة
والثلاثين)

تذييل : رأي فردي

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ ، بيير غيري ضد الجمهورية الدومينيكية
(اعتمدت الآراء في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة
والثلاثين)

تذييل : رأي فردي

دال - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٥ ، و. ديلغادو بايز ضد كولومبيا
(اعتمدت الآراء في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة
والثلاثين)

هاء - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٨ ، ك. سنغ بايندر ضد كندا
(اعتمدت الآراء في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الدورة السابعة
والثلاثين)

واو - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٥ ، ج. أ. ميرس ضد هولندا
(اعتمدت الآراء في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة
والثلاثين)

زاي - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٩ ، دومينيك غيسدون ضد فرنسا
(اعتمدت الآراء في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة
والثلاثين)

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

المرفق

حاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٢ ، دانييل بنتو ضد ترينيداد وتوباغو
(اعتمدت الآراء في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة
والثلاثين)
تذييل : رأي فردي

طاء - الرسالتان رقم ١٩٨٧/٢٤١ ورقم ١٩٨٧/٢٤٢ ، ف. بيريندواسي
بيرهاشويرا و إ. تشيسكيدي وامولمبا ضد زائير
(اعتمدت الآراء في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة السابعة
والثلاثين)

ياء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٠ ، كارلتون ريد ضد جامايكا
(اعتمدت الآراء في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة
والثلاثين)
تذييل : رأي فردي

كاف - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩١ ، ماريو أ. توريس ضد فنلندا
(اعتمدت الآراء في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في الدورة الثامنة
والثلاثين)

لام - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٥ ، آجو جارفينين ضد فنلندا
(اعتمدت الآراء في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في الدورة التاسعة
والثلاثين)

التذييل الأول : رأي فردي

التذييل الثاني : رأي فردي

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

المرفق

ميم - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ ، هوغوفان أُلغن ضد هولندا
(اعتمدت الآراء في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الدورة التاسعة
والثلاثين)
تذييل : رأي فردي

العاشر - مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتبار الرسائل غير مقبولة بموجب
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الف - الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٣٠ ، ت. ك. ضد فرنسا
(مقرر مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة
والثلاثين)
التذييل الأول : رأي فردي
التذييل الثاني : رأي فردي

باء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٣٣ ، م. ك. ضد فرنسا
(مقرر مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة
والثلاثين)
التذييل الأول : رأي فردي
التذييل الثاني : رأي فردي

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٤٤ ، أ. ز. ضد كولومبيا
(مقرر مؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة
والثلاثين)

دال - الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٤٦ ، ن. أ. ج. ضد جامايكا
(مقرر مؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين)

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

المرفق

هاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥١ ، ١. ١. ضد جامايكا
(مقرر مؤرخ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة والثلاثين)

واو - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٨ ، ل. ر. و. ت. و. ضد جامايكا
(مقرر مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين)

زاي - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٩ ، د. ب. ضد جامايكا
(مقرر مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين)

حاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٠ ، س. ب. ضد جامايكا
(مقرر مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين)

طاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٨ ، م. ج. ب. و. س. ب. ضد ترينيداد وتوباغو
(مقرر مؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة والثلاثين)

ياء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٥ ، س. إ. ضد الأرجنتين
(مقرر مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ متخذ في الدورة الثامنة والثلاثين)
تذييل : رأي فردي

كاف - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٨ ، ن. س. ضد جامايكا
(مقرر مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين)

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

المرفق

- لام - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٨١ ، ص. ج. ضد جامايكا
(مقرر مؤرخ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة
والثلاثين)
- ميم - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٠ ، ١. و. ضد جامايكا
(مقرر مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة
والثلاثين)
- نون - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٧ ، ه. ١. د. ج. ضد هولندا
(مقرر مؤرخ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة
والثلاثين)
- سين - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٦ ، ج. غ. ضد هولندا
(مقرر مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين)
- عين - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٨ ، إ. ب. وآخرون ضد كولومبيا
(مقرر مؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ متخذ في الدورة التاسعة والثلاثين)
- فاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٣٩ ، د. ف. ضد جامايكا
(مقرر مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ متخذ في الدورة الثامنة والثلاثين)
- صاد - الرسائل أرقام ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ ، ر. ١. ف. ن. وآخرون ضد
الأرجنتين
(مقرر مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ متخذ في الدورة الثامنة والثلاثين)

المحتويات (تابع)

المجلد الثاني (تابع)

المرفق

قاف - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ ، ج. س. ضد جامايكا
(مقرر مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ متخذ في الدورة السابعة
والثلاثين)

راء - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٨ ، إ. إ. ضد إيطاليا
(مقرر مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ متخذ في الدورة الثامنة والثلاثين)

شين - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٩ ، س. و. ضد فنلندا
(مقرر مؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ متخذ في الدورة الثامنة والثلاثين)

الحادي عشر - التدابير المحتمدة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق
الإنسان لرصد الامتثال لآراء اللجنة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الثاني عشر - المعلومات الواردة من الدول الاطراف بعد اعتماد الآراء النهائية

الثالث عشر - قائمة بوشائق اللجنة الصادرة في الفترة المشمولة بالتقرير

أولا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

الف - الدول الأطراف في العهد

١ - حتى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، كانت هناك ٩٢ دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و ٥٠ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري للعهد ، اللذين اعتمدتهما كلاهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ . وقد بدأ نفاذ كلا المكين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ طبقا لأحكام المادتين ٤٩ و ٩ منهما على التوالي . كذلك فإنه حتى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، كانت ٢٧ دولة قد أصدرت الإعلان المرتقب بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد ، والتي بدأ نفاذها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ . وكانت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ قد اعتمدت البروتوكول الاختياري الثاني للعهد ، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، وفتحت الباب للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه . وطبقا لحكم المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الثاني ، فسوف يبدأ نفاذه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وحتى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، كانت دولتان قد صدقتا على البروتوكول الاختياري الثاني ووقعت عليه ١٦ دولة .

٢ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري ، مع إشارة إلى الدول التي أصدرت الإعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤١ من العهد وكذلك قائمة بالدول التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني .

٣ - وقد أصدر عدد من الدول الأطراف تحفظات وإعلانات أخرى تتعلق بالعهد و/أو بالبروتوكول الاختياري . وترد هذه التحفظات والإعلانات حرفيا في الوثيقة CCPR/C/2/Rev.2 .

باء - الدورات وجدول الأعمال

٤ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها^(١) . وقد عقدت الدورة السابعة والثلاثون (الجلسات ٩٢٣ الى ٩٥٠) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وعقدت الدورة الثامنة والثلاثون (الجلسات ٩٥١ الى ٩٧٩) في مقر الأمم المتحدة ، في نيويورك ، من ١٩ آذار/مارس الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وعقدت الدورة التاسعة والثلاثون (الجلسات ٩٨٠ الى ١٠٠٨) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٩ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ . ويرد جدول أعمال الجلسات في المرفق الثالث لهذا التقرير .

جيم - العضوية والحضور

٥ - ظلت العضوية كما كانت في ١٩٨٩ . وترد قائمة بأعضاء اللجنة ، وكذلك أعضاء مكتبها ، في المرفق الثاني لهذا التقرير . وكان جميع أعضاء اللجنة قد حضروا دورتها السابعة والثلاثين باستثناء السيدين أغويلار أوربينا وسيرانو كالديرا ؛ ولم يحضر السيد مافروماتيس سوى جزء من الدورة . وحضر جميع أعضاء اللجنة ، باستثناء السيد مومرستيغ ، دورتها الثامنة والثلاثين . وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة التاسعة والثلاثين ، باستثناء السيدين مومرستيغ وسيرانو كالديرا ، وحضر السادة الشافعي ومافروماتيس وواكو جزءا من الدورة فقط .

دال - الأفرقة العاملة

٦ - أنشأت اللجنة ، وفقا للمادتين ٦٣ و ٨٩ من نظامها الداخلي ، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين .

٧ - وعهد الى الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٨٩ بمهمة تقديم توصيات الى اللجنة تتعلق بالمراسلات بموجب البروتوكول الاختياري وباعتماد المقررات التي تعلن أن الرسائل مقبولة ، حسب مقتضى الحال . وتألف الفريق العامل ، خلال الدورة السابعة والثلاثين ، من الأنسة شانيه والسادة كوراي والشافعي وميوليرسون وبرادو فاليوخو . وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١٦ الى ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ وانتخب الأنسة شانيه رئيسا/مقررا . وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، تألف الفريق العامل من السادة أندو وفودور والسيدة هيغنز والسيدان برادو فاليوخو وواكو . وقد

اجتمع بمقر الأمم المتحدة ، في نيويورك ، من ١٢ الى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ وانتخب السيدة هيغنز رئيسا/مقررا . وتألف الفريق العامل ، في الدورة التاسعة والثلاثين ، من السادة أندو وكوراي وديمتريجيفيتش ومافروماتيس وبرادو فاليخو . وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ وانتخب السيد ديمتريجيفيتش رئيسا/مقررا .

٨ - وكلف الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٦٢ بمهمة إعداد قوائم موجزة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية والثالثة التي كان محددا أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، وبالنظر في أية مشاريع لتعليقات عامة من الجائز أن تعرض على اللجنة . وبالإضافة الى ذلك ، طلب الى الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة التاسعة والثلاثين باستعراض الاستنتاجات والتوصيات التي وردت في الدراسة المتعلقة بالنهج الطويلة الاجل المحتملة للإشراف على المكوك القائمة والجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان (A/44/668) والمتصلة بأنشطة اللجنة . وكان الفريق العامل في الدورة السابعة والثلاثين ، يتألف من الأنسة شانيه والسادة ديمتريجيفيتش وندياي ووينرغرين . وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١٦ الى ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر وانتخب السيد ديمتريجيفيتش رئيسا/مقررا . وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان الفريق العامل يتألف من السادة كوراي وندياي وميوليرسون ووينرغرين . وقد اجتمع في مقر الأمم المتحدة من ١٢ الى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ وانتخب السيد ندياي رئيسا/مقررا . وكان الفريق العامل يتألف في الدورة التاسعة والثلاثين من السادة أغويلار أوربينا وفودور وندياي وبوكار . وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ وانتخب السيد بوكار رئيسا/مقررا .

هاء - المسائل الأخرى

الدورة السابعة والثلاثون

٩ - أجرت اللجنة تبادل آراء غير رسمي بصدد الكيفية التي كانت اللجنة تضطلع بها بالتزاماتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد والكيفية التي تطورت بها ممارسة اللجنة في هذا الصدد خلال السنوات الأخيرة . وكان هناك اتفاق عام على أن الممارسة التي يتبعها أعضاء اللجنة بتقديم ملاحظات عامة موضوعية عند نهاية النظر في كل تقرير - سواء فيما يتعلق بنقاط محددة شملها التقارير أو مواضيع ذات طابع أوسع نطاقا يمكن أن تتيح توجيهات أعم للدول الأطراف - هي ممارسة جديرة بالترحيب

أتاحت لإسهما إيجابيا لأعمال اللجنة . وعلى الرغم من أن بعض الأعضاء قد رأوا أن الوقت قد حان لكي تعتمد اللجنة ككل ملاحظات عامة عند اختتام نظرها في كل تقرير ، وأن ذلك من شأنه أن يكون له وزن أكبر من ملاحظات آحاد الأعضاء ، فقد أبدى أعضاء آخرون شكهم في جدوى واستصواب هذه الممارسة وحشوا اللجنة على الاحتفاظ بنهجها الحالي . ومع ذلك ، فقد اتفق على أن مناقشة موضوع ممارسات اللجنة فيما يتعلق بوفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد كانت مفيدة وعلى أنه ينبغي إجراء تبادل مماثل للآراء بمصفة دورية .

الدورة الثامنة والثلاثون

١٠ - أحاطت اللجنة علما ببيان أدلى به وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان عن التحسن المشير في المناخ الدولي الذي حصل خلال الأشهر الأخيرة ، بما في ذلك الانفراج المباشر بالخير بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، والانتخابات التي جرت في عدد من البلدان في أمريكا الجنوبية والوسطى ، واستقلال ناميبيا ، وإطلاق سراح نلسون مانديلا والتطورات السياسية بأوروبا الشرقية . ورأت اللجنة أن هذا التحسن وغيره قد أتاح مناخا أكثر مواتاة لتحقيق مزيد من التقدم في ميدان حقوق الإنسان وأنه ينبغي استغلال هذه الغرض إلى أقصى حد ممكن .

الدورة التاسعة والثلاثون

١١ - لاحظت اللجنة أن التقرير الدوري الثالث لتونس الذي تم النظر فيه خلال الدورة التاسعة والثلاثين كان يمثل التقرير الرابع من هذا النوع الذي تناولته اللجنة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير السنوي (بعد النظر في التقرير الدوري الثالث لشيلي والاتحاد السوفياتي خلال الدورة السابعة والثلاثين ولجمهورية ألمانيا الاتحادية خلال الدورة الثامنة والثلاثين) . وكان من رأي الأعضاء أن التجربة وإن تكن محدودة حتى الآن فيما يتعلق بتطبيق المنهجية التي اعتمدها خلال دورتها الخامسة والثلاثين للنظر في التقارير الدورية الثالثة^(٣) ، فقد أتاحت مع ذلك دليلا مشجعا على أن الإجراء الذي تنتهجه اللجنة بهذا الصدد سيساعد على زيادة تعزيز وفعالية حوارها مع الدول الأطراف . وقد أكدت اللجنة من جديد عزمها على وضع خطوط توجيهية جديدة ، إذا ما لزم الأمر ، بعد أن تكتسب خبرة كافية في النظر في التقارير الدورية الثالثة .

١٢ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٠٠٢ ، اتخاذ بعض التدابير لمتابعة آرائها في الشكاوى الواردة وذلك بموجب البروتوكول الاختياري للعهد (انظر الفقرات ٦٣٢-٦٣٥ والمرفق الحادي عشر) . وبناء على ذلك ، عدلت مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الأولية والدورية بإضافة فقرة جديدة عليها تنص على ما يلي :

"عندما تكون دولة طرف في العهد طرفا أيضا في البروتوكول الاختياري وحدث أن أصدرت اللجنة خلال الفترة المستعرضة في التقرير آراء تدل على أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام العهد ، ينبغي أن يتضمن التقرير جزءا يشرح الإجراء الذي تم اتخاذه فيما يتعلق بالشكوى المعنية . ويجب على الدولة الطرف ، بصفة خاصة ، أن تبين الإجراء الانتصافي الذي قدمته للشاكي الذي وجدت اللجنة أن حقوقه كانت موضع انتهاك" .

وسيمدر نص المبادئ التوجيهية المنقحة التي تتضمن الإضافة المشار إليها أعلاه ، في وثيقة مستقلة .

١٣ - وفي فترة نهاية الأسبوع الأول من الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، اشترك عدد من أعضاء اللجنة في حلقة تدريبية في جنيف نظمتها المؤسسة النرويجية لحقوق الإنسان ، مكرسة لاستعراض الأسلوب الذي تمارسه اللجنة حاليا فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد وللنظر في وضع اقتراحات بشأن إمكانية إدخال تحسينات على هذا الأسلوب . وقد أدت هذه المناقشات الى ظهور عدد كبير من الأفكار والاقتراحات التي نظرت فيها اللجنة فيما بعد ، نظرة موجزة ، من حيث المجموع ، وذلك مع نظرها في الأفكار العديدة الأخرى التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بين الفينة والأخرى . وطلبت اللجنة ، في جلستها ١٠٠٣ ، من الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ ، الذي من المقرر أن يعقد جلسة قبل الدورة الأربعين ، أن ينظر في هذه الاقتراحات بمزيد من التفصيل بغية التقدم بتوصيات الى اللجنة إن وجد ذلك مناسبا .

واو - الإعلان عن أعمال اللجنة

١٤ - عقد رئيس المكتب وأعضاؤه جلسة إعلامية خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ في جنيف . وكان الإقبال على حضور الجلسة الإعلامية جيدا بصفة استثنائية ، مما عكس الاهتمام المتزايد من جانب وسائل الإعلام بأعمال اللجنة ، وبمسائل حقوق الإنسان بصفة عامة . وخلال الدورة الثامنة والثلاثين ، التي عقدت في المقر في آذار/مارس ١٩٩٠ ، شارك أعضاء اللجنة في حلقة تدارس مع ممثلي عدد من المنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في نيويورك مما أتاح فرصة لإعلام هؤلاء الممثلين تفصيلا بولاية اللجنة وأنشطتها وإجراء تبادل مفيد للآراء .

زاي - مكان الدورات المقبلة للجنة

١٥ - عندما أيدت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين التي عقدت في تموز/يوليه ١٩٨٩ الجدول الزمني لاجتماعاتها المقبلة خلال فترة السنتين ١٩٩٠/١٩٩١ وأماكن هذه الاجتماعات ، استرعت الانتباه الى ضرورة استمرار عقد واحدة على الأقل من دوراتها كل عام في نيويورك . وكان هذا يمليه في رأي اللجنة ، عدد من الاعتبارات الهامة المتصلة بفعالية اضطلاعها بولايتها ، تم ايجازها في التقرير السنوي للجنة الى الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة^(٣) . وبناء عليه فقد كان استياء اللجنة عميقا عندما علمت ، فيما بعد ، بتوصية قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) كان من شأنها في الواقع ، أن تحرم اللجنة ، منذ ذلك الحين من هذه الإمكانية .

١٦ - وقد أجرت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، مناقشة مسبقة لهذا التطور المزعج ، أجمع الاعضاء خلالها مرة أخرى على التشديد على أهمية الإبقاء على إحدى الدورات السنوية للجنة في نيويورك وعلى الإلحاح على عدم إحداث تغيير في ممارسة اللجنة في هذا الصدد . وطلبت اللجنة من رئيسها ضرورة عرض آرائها في هذا الصدد على رئيس اللجنة الخامسة ، وعلى رئيس اللجنة الثالثة ، بالجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والاربعين . ويرد في المرفق السابع ، ألف ، نص رسالة الرئيس ، التي تعرض حجج اللجنة تفصيلا .

١٧ - وخلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٠ أعربت اللجنة عن تقديرها للجمعية العامة لقرارها ، الذي ورد في القرار ٢٠١/٤٤ بء ، الفرع ثالثا ، المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بالسماح للجنة بالاستمرار في عقد دوراتها الربيعية في نيويورك . وأحاطت اللجنة علما بالمطالب المحددة للجمعية العامة التي وردت في هذا القرار وافقت على العودة الى هذا الموضوع في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٨ - وخلال الدورة التاسعة والثلاثين ، التي عقدت في تموز/يوليه ، نظرت اللجنة بعناية في طلب الجمعية العامة ، الوارد في القرار ٢٠١/٤٤ بء ، الفرع ثالثا ، والقاضي بأن تولي اللجنة عندما تقرر أماكن دوراتها المقبلة الاعتبار على النحو الكامل للتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٣-٥ و ٢٣-٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤) ، بما في ذلك الحاجة الى استخدام الموارد على الوجه الأمثل ، فضلا عن أحكام قرار

الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والمادة ٣٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبناء على الطلب الوارد في هذا القرار بأن تقدم اللجنة تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين من خلال لجنة المؤتمرات ، وافقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن يحيل رئيسها آراءها الى رئيس لجنة المؤتمرات . ويرد في المرفق السابع بآء نص رسالة الرئيس .

حاء - اعتماد التقرير

١٩ - نظرت اللجنة في جلستها ١٠٠٦ و ١٠٠٨ ، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في مشروع تقريرها السنوي الرابع عشر الذي يشمل أنشطة دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، المعقودة في ١٩٨٩ و ١٩٩٠ . واعتمدت اللجنة بالإجماع التقرير ، على النحو الذي عدل به أثناء المناقشة .

الفصل الثاني

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين

٢٠ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في جلستها ٩٧٣ المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ في بند جدول الأعمال في ضوء ما يتصل بالموضوع من محاضر اللجنة الثالثة وقرارات الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ ، ١٢٩/٤٤ ، ١٣٠/٤٤ ، ١٣٥/٤٤ ، ١٥٦/٤٤ المؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير الخاص بالملاحظات المشجعة التي أبدتها عن عملها الوفود في الجمعية العامة .

٢١ - ولاحظت اللجنة عند مناقشة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، أنه يتجلى في بعضها تقدم هام في إقرار معايير دولية في مجال حقوق الإنسان تحظى باهتمام اللجنة بصورة خاصة ، ورحبت اللجنة على وجه التحديد باعتماد الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤٤ للبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف الى القضاء على عقوبة الإعدام . ولاحظ الأعضاء أن البروتوكول الاختياري الجديد هو بمثابة مكمل معياري للمادة ٦ من العهد ، وأنه بعد نفاذه سيتعين على الدول التي صدقت عليه أن تدرج ،

في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد ، معلومات عن تنفيذها لاحكامه
وشددت اللجنة على وجوب تشجيع ممارسة اعتماد بروتوكولات للمكوك الدولية القائمة
ولاحظت كذلك مع الارتياح اعتماد الجمعية العامة ، بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، لاتفاقية حقوق الطفل .

٢٢ - وبالإشارة الى القرار ١٢٩/٤٤ ، لاحظت اللجنة بعناية التشديد الوارد به على
قيام الدول الاطراف بتقديم اكمل المعلومات بقدر الإمكان في حالات الطوارئ . ونظراً
الى أن اللجنة لم تكن قد نظرت بعد في كيفية رصد الالتزام بأحكام المكوك الدولية في
ميدان حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ رسداً مستقلاً عن ممارستها الحالية في معالجة
المسألة في سياق إجراء النظر العادي في التقارير الدورية فقد اتفق الرأي على أن
تجري اللجنة مناقشة موضوعية لهذا الأمر في أحد اجتماعاتها المقبلة . كما لوحظ أن
إحدى الجامعات تنظر حالياً في مشروع إنشاء قاعدة بيانات عن حالات الطوارئ في العالم
كله ، توضع تحت تصرف أعضاء جميع الهيئات التعاھدية .

٢٣ - وفي صدد ما ورد في القرار ١٣٠/٤٤ من حث على زيادة الدعاية لعمل اللجنة
المعنية بحقوق الإنسان ، لاحظت اللجنة بارتياح صدور المجلد الثاني من سلسلة "قرارات
مختارة بموجب البروتوكول الاختياري" الذي يضم نخبة من قراراتها في دوراتها السابعة
عشرة الى الثانية والثلاثين ، وأعربت عن أملها في بذل مزيد من الجهود لاستكمال
سلسلة الوثائق الرسمية للجنة . ورحبت اللجنة كذلك ببوادر من مختلف المصادر تشير
الى أن عمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري قد أصبح معروفاً على نطاق أوسع في
الدوائر القضائية خلال السنتين الماضيتين وأن الفقه الناشئ عن قرارات اللجنة يلقي
تقديرًا متزايداً .

٢٤ - وفيما يخص القرار ١٣٥/٤٤ الذي اتخذته الجمعية العامة عن التنفيذ الفعال
للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير
بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، لاحظت اللجنة بارتياح أن الاجتماع
الثالث لرؤساء مختلف الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان سينعقد ، عملاً بهذا القرار ،
في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . وبمناسبة عقد هذا الاجتماع وعملاً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٢٥/١٩٩٠ ، استعرضت اللجنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة المعدة
عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل
إنشاؤها بموجب مكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/44/668) وأحالت ملاحظاتها
واقتراحتها بشأنها الى الأمين العام (انظر المرفق الثاني) .

٢٥ - لاحظت اللجنة مع بالغ التقدير أن الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ١٣٥/٤٤ بتوفير الموارد الكافية لمركز حقوق الإنسان في أعماله التي يساعد بها أداء الهيئات التعاهدية لمهامها . وفي هذا الصدد أعربت اللجنة عن تأييدها القوي للآراء والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام إلى دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الأولى لعام ١٩٩٠ بشأن توفير الدعم ، من حيث السوقيات والموارد البشرية ، للأنشطة المتزايدة التي ينفذها مركز حقوق الإنسان . وبالإضافة إلى ذلك أيدت اللجنة توصية قوة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الالكترونية وأعربت عن أملها في إتاحة الموارد اللازمة ، سواء منها الداخلية في الميزانية والخارجة عن الميزانية ، في الوقت المناسب ، لكي يتسنى البدء دون إبطاء في عملية استخدام الحاسبات الالكترونية في أعمال هيئات رصد المعاهدات .

٣٦ - وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٤ رأت اللجنة أن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان أمر يمكن أن يفيد لا في تعزيز حقوق الإنسان فحسب بل أيضا في استجلاب موارد اضافية لحماية حقوق الإنسان ، كما أن المؤتمر يمكن أن يكون محفلا هاما لبحث الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان وأن يتيح فرصة ممارسة الضغط على أنظمة معينة مسيئة لحقوق الإنسان .

الفصل الثالث

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب

المادة ٤٠ من العهد

ألف - تقديم التقارير

٢٧- تعهدت الدول الأطراف بتقديم التقارير وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال سنة واحدة من دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، وفيما بعد متى طلبت اللجنة ذلك . وللتيسير على الدول الأطراف في تقديم التقارير المطلوبة بموجب الفقرة ١ (أ) من العهد ، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومضمون التقارير الأولية (٥) .

٢٨- ثم اتخذت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة ، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، مقررًا بشأن دورية التقارير طلبت فيه من الدول أن تقدم تقاريرها اللاحقة

للجنة مرة كل خمس سنوات (٦) . وفي الدورة نفسها ، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير الدورية التي تقدمها الدول بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد (٧) .

٢٩ - وقد أعلمت اللجنة في كل من دوراتها المعقودة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير بحالة تقديم التقارير ونظرت في أمرها (انظر المرفق الرابع) .

٣٠ - وتتضمن الفقرات ٣١ الى ٣٦ أدناه موجزا للإجراءات المتخذة والمعلومات الواردة وما يتصل بذلك من قضايا طرحت على اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير (الدورات السابعة والثلاثون الى التاسعة والثلاثين) .

الدورة السابعة والثلاثون

٣١ - فيما يتعلق بالتقارير التي قدمت منذ الدورة السادسة والثلاثين ، أعلمت اللجنة بورود التقرير الأولي لسان فنسنت وغرينادين ، والتقرير الدوري الثالث لفنلندا .

٣٢ - وقررت اللجنة إرسال رسائل تذكيرة لحكومات غابون ، وغينيا الاستوائية ، والنيجر ، والسودان التي فات الموعد المقرر لتلقي تقاريرها الأولية . وبالإضافة الى ذلك ، قررت اللجنة إرسال رسائل تذكيرة الى حكومات الدول الاطراف التالية التي فات الموعد المقرر لتلقي تقاريرها الدورية الثانية: الأردن ، أفغانستان ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايسلندا ، بلغاريا ، بيرو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، السلغادور ، سورينام ، غابون ، غامبيا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، قبرص ، كينيا ، لبنان ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، النمسا ، نيوزيلندا (فيما يخص جزر كوك) ، هولندا (فيما يخص جزر الانتيل) . وكذلك الى حكومات الدول التالية التي فات الموعد المقرر لتلقي تقاريرها الدورية الثالثة: اكوادور ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، قبرص ، لبنان ، مدغشقر ، يوغوسلافيا .

الدورة الثامنة والثلاثون

٣٣ - أعلمت اللجنة بورود التقرير الدوري الثاني للأردن ، والتقارير الدورية

الثالثة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٣٤ - ونظرا لتزايد عدد تقارير الدول الاطراف المتأخرة عن الموعد ، وافقت اللجنة على أن يجتمع أعضاء المكتب في نيويورك بالممثلين الدائمين لجميع الدول الاطراف التي فات الموعد المقرر لتقديم تقاريرها الاولى وكذلك بالممثلين الدائمين لجميع الدول الاطراف التي مر عامان أو أكثر على الموعد المقرر لتلقي تقاريرها الدورية الثانية أو الثالثة . وبناء عليه جرى الاتصال بالممثلين الدائمين لايران (جمهورية - الاسلامية) وايسلندا وبلغاريا وبيرو وجامايكا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسري لانكا والسودان وسورينام وغابون وغامبيا وغيانا وفنزويلا وقبرص وكينيا ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب والنمسا ويوغوسلافيا ، وقد وافقوا على أن ينقلوا الى حكوماتهم اهتمامات اللجنة في هذا الصدد . ولم يتسن إجراء اتصال بالممثلين الدائمين لغينيا الاستوائية والنيجر .

٣٥ - وبالإضافة الى ذلك ، قررت اللجنة ارسال رسائل تذكرة الى جميع الدول التي يحين موعد تقديم تقاريرها الاولى أو تقاريرها الدورية الثانية أو الثالثة قبل اختتام الدورة الثامنة والثلاثين . وكان الموعد المقرر لتلقي التقارير الاولى قد فات بالنسبة لغابون وغينيا الاستوائية والنيجر والسودان ؛ كذلك كان موعد التقارير الدورية الثانية قد فات بالنسبة لافغانستان وايران (جمهورية - الاسلامية) وايرلندا وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وجامايكا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسلغادور وسورينام وغابون وغامبيا وغيانا وكينيا وفنزويلا وقبرص والكونغو وكينيا ولبنان ولكسمبرغ ومالي ومدغشقر ومصر والنمسا ونيوزيلندا (فيما يخص جزر كوك) وهولندا (فيما يخص جزر الانتيل) . وكان الموعد المقرر للتقارير الدورية الثالثة قد فات بالنسبة لأكوادور وأوروغواي وايران (جمهورية - الاسلامية) وبلغاريا وبولندا وترينيداد وتوباغو والجمهورية العربية الليبية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية ورومانيا والسفال والعراق وقبرص ولبنان ومدغشقر ومنغوليا ونيوزيلندا ويوغوسلافيا .

الدورة التاسعة والثلاثون

٣٦ - أعلمت اللجنة بورود التقارير الدورية الثانية لسري لانكا ومدغشقر والمغرب وكذلك التقريرين الدوريين الثالثين لأكوادور وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

باء - النظر في التقارير

٣٧ - نظرت اللجنة في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين في التقارير الأولية للأرجنتين وسان فنسنت وغرينادين وسان مارينو وفيت نام واليمن الديمقراطية وكذلك في التقارير الدورية الثانية للبرتغال والجمهورية الدومينيكية وزائير وكوستاريكا ونيكاراغوا ، وفي التقارير الدورية الثالثة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وتونس وشيلي . ويبين المرفق الخامس لهذا التقرير الحالة بالنسبة للتقارير التي كانت موضع النظر خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لا تزال قيد النظر .

٣٨ - هذا وان الاجزاء التالية المتعلقة بدول أطراف ترد مرتبة بلدا بلدا حسب التسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها للتقارير في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين . وهذه الاجزاء مجرد موجزات معدة استنادا الى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة التقارير . وترد التفاصيل الأوفى في التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف المعنية ^(٨) وفي المحاضر الموجزة المشار اليها .

اليمن الديمقراطية^(٩)

٣٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (CCPR/C/50/Add.2) في جلستها ٩٢٧ و ٩٣٢ ، المعقودتين في ٢٥ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CCPR/C/SR.927 و SR.932) . وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف ، واسترعى الانتباه إلى القرار الذي اتخذته حكومته ، بعد إعداد هذا التقرير ، بإجراء تقييم شامل للتطور الاقتصادي والسياسي منذ الاستقلال ، بغية اتخاذ إجراءات اصلاحية من شأنها تخليص البلد من عدد من السلبات ، وفي إطار هذه العملية سيولى كل الاهتمام لكافة تعليقات اللجنة . وقد اتخذ مؤخرا بالفعل عدد من التدابير لإيجاد ضمانات راسخة لحقوق الإنسان لجميع المواطنين ولتعميم الديمقراطية ، وكان من بينها إصدار قانون انتخابي جديد (القانون ١٩٨٩/٩) الذي ينص على أن تكون انتخابات كل من مجالس الشعب المحلية ومجلس الشعب الأعلى بالاقتراع العام المباشر . ويجري النظر حاليا أيضا في قانون جديد للمحافة من شأنه أن يكفل حرية التعبير والرأي .

٤٠ - هنا أعضاء اللجنة حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لتصديقها على العهد بمثل هذه السرعة بعد أحداث عام ١٩٨٦ الجائحة وكذلك لتقديمها التقرير الأولي في الوقت المناسب مما يعد دليلا مؤكدا على عزم الحكومة على ضمان العمل على جعل

التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في العهد حقيقة واقعة في البلد . وإن كان التقرير لا يحتوي إلا على معلومات ضئيلة عن التطبيق الفعلي للعهد وعن المصاعب التي تواجهها الدولة في سبيل الوفاء بالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان - وبالتالي لا يتفق تماما مع توجيهات اللجنة - إلا أنه يعتبر أساسا مفيدا للحوار .

٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية بخصوص مكانة العهد في ظل القانون المحلي متسائلين بالذات عما إذا كان له أسبقية على القوانين الأخرى وما إذا كان قد أدرج في التشريع المحلي ، وما إذا كان يمكن للأفراد الاستشهاد به مباشرة أمام المحاكم ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهل سبق الاستشهاد به بالفعل وماذا كانت النتيجة . وطُرح تساؤل أيضا عما إذا كانت السلطات قد اتخذت أية تدابير لكفالة تعميم نص العهد على نطاق واسع - ليس على الهيئات المختصة والمسؤولين فحسب وإنما أيضا على الشعب بوجه عام . ولاحظ الأعضاء أن المادة ٣٥ من الدستور لا تدرج ضمن دواعي التمييز المحظورة الرأي سياسيا أم غير سياسي ، أو الجنس ، أو اللون ، أو الثروة ، أو الأصل الاجتماعي ، على نحو ما ورد في المادة ٢ من العهد ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هذا الإغفال مقصودا وإذا كان قد ترتب على ذلك آثار غير مرغوب فيها . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن معاملة الأجانب وعن مركزهم القانوني في البلد ، وعلى وجه خاص عما إذا كانت معاملتهم تختلف عن معاملة المواطنين .

٤٢ - وتساءل أعضاء اللجنة أيضا عما إذا كان يمكن بالفعل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، ومن بينهم من انتهكت حقوقهم خلال الاضطرابات الخطيرة التي وقعت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أن يحتكموا ، بموجب المادة ٤٩ من الدستور ، إلى القضاء للمطالبة بالتعويض واسترداد الحقوق . وفي معرض الإشارة إلى المادتين ٢٢١ و٢٢٢ من قانون العقوبات طرح تساؤل عما إذا كانت عقوبة الغسل من الوظيفة المنصوص عليها في حالة إساءة استخدام السلطة من قبل مسؤول حكومي ، تعتبر كافية في حالات ارتكاب مخالفات خطيرة .

٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير لا يتناول مسألة المساواة بين الجنسين إلا بإيجاز وطلبوا معلومات فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والعملية المحددة التي اتخذت لكفالة هذه المساواة على أرض الواقع .

٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية عن الجوانب التشريعية لإعلان التعبئة العامة ، لا سيما عن

التشريعات التي إعتدتها مجلس الشعب الأعلى لوضع القواعد المنظمة لهذا الإعلان ولضمان أن أي خروج عن الالتزامات بموجب العهد لا يتعارض البتة مع أحكام المادة ٤ من العهد .

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اتخذ من تدابير لمنع قوات الأمن من القتل التعسفي ، وما تقرر من تسهيلات وإجراءات للتحقيق الوافي في مثل هذه الأفعال ، وما إذا كان أي من أعضاء قوات الأمن أو الجيش أو الشرطة قد تورط بالفعل في عمليات قتل غير قانونية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهل جرى التحقيق في مثل هذه الحالات وأحيل المرتكبون إلى القضاء ، وما إذا كان قد تم نشر قانون العقوبات العسكري وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية . وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام ، كان من رأي الأعضاء أن عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، خصوصا الجرائم ضد الملكية العامة أو الاقتصاد الوطني ، أكبر من أن يتسق مع المادة ٦ ، الفقرة ٣ من العهد . واستوضح الأعضاء توصيف الجرائم المبهمة التعريف والتي يمكن أن تطبق عليها عقوبة الإعدام مثل الجرائم ضد "السلم والإنسانية أو حقوق الإنسان" أو جرائم الحرب "التي ترتكب بدافع العداء للجمهورية" . وطرحت أسئلة محددة عما إذا كانت عقوبة الإعدام تطبق أيضا على القصر تحت ١٨ سنة ، وهل حدث فعلا أن المجلس الرئاسي صدق على أحكام الإعدام الـ ٣٥ التي صدرت خلال المحاكمات التي تلت أحداث عام ١٩٨٦ ، قبل انتهاء مهلة الاستئناف القانونية وأن الأشخاص الـ ١١ الذين أعدموا بالفعل بناء على هذه المحاكمات لم يمنحوا أية فرصة لرؤية أسرهم أو محامييهم قبل تنفيذ أحكام الإعدام عليهم .

٤٦ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان التعذيب محظورا بموجب القانون في جميع الأحوال وليس "أثناء الاستجواب" فقط ، وما هي الإجراءات المعمول بها لدى التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة أو وفاة المحتجزين ، وما هي سبل الانتصاف المتاحة للمحتجزين الذين يتعرضون لسوء المعاملة ، وهل صحيح أن السجناء السياسيين يعاملون أحيانا معاملة سيئة أو يعذبون في بعض السجون ومراكز الاعتقال بل وأن منهم من مات نتيجة لهذه المعاملة السيئة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي التدابير التي اتخذت لمنع أعمال التعسف وإحالة مرتكبيها إلى القضاء ، وهل صحيح ، كما تدعي بعض جماعات حقوق الإنسان ، أن جيش بعض المعتقلين الذين ماتوا في السجن لم تسلم إلى ذويهم ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي أسباب عدم تسليم هذه الجثث إلى أسرهم .

٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، تساءل أعضاء اللجنة ، نظرا للأحكام الواردة في المادة ٢٧٦ ، الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية ، عما إذا كان ،

الاحتجاز قبل المحاكمة هو القاعدة وليس الاستثناء في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، خلافا لأحكام المادة ٩ ، الفقرة ٣ من العهد ؛ وعمّا إذا كان اللجوء إلى إطالة الاحتجاز قبل المحاكمة ، لفترة قد تصل إلى ستة أشهر ، يتفق مع هذه الأحكام الواردة في العهد . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد سبق أن اتخذت إجراءات قانونية ضد مسؤولين حكوميين بسبب قيامهم بعمليات احتجاز تعسفية أو غير قانونية ؛ وما إذا كانت أحكام القانون الجنائي والإجراءات الجنائية تطبق فعلا دون تفرقة على المعتقلين السياسيين وغير السياسيين .

٤٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و١٣ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية فيما يتعلق بالقوانين المنظمة لحق دخول البلد ومغادرته والحق في الهجرة وتساءلوا عما إذا كانت هناك أية قيود في هذا الصدد ؛ وعن الموقف الحالي بشأن السفر فيما بين دولتي اليمن .

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية فيما يتعلق بالأحكام القانونية التي تضمن استقلال الهيئة القضائية والمحامين ؛ والعلاقة بين المحكمة العليا ومجلس الشعب الأعلى ؛ والقوانين المنظمة لتوفير المساعدة القانونية مجانا ؛ وعن سلطات الهيئة القضائية في الحالات التي تجري فيها عمليات الاحتجاز بناء على أوامر وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع . كما طلب الأعضاء معرفة في أي مرحلة من الإجراءات يحق للمعتقل أن يرى محاميا ؛ وكيف يجري تعيين القضاة وما إذا كانت العضوية في الحزب الأوحدهي شرط أساسي للتعيين ؛ وما إذا كان رؤساء محاكم الدرجة الأولى ينتخبون بواسطة مجالس الشعب المحلية ، طبقا لنص الدستور ، أم أنهم يعينون في الواقع ؛ وهل فصل أي من القضاة في أعقاب أحداث عام ١٩٨٦ بسبب "خيانة الأمانة" ؛ وهل فصل القضاة أمر مألوف ؛ وما هي كيفية تشكيل مكتب المدعي العام وما إذا كان به وحدة خاصة مكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ورفع دعاوى على المسؤولين الحكوميين المتهمين بإساءة استخدام سلطاتهم ؛ وما إذا كان هناك أي مكتب أو هيئة عامة يمكن للمواطنين أن يتقدموا إليها بشكاوى بإدعاءات ينسبون فيها إلى السلطات العامة أنها انتهكت حقوقهم ، وهل ثمة احترام لمبدأ افتراض البراءة وضمانات لمراعاته في واقع الأمر .

٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول عن معلومات إضافية بشأن حماية الحق في الخصوصية من الناحية القانونية ومن ناحية الممارسة على السواء ، وطلبوا توضيحا بشأن ما يتردد عن تعرض المساكن للمصادرة في بعض الأحيان .

٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الديانات الأخرى ، التي تمارس شعائرها في اليمن الديمقراطية بخلاف الاسلام ، وكذلك التدابير التشريعية أو غيرها التي اتخذت لضمان عدم التمييز بين الاسلام وهذه الأديان الأخرى ، والمعايير والإجراءات التي اعتمدت للاعتراف بهذه الأديان وتسجيلها ، وهل يسمح لغير المسلمين أو غير المؤمنين بأي دين بالالتحاق بالوظائف الحكومية أو بشغل المناصب العامة دون تمييز ، وهل توجد أية صعوبات تحول ، من ناحية الممارسة اليومية ، دون تطبيق التشريع الحديث الذي اعتمدته الدولة الطرف ، والذي ربما يختلف في بعض جوانبه عن أحكام الشريعة الإسلامية .

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم بشأن مدى توافق المواد ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٣ و ١١٧ من قانون العقوبات مع المادة ١٩ من العهد ، منوهين إلى أنه بالرغم من عدم وجود تسلسل بين الحقوق المختلفة الواردة في العهد ، فإن المادة ١٩ تؤدي دورا رئيسيا فيما يتعلق بممارسة معظم الحقوق الأخرى . فالمادة ١١٣ من قانون العقوبات ، التي تحظر على المواطنين الاتصال بالأجانب إلا من خلال القنوات الرسمية ، كانت مشار قلق شديد جعل الأعضاء يتساءلون عما إذا كانت هذه المادة تطبق بالفعل . وطلب الأعضاء على وجه التحديد أن يعرفوا ، ما إذا كان من حق المواطن أن يعرب عن آراء مخالفة لآراء الحكومة وما إذا كان هذا الحق مرعيا بالفعل ، وما هو الدور الذي تفضل به وزارة الاعلام في السيطرة على وسائط الاعلام ودور النشر وفي مراقبتها وما هي الأسباب التي يمكن التذرع بها لتقييد حرية التعبير ، وما هو مدلول "الشرعية الديمقراطية" ، على النحو الذي ورد به في المادتين ١٢٥ و ١٢٦ من الدستور ، وما هو تعريف جريمة نشر الشائعات حول "النظام الديمقراطي الوطني" . وفي معرض الإشارة إلى البيان الافتتاحي لممثل الدولة الطرف ، طلب الأعضاء أيضا معلومات إضافية بشأن جوهر الإصلاحات المقررة فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة والموعود المتوقع لهذه الإصلاحات .

٥٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن القوانين أو القواعد المنظمة للاجتماعات العامة والمظاهرات السلمية وعن القواعد واللوائح المنظمة للاتحادات بخلاف النقابات العمالية . وفيما يتعلق بممارسة الحريات المقررة للنقابات العمالية ، طلب الأعضاء بالتحديد معرفة ، ما إذا كان الاتحاد العام لنقابات العمال مكونا من النقابات المحلية المنفردة التي أنشأها العمال أم لا ، وما مدى السماح بإنشاء نقابات عمالية خارج نطاق الاتحاد العام .

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن التدابير التي اتخذت لكي تكفل المساواة ، بوجه عام ، بين الجنسين وعن بعض الممارسات المتعلقة بحقوق النساء خلال الزوجية وعند انحلالها .

٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كان الوضع الخاص للحزب الاشتراكي داخل النظام السياسي ينطوي ، بموجب المادة ٣ من الدستور ، على فرض أي قيود على إنشاء أحزاب سياسية أخرى ؛ وما إذا كانت العضوية في الحزب الاشتراكي مفتوحة لجميع المواطنين ؛ وما إذا كانت هناك تفرقة بين الاعضاء وغير الاعضاء في أمور مثل شغل المناصب العامة وتكافؤ الفرص في التوظيف والترقي في الوظائف الحكومية .

٥٦ - لاحظ الاعضاء أن التقرير يخلو من المعلومات فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٧ ، وطلبوا معلومات عن حال الاقليات داخل البلد ، إن وجدت .

٥٧ - ردا على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة الطرف إن عدم توفر الوثائق التي يمكن الاستشهاد بها يحول بينه وبين تقديم اجابات وافية عن الاسئلة المطروحة ، إلا أن جميع الاسئلة وملاحظات اللجنة سوف تحال في حينها إلى السلطات المختصة في جمهورية اليمن الديمقراطية وأعرب عن أمله في أن يكون التقرير التالي المقدم من بلده أكثر تفصيلا وشمولا .

٥٨ - وعلى سبيل الرد العام ، وقبل التطرق للأسئلة كل على حدة ، أعلن الممثل ان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يتوقف إلى حد بعيد على الظروف الاجتماعية في وقت بذاته ، فالفرق شاسع بين اعتراف الدولة بحقوق الإنسان وعزمها على تعزيزها من ناحية ، والتمتع الفعلي بها من ناحية أخرى ، فذلك مرهون أساسا بوعي الجماهير بهذه الحقوق والحريات وعلى مستوى التطور بوجه عام . فاليمن الديمقراطية دولة حديثة الظهور نسبيا فقد أنشئت في ١٩٦٧ في منطقة تحكمها العلاقات والتقاليد القبلية ، وتخلو من كافة أشكال التنظيم القانوني أو القضائي بما يعنيه هذا التعبير . وقد واجه النظام الجديد موقفا صعبا ، تغاقم بسبب العجز في الموارد والتعرض لخطر التدخل الخارجي ، فترتبت على كل ذلك تحديات كبيرة في ميادين كثيرة ، من بينها تنفيذ القوانين وحقوق الإنسان .

٥٩ - وفي معرض الاشارة إلى الاسئلة المتعلقة بمكانة العهد في النظام القانوني لبلده وبمدى الحماية القانونية التي يكفلها العهد قال إن السلطات التشريعية على

بيئة تامة بمواطن القصور في الدستور في هذا الصدد وتسعى إلى منح العهد قوة التشريع الوطني .

٦٠ - وفي معرض الإشارة إلى الاسئلة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز ، أعلن الممثل انه وان كانت صياغة الاحكام ذات الصلة في المادة ٣٥ من الدستور وفي قوانين أخرى مثل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية ، تختلف اختلافا طفيفا عن الاحكام الواردة في المادة ٢ ، الفقرة ١ من العهد الا انه لا يوجد أدنى شك في نية المشرع الواضحة في ضمان المساواة الكاملة وإنهاء التمييز بكافة أشكاله . وفيما يتعلق بالأجانب على وجه التحديد ، تنص المادة ٢٥ من القانون المدني على أن الأجانب وعديمي الجنسية يتمتعون بنفس الحقوق المدنية الممنوحة للمواطنين الا فيما يتعلق بالحقوق في الملكية ، فهو يخضع لشروط معينة يحددها القانون .

٦١ - وفيما يتعلق بالاسئلة المتعلقة بعقوبة الاعدام ، فان ممثل الدولة الطرف استرعى الانتباه إلى المادة ٦٥ من قانون العقوبات ، التي تنص على أن عقوبة الاعدام لا تفرض الا فيما يتعلق باخطر الجرائم ولا تنفذ الا في حالات استثنائية ، تقتضيها حماية المجتمع وعندما لا تنطوي عقوبة السجن على بارقة أمل في اصلاح حقيقي . وتتطلب أحكام الاعدام موافقة رئاسة مجلس الشعب الأعلى ، الذي يمكنه أن يمنح العفو أو يخفف العقوبة ، كما لا يجوز فرضها على القاصر الذي يقل عمره عن ١٨ سنة (فهو يتمتع بتخفيف الحكم تلقائيا بموجب المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلى عقوبة بالسجن من ٣ سنوات إلى عشر سنوات على الأكثر) كما لا يجوز تنفيذها على المرأة الحامل . وتنص المادة ٢٢ من قانون السجون على الإجراءات التي ينبغي اتباعها قبل تنفيذ حكم الاعدام . ولم يكن التشريع الساري وقت محاكمة الاشخاص الذين اشتركوا في أحداث ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ينص على مهلة مدتها ٣٠ يوما بين وقت صدور الحكم والتصديق عليه من مجلس الرئاسة . كما أن الاشخاص الخمسة الذين أعدموا بالفعل ، منحوا فرصة السماح لأسرهم بزيارتهم قبل تنفيذ عقوبة الاعدام .

٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، قال الممثل إن التشريع الساري يحتوي على ضمانات تكفل استقلال القضاء ، من بينها حظر التدخل في أعماله والتزامه بعدم الاحتكام لغير القانون . وقال إن القضاة ينتخبون لفترة خمس سنوات ، وعلى مستوى المحافظات ينتخبون بواسطة المجالس المحلية . وهذا الموضوع هو أحد الموضوعات التي يعاد النظر فيها حاليا بغية إصلاحها فيما بعد . ويكفل الدستور المساعدة القضائية لكل من لا يقدر ماديا على توكيل محام ، ومثل هؤلاء ممن يواجهون تهما جنائية ، يمكنهم اختيار المحامين وتتكفل الدولة باتعابهم .

٦٣ - ولا ينص الدستور على امكانية انشاء محكمة استثنائية . إذ يوجد منذ عام ١٩٧٨ نظام قانوني موحد محوره المحكمة العليا في الجمهورية . وتتكون المحكمة العليا من ثلاثة فروع ، هي الفرع المدني والفرع الجنائي والفرع العسكري ، الذي يشرف على المحاكم التي لها ولاية على الهيئات العسكرية . وكل فرع يطبق مجموعة من القوانين خاصة به ، ولكن بحلول ١٩٩٠ سيتم اصدار قانون عقوبات موحد يغطي في نهاية الامر جميع هذه الافرع الثلاثة .

٦٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من العهد ، ذكر الممثل ان القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٦٩ ينظم الدخول إلى جمهورية اليمن الديمقراطية والخروج منها ، فحرية التنقل بين اليمن الديمقراطية والجمهورية العربية اليمنية مكفولة ، وما على مواطني البلدين الراغبين في عبور الحدود إلا أن يبرزوا بطاقات هوياتهم .

٦٥ - ويكفل الدستور حرية الدين وحرية التعبير على السواء ، ولا تتدخل الدولة في الشؤون الدينية كما أن التشريع الداخلي ليس متأثرا بالشرعية الاسلامية . ويتجه الاهتمام حاليا نحو توسيع نطاق الحق في حرية التعبير ومن تشريع جديد يتعلق بالاقتراح بالصحف الاضافية المقترح تأسيسها .

٦٦ - وردا على الاسئلة التي اثارها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، نوه ممثل الدولة الطرف بأن الحزب هو المنوط ، بنص المادة ٣ من الدستور ، بقيادة الدولة والمجتمع .

ملاحظات عامة

٦٧ - أعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لوفد الدولة الطرف على ردوده الواضحة والصريحة على الاسئلة التي أثيرت كما أعربوا عن ارتياحهم لبدء حوار بناء بين حكومة اليمن الديمقراطية واللجنة منوهين بأن رغبة الحكومة في التعاون مع اللجنة واضحة شأنها شأن رغبتها في السير قدما نحو انتهاج سياسات وممارسات من شأنها تعزيز التمتع بحقوق الإنسان .

٦٨ - وفي حين أن ردود الوفد زادت اللجنة تفهما للأحوال ورسمت صورة للمشاكل بمزيد من الوضوح ، إلا أن أعضاء اللجنة يرون أن كثيرا من المشاكل الهامة تتعلق بالقوانين والممارسة على السواء ، لم يتطرق لها الحديث بعد ، وقدموا تعليقات ومقترحات ضافية في هذا الصدد ، ملاحظين ، في جملة أمور أخرى ، أنه لم تطرح بعد أسئلة تتعلق بإمكانية

العهد إزاء القانون المحلي في مواقف التعارض بين العهد والدستور أو القانون العادي ، وعدم التمييز ، لا سيما فيما يتعلق بالرأي السياسي ، والتطبيق الفعلي لمبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، والحق في الحياة وتطبيق عقوبة الاعدام ، وظروف الاحتجاز والاعتقال ، وتعذيب السجناء السياسيين وإساءة معاملتهم ، واستقلال القضاء ، واحتمال وجود عدم اتساق بين بعض مواد قانون العقوبات ومواد العهد ، لا سيما المادتين ١٨ و ١٩ ، وحظر الاتصال بالاجانب ، وحرية التجمع وتشكيل الجمعيات ، وأوضاع الاقليات . ورحبوا بتأكيد الممثل أن تعليقات اللجنة ستنقل إلى حكومة اليمن الديمقراطية الشعبية وأعربوا عن أملهم بأن تكون الدولة الطرف لدى إعداد تقريرها التالي في وضع يتيح لها إخطار اللجنة بأن تعليقاتها قد أخذت في الاعتبار واتخذت بشأنها الإجراءات الواجبة وأن شعب اليمن الديمقراطية قد ازداد تمتعا بحقوق الإنسان .

٦٩ - وكرر ممثل الدولة الطرف أن جميع التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة ستنقل إلى الهيئات المختصة وأنه ما من شك في أن التقرير التالي سيكون أوفى من التقرير الحالي ولن يقتصر على معلومات عن الجوانب الادارية والتشريعية وغيرها ، وانما سيحتوي أيضا على احصاءات ومعلومات أخرى تتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان على أرض الواقع . ووجه الشكر إلى جميع أعضاء اللجنة على تعليقاتهم وعلى العبارات الطيبة التي قالوها عن بلده متمنيا لهم موفور النجاح في مهمتهم .

٧٠ - وأعرب الرئيس مرة أخرى عن تقدير اللجنة لحرص الدولة الطرف على أن يتمتع شعب اليمن الديمقراطية بحقوق الإنسان . وقال إن التنمية وحقوق الإنسان يسيران جنبا إلى جنب ولا يمكن فصلهما . كما لا يمكن استخدام مشكلة التخلف ذريعة للحد من التمتع بحقوق الإنسان ، فالتنمية لا تستحق أن تسمى باسمها ما لم تقترن بحماية وتعزيز حقوق الإنسان . وقد اتضح أيضا من الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أن الحاجة الملحة تقتضي نشر المعلومات عن العهد والالتزامات التي يظطلع بها البلد ، ليس على المسؤولين والهيئات صاحبة القرار فحسب وإنما أيضا على الشعب ، فمن حقه أن يعرف حقوقه .

٧١ - وختاما أعرب الرئيس عن أطيب تمنيات اللجنة لليمن الديمقراطية حكومة وشعبا كما أعرب عن شكره للوفد على مساعدة اللجنة في أداء المهمة الممنوحة بها بموجب العهد .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٧٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CCPR/C/52/Add.2 and 6) في جلساتها من ٩٢٨ الى ٩٣١ الممقودة في يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩ (CCPR/C/SR.928-SR.931) .

٧٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي لاحظ أن تغيرات هامة تتعلق بحقوق الانسان قد سجلت منذ اعداد التقرير . وكجزء من الاملاحات الشاملة للنظام السياسي الجارية حاليا ، فإن الفرصة متاحة الآن للمواطنين للقيام ، من خلال انتخابات ديمقراطية حقا ، باختيار المرشحين الذين يحمون حقوقهم ومصالحهم . وادخلت أيضا تحسينات تضمن تقرير المصير الحقيقي للشعوب التي تعيش في الاتحاد السوفياتي . وتمثل أحد التغيرات الاساسية في تقرير لا مركزية السلطة في الدولة عن طريق توصيع الحقوق والمسؤوليات ، ولا سيما في الميدان الاقتصادي ، في جمهوريات الاتحاد ومناطق الحكم الذاتي ، وكذلك في مجموعات أخرى بالبلاد . وينظر أيضا بنشاط في مشروع تشريع يعالج مسائل حاسمة مثل الملكية الخاصة وملكية الأرض ، يرمي الى تشجيع الاستقلال الاقتصادي والمبادرة لدى كل من الافراد والمنظمات .

٧٤ - لقد كان عدم وجود آلية فعالة لإعمال الحقوق المدنية والسياسية إعمالاً كاملاً مسألة غالبية على اهتمام الحكومة . وعرض بالفعل على مجلس السوفيات الاعلى مشروع قانون يتعلق بالحق في دخول البلاد ومفادرتها وبمسألة حرية الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام الجماهيري . ويجري اعداد تشريع يتعلق بحق تكوين الجمعيات وحرية الوجدان والدين ، ويجري أيضا اتخاذ تدابير في ميدان اصلاح القضائي . وبخصوص اصلاح القضائي تم بالفعل من تشريع بشأن مركز المحاكم بغية ضمان استقلال السلطة القضائية ، والفيت المادة ٧٠ من القانون الجنائي .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٧٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على ايضاح بخصوص المركز المؤسسي للجنة المراجعة الدستورية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتكوينها ، وسألوا عما إذا كانت قد بدأت أنشطتها بالفعل ، وعما إذا كانت تنظر في مسائل مثل تماسك وانسجام التشريع مع العهد ، وعن كيفية ترابط دورها المقترح مع دور المدعي العام في الاشراف على احترام حقوق الانسان . وفيما يتصل بالتشريع الخاص باجراءات التوجه الى المحاكم فيما يتعلق بالافعال غير المشروعة التي يرتكبها مسؤولون ينتهكون حقوق المواطنين ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المعنى الدقيق لعبارة "الافعال غير المشروعة" ، وما هي الاجراءات اللازمة

اتباعها للطعن في القرارات الادارية ، وما إذا كان للمواطنين أي سبيل للطعن فسي الاجراءات المتخذة لـ "ضمان أمن الدولة" ، وما إذا كان بإمكان المدعي الصام التدخل بمبادرة منه أو فقط عند الشكوى . وسألوا أيضا عن القواعد المتبعة لإجراء الاستفتاءات ، وما إذا كان بإمكان الأفراد تحريكها ، وما إذا كانت أية استفتاءات من هذا النوع قد أجريت على مدى الأعوام الثلاثة الماضية . وبهذا الخصوص ، وجه أحد الأعضاء النظر إلى الحاجة إلى التوفيق بين تعبير الشعب عن إرادته والاجراءات التي تظفر الحكومات إلى اتخاذها لضمان احترام القواعد الدولية .

٧٦ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن تغييرات هامة جدا قد حملت في البلاد في إطار سياسة "البيروسترويكا" الجديدة ، وأن الاملاحات القانونية الحالية تنهض بها فيما يبدو هيئات مختلفة عديدة في الاتحاد السوفياتي ، فطلبوا أيضا حول مركز البعض من تلك الهيئات وما سنته من تشريع . وسألوا بشكل خاص عن الهيئة المسؤولة عن ادخال التحسينات والتعديلات النهائية على التشريع ، وعن ادوار اللجان الدائمة واللجان الفرعية لمجلس السوفيات الأعلى ، وعما إذا كانت لمراسيم اللجنة المركزية للحزب الشيوعي قوة القانون . وطلب أيضا إيضاح عما إذا كان يمكن التذرع مباشرة بأحكام العهد أمام المحاكم ، وعن الاجراء الرسمي للتأكد من تمشي القوانين مع الدستور والتزامات البلاد الدولية . وطلبت أيضا معلومات عن طبيعة وأنشطة المجموعات الخاصة أو الجمعيات التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان وعن التدابير المتخذة لتشجيع زيادة وعي الجمهور بأحكام العهد . وأعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة تنوي اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد والمصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد .

٧٧ - قال ممثل الدولة الطرف ، في رده على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، إنه كان من المنتظر أن ينشئ مؤتمر نواب الشعب لجنة المراجعة الدستورية في اجتماعه لعام ١٩٨٩ . وكان من المنتظر أيضا أن ينتخب أعضاء اللجنة من بين الاخصائيين والخبراء السياسيين والقانونيين لفترة ١٠ أعوام . وكان من المقرر أن يكون لها بالإضافة إلى الرئيس ونائب الرئيس ٢١ عضوا يمثل ١٥ منهم مختلف جمهوريات الاتحاد ، على أن تمثل مهمتها في البت في دستورية القوانين واللوائح المعتمدة من الهيئات التشريعية أو الواضعة للمعايير . فإذا اكتشفت أي تعارض بين التشريع والدستور فإنها تغبر الهيئة المعنية بأنه لا بد لها من تعديل التشريع المعني . ويكون لممثل هذا القرار أثر إيقافي . ولو أن مهمة رصد تطابق القوانين مع المكوك الدولية لم يتم عليها بعد صراحة إلا أن اللجنة لم تقصر في الاضطلاع بتلك المهمة . وستكلف لجنة المراجعة الدستورية برصد مناعة القوانين في الدولة ، في حين ينهض مكتب المدعي العام بمسؤولية ضمان احترام القوانين . وهكذا تتوزع السلطات الخاصة بكل واحدة من هاتين الهيئتين توزيعا معقولا لا تداخل فيه .

٧٨ - وأشار الممثل الى الاسئلة التي طرحت فيما يتصل بقانون ١٩٨٧ المتعلق باجراءات الطعن لدى المحاكم فيما يتصل بالافعال غير المشروعة التي يرتكبها الموظفون ، فشرح أنه بما أن القانون لم يتطرق الى الشكاوى المرفوعة ضد القرارات التي تتخذها الهيئات الجماعية فإن العمل جار بشأن وضع قانون جديد لتمكين المواطنين من الطعن في الافعال غير المشروعة التي يرتكبها الموظفون ، سواء تصرفوا كأفراد أو كأعضاء في الهيئات الجماعية . أما تعريف "الافعال غير المشروعة" فهو فضاض الى حد ما ويمكن للمواطن ، بصورة عامة ، التظلم الى المحاكم مما يرتكبه الموظف من افعال غير مشروعة لم تعالج في اطار اجراءات أخرى . والمواطنون أحرار في رفع شكاواهم إما عن طريق المحاكم الادارية أو المحاكم العادية على ألا تعالج الشكاوى المقدمة ضد الأجهزة العليا للدولة أو الحزب إلا أمام المحاكم العادية . وقد استحدث القرار رقم ٧٧ الذي أصدره المدعي العام في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ثورة في الطريقة التي تعالج بها الشكاوى المرفوعة من المواطنين ، وخاصة منها الشكاوى المتعلقة بالقرارات غير المشروعة التي تصدرها المحاكم نفسها . وبإمكان المواطنين أيضا التوجه إلى اللجان النقابية للدفاع عن حقوقهم ، ويفطلع العديد من لجان السوفييات الأعلى أيضا بدور هام في تحسين الاحترام العام لحقوق الانسان .

٧٩ - وردا على الاسئلة المتعلقة باجراء الاستفتاءات في الاتحاد السوفياتي ، لاحظ الممثل أنه يجري حاليا اعداد مشروع قانون بشأن هذا الموضوع . ولا تجرى في الوقت الحاضر إلا استفتاءات محلية وإن كان النظر جارياً في امكانية دعوة مؤتمر نواب الشعب الى اجراء استفتاءات قومية النطاق بل وحتى بناء على مبادرة شعبية . غير أنه لا بد من مراعاة ضرورة حماية الاقليات ومن الاساسي بمكان أيضا تعليم الشعب الذي لم يشارك ، طوال أعوام عديدة ، مشاركة مباشرة في اتخاذ القرارات السياسية . ويعتزم وفقا لذلك إدخال الاستفتاءات مبدئيا على مستوى الجمهوريات وعلى المستوى الاقليمي فقط . فيما يتعلق بمسائل من قبيل الطاقة النووية أو البيئة ، من أجل أن يألف الشعب هذه العملية . ولم تجر حتى الآن أية استفتاءات ، ولكن عملية "المناقشة على نطاق الأمة" للقوانين الرئيسية في مرحلة الصياغة قد أصبحت أوسع انتشارا .

٨٠ - وفيما يتعلق بهتقدم "الفلاسنوت" ، وجه ممثل الدولة الطرف النظر ، في جملة أمور ، الى أن الطريقة التي تعتمد بها مشاريع القوانين قد تغيرت من التصويت الجماعي برفع الايدي الى اجراء يتخذ على مرحلتين . فالآن تنظر أولا لجنة في مشاريع القوانين ثم تحيلها الى مجلس السوفييات الأعلى . وتقترح بدائل وتعديلات عديدة أثناء القراءة الثانية لمشاريع القوانين وكثيرا ما تعدل الصياغة بدرجة يصعب معها الاهتداء إلى المشروع الأصلي . وتجدر الإشارة بشكل خاص أيضا إلى أن مركز القرارات

التي تتخذها اللجنة المركزية للحزب ، والتي كانت تمدر سابقا بالاشتراك مع مجلس الوزراء وكانت لها قوة القانون ، سوف تغير وسوف لا يكون بعد ذلك لقرارات اللجنة المركزية في المستقبل مركز قانوني .

٨١ - ورد الممثل على الأسئلة المتعلقة بمركز المعهد بالنسبة للقانون الداخلي فأكد أن القانون المدني السوفياتي يقوم على أساس فكرة أنه في حالة وجود تعارض بين التشريع الوطني وأحكام المكوك الدولية التي يعد الاتحاد السوفياتي طرفا فيها ، تكون الغلبة لأحكام المكوك الدولية . وتجرى الآن صياغة قانون يتضمن المعاهدات الدولية التي صادق عليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في التشريع المحلي .

٨٢ - ثم انتقل الممثل إلى المسائل المتعلقة بتشجيع زيادة وعي الجمهور بأحكام المعهد والبروتوكول الاختياري فلاحظ أنه في حين تتضمن المجلات القانونية مقالات وتعليقات على المهدين ، فإن الحاجة تقضي بنشرها على نطاق واسع . ويجري إعداد خلاصة وافية بجميع المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وكذلك وضع برنامج تعليمي بشأن المعهد . وبالإضافة إلى ذلك فإن المحاضر الموجزة للجلسات التي تدرس فيها اللجنة التقرير الدوري الثالث لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سوف ينشر على نطاق واسع في جميع أنحاء البلاد .

تقرير المصير

٨٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن أية عوامل ومعيوبات تؤثر على تنفيذ المادة ١ من المعهد ، وخاصة نظرا لما ورد في الفقرة ٢٩ من التقرير "أنه حدثت ظواهر وانحرافات غير مرغوب فيها" في مجال العلاقات القومية ، وفي ضوء مختلف تفسيرات المادة ٧٢ من الدستور . وطلبوا أيضا أمثلة محددة للتدابير المتخذة لاتاحة الفرص للوفاء بالتطلعات الشافية القومية ، في السياق المشار إليه في الفقرة ٤٠ من التقرير . وبالإضافة إلى ذلك جرى الاستفسار عن الاختلافات القائمة بين الجمهوريات ذات السيادة ومراكز الوحدات الإقليمية الأخرى ، وكيف يمكن لأقليم أن يغير مركزه إلى مركز الجمهورية أو المنطقة ذات الحكم الذاتي ، وعن وظائف لجنة العلاقات بين القوميات .

٨٤ - رد ممثل الدولة الطرف على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فنوه بحساسية مشكل القوميات في بلده ولاحظ أن العلاقات بين المجموعات الاثنية قد تدهورت لاسباب تشمل بتدهور الظروف المعيشية . وبالإضافة إلى ذلك انتاب المجموعات القومية القلق

فجأة ازاء فقدانها تدريجيا لهويتها الثقافية ، وظهرت من جديد أيضا الغنائن من جراء عمليات الإبعاد التي جرت اثناء الفترة الستالينية لمجموعات قومية بأكملها . وفي حين تشير المعاديات العنيفة بين أذربيجان وأرمينيا ، والتوترات في منطقة ناغورني - كاراباخ ، والاحداث المؤسفة في جيورجيا ، والمشاكل العديدة القائمة في جمهوريات البلطيق ، شديد القلق ، تأمل السلطات في إيجاد بداية حل لها باعتماد قانون بشأن الملكية يمنح المجموعات الوطنية سندا للملكية يوفر لها السيطرة على موارد اقليمها الطبيعية . ونوّه بأن هذه المشاكل مشحونة بالعاطفة وأن حلها يتوقف على إعادة اقرار الهدوء .

٨٥ - وردا على الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالمادة ٧٢ من الدستور ، قال الممثل ان الحكم الذي يعترف لكل جمهورية في الاتحاد بالحق في حرية الانفصال عن الاتحاد السوفياتي أفضى الى تفاقم الاضطراب على النطاق القومي . ويناقش حاليا باستفاضة معنى لفظة "الاتحاد" في البلاد ولا توجد حتى الآن أية معايير قانونية لتحديد الاجراء الذي يمكن بموجبه للجمهوريات أن تمارس حقها في الانفصال عن الاتحاد السوفياتي . ولا بد من أن تعالج هذه المسائل بحذر شديد بما أنها تهم أيضا مشاكل السيادة الدولية مثل تعديل الحدود . ومن شأن السماح لكل جزء من الاجزاء المكونة للاتحاد بتهديد سلامة اراضي الدولة أن يتعارض أيضا مع تنفيذ الموكوك الدولية بشأن حقوق الانسان .

٨٦ - ويجري حاليا درس مشروع قانون بشأن الاستقلال الاقتصادي مقترناً بمسألتي اللغة والقومية . وأنشئت لجان لدراسة الاحداث التي وقعت في جيورجيا وللنظر في مسألة عودة السكان المرحلين الى ترابهم الوطني . وهناك أيضا مشروع قانون بشأن النمو القومي الحر للمواطنين السوفيات ، الذين يعيشون خارج جمهورياتهم الوطنية ، أو الكيانات التي تتمتع بالحكم الذاتي أو المواطنين الذين لا توجد لهم أية جمهوريات أو كيانات متمتعة بالحكم الذاتي داخل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وبما أن مشاكل تقرير المصير وحرية القوميات كثيرا ما تنطوي على خلافات دينية فإن حلها يشمل أيضا تطبيق الاشكال الديمقراطية لحرية الوجدان وتكوين الجمعيات الدينية .

٨٧ - ورد الممثل على أسئلة أخرى فلاحظ أن جمهوريات الاتحاد دول ذات سيادة لا يمكن للاتحاد السوفياتي أن يقيّد سيادتها الا في ظروف محددة جدا تشمل ضرورة الوفاء بالاهداف الوطنية وتلبية طلبات مكان الامة ككل . ويحدد الدستور الجديد السلطات الخاصة بكل واحدة من جمهوريات الاتحاد والاتحاد السوفياتي ومستوى قائمة شاملة بالمسائل التي تندرج ضمن الاختصاص القضائي للاتحاد السوفياتي . وكل مسألة لم تندرج على القائمة سوف تقع في نطاق جمهوريات الاتحاد ومراكز الكيانات الاخرى . وأنشئت أيضا

لجان في مختلف الجمهوريات لاستشارة الوعي السياسي والسعي الى الامتعاضة عن المواجهة بالحوار وتبادل الآراء وتحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها الى حل وسط . ومسح الاسف فإن أعمال هذه اللجان غير مرضية تماما في الوقت الحاضر ، والتشريعات التي اعتمدتها السلطات في بعض الجمهوريات لم يتم التفكير فيها مليا في جميع الاحوال على النحو الملائم ولا تتجلى فيها روح التوفيق .

حالة الطوارئ

٨٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت قد رفعت رسميا حالة الطوارئ التي فرضت في منطقة ناجورني - كاراباخ المستقلة وفي إقليم اغدام التابع لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية والتي تم الابلاغ عنها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن تأثير حالة الطوارئ في ممارسة الحقوق التي يكفلها العهد .

٨٩ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده الى أن الهدف من حالة الطوارئ ، التي كانت سارية منذ ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ في منطقة ناغورني - كاراباخ المستقلة ، كان حماية السكان ، وأن تنفيذها لم ينطو على أي تمييز يشكل انتهاكا للعهد . وذكر أنه من المنتظر أن يرفع حظر التجول في المستقبل القريب . ولما كانت حالة الطوارئ ظاهرة جديدة تفتقر الى تعريد قانوني من بعض النواحي ، فإن مجلس السوفيات الاعلى يخطّص الان بدراسة الاحكام القانونية ذات الصلة كي تتفق مع أحكام صكوك حقوق الانسان الدولية .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٩٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة سال أعضاء اللجنة عما إذا كانت المادة ٢٤ من الدستور تتفق تماما مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد . وطلبوا أيضا معلومات اضافية عن عمل ووظائف وفعالية المجالس النسائية ولجنة المرأة السوفياتية ، وعن التدابير المتخذة لضمان حقوق وحرية الأشخاص من غير المواطنين السوفياتيين الذين يعيشون في الاتحاد السوفياتي .

٩١ - اعترف ممثل الدولة الطرف في رده بأن المادة ٢٤ من الدستور لم تشر إلى عدم التمييز على أساس الرأي السياسي ولكنه قال إنه يمكن التفكير الآن في تعديل هذه المادة بما أن مثل هذا التمييز لا وجود له في الممارسة العملية . ولقد أنشئت المجالس النسائية ولجنة المرأة السوفياتية لتقديم المساعدة للأمر ، وهي تشارك أيضا في صياغة التشريع المتعلق بحماية المرأة والصحة . وليس لدى اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية قانون محدد يتعلق بحقوق وواجبات الاجانب ولكن توجد فسي الدستور وفي تشريع العمل احكام تعنى على وجه التحديد بالاجانب .

الحق في الحياة

٩٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة عدد المرات التي حكم فيها بعقوبة الإعدام والتي نفذت فيها هذه العقوبة منذ النظر في التقرير الدوري الثاني للاتحاد السوفياتي ، ونوع الجرائم التي حكم بالإعدام من أجلها ، ومعرفة مدى تقدم الدراسة المتعلقة بإمكانية الحد من تطبيق عقوبة الإعدام بدرجة كبيرة ، وما إذا كان هناك أي تفكير في إلغاء عقوبة الإعدام ، والقوانين واللوائح المنظمة لاستخدام الأسلحة النارية من جانب الشرطة وقوات الأمن ، وما إذا حدثت أية انتهاكات لهذه القوانين واللوائح ، وفي حالة حدوثها ، ما هي التدابير التي تم اتخاذها لمنع تكررها ، والتدابير التي تم اتخاذها لحماية الحق في الحياة إزاء احتمال حدوث كارثة نووية وتلوث للبيئة . وبالإضافة إلى ذلك ، وفيما يتعلق بالاحداث المؤلمة التي حدثت في تبيليسي مثل عن التدابير التي اتخذت لتفادي تكرار هذه الاحداث وعن كيفية متابعة تقرير لجنة التحقيق المقدم إلى مجلس السوفيات الاعلى في جورجيا .

٩٣ - أشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى أن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا في حالة الجرائم الجسيمة وأن عدد احكام الاعدام التي تم تنفيذها قد قل منذ بضعة أعوام . كذلك ، فعلى الرغم من أن أغلبية السكان تؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام ، ما انفك عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ينخفض باستمرار . ومن المتصور ألا تستبقى عقوبة الإعدام في المستقبل إلا في حالات الخيانة والتجسس والإرهاب والتخريب والقتل العمد المقترن بظروف مشددة واغتصاب الاحداث . ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام على النساء الحوامل ، وقد حظر مشروع قانون حديث فرض هذه العقوبة على الاحداث وعلى الاشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٦٠ عاما عند اصدار الحكم وذكر ان استخدام قوات الامن للأسلحة النارية ، ولا سيما من جانب الميليشيات ، ينظمه أساسا مرسوم مجلس رئاسة السوفيات الاعلى الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٣ . وفي الحالات النادرة التي يستخدم فيها المسؤولون عن إنفاذ القوانين هذه الأسلحة بطريقة غير مشروعة ، يتعرض الأشخاص المسؤولون لعقوبات شديدة . وأشار الممثل إلى الاحداث المؤلمة في تبيليسي فاكّد أن الحكومة تسمى من أجل التأكد من الظروف التي حملت فيها قمد استخلاص النتائج اللازمة واتخاذ التدابير لتفادي تكررها . وقد أنشأ مؤتمر نواب الشعب لجنة للتحقيق ، ويشارك كل من مكتب المدعي العام ومكتب النائب العام العسكري في الإشراف على التحريات .

٩٤ - ذكر الممثل ، ردا على الاسئلة الاخرى ، أن ماسة تشيرنوبيل كانت لها آثار خطيرة للغاية على صحة السكان . وأنه منذ وقوع ذلك الحادث ، أنشئت لجنة حكومية

لحماية الطبيعة كما شكلت لجنة في مجلس رئاسة السوفييات الاعلى لمعالجة حماية البيئة . وتم تفتيش جميع محطات القوى واقفال محطة ايريفان لتوليد الطاقة لانها تقع في منطقة زلازل . ولئن كان التشريع لا ينطوي على أية احكام محددة ترمي إلى حماية السكان والبيئة من الاخطاء التي تعرضهم للخطر ، فإن ثمة احكاماً عدة في القوانين الجنائية لمختلف الجمهوريات تقرر مسؤولية شاغلي مناصب السلطة ، وقد طبقت فعلاً احكام من هذا النوع على المسؤولين عن محطة تشيرنوبيل للطاقة . ويجري حالياً النظر في مشروع قانون يحدد المسؤوليات ويميز أنظمة الامن والحماية في تلك المنشآت .

حرية الشخص وأمنه ومعاملة السجناء ومآثر المحتجزين

٩٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الفوارق الرئيسية بين الأنظمة المطبقة في "المستوطنات الجماعية" و "مستعمرات العمل الإصلاحية" و "مستعمرات العمل التدريبي" ، وسألوا عما إذا كانت قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء وكذلك قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين معروفة للمحتجزين وفي متناولهم وما إذا كان يمثل إليها في هذه المستعمرات . وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالتطبيق العملي لمرسومي اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيياتي المؤرخين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ والمتعلقين بالموضوع ، وخاصة فيما يتعلق بتسهيل الانتصاف المتاحة في حالات الاحتجاز غير الشرعي ، وترتيبات الاشراف على السجون ومآثر أماكن الاحتجاز الأخرى ، وأعرب الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في معرفة محتويات الأمر رقم ٩ الصادر عن المدعي العام للاتحاد السوفيياتي والمؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ومبنى تنفيذه ، ومعرفة الفترات القموية للاحتجاز في أماكن الاعتقال والاحتجاز قبل المحاكمة ، ومعرفة ظروف ومدة الحبس الانفرادي ، والهيئات المخولة لإرسال المجرمين لأول مرة إلى مستعمرات العمل التقويمي ، ومن يحدد ما إذا كان شخص ما مجرماً خطيراً من معاودي الإجرام ، وما إذا كان الاحتجاز في مستعمرة للعمل التقويمي يمكن فرضه بموجب أمر إداري ، ومن المسؤول عن تفتيش ومراقبة مختلف مستعمرات السجن ، وما هو الإجراء لتلقي الشكاوى من المحتجزين وتحريرها .

٩٦ - وفيما يتعلق بالممارسات والأنظمة المقررة في مجال الأمراض النفسية ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما أحرز من تقدم في منع الاساءات والاطفاء في ميدان الأمراض النفسية منذ اعتماد الأنظمة المتعلقة بشروط واجراءات توفير الرعاية النفسية ، وما إذا كانت امكانية الطعن متاحة للشخص المودع في مستشفى للأمراض النفسية ، وما إذا كانت السلطات السوفيياتية تنوي إدخال نظام الاستمرار المستمر لملفات المرضى ، وما إذا كانت المسؤولية الجنائية عن الإيداع غير الشرعي للشخص في مستشفى للأمراض النفسية تسري على الأشخاص المسؤولين عن الإيداع غير المشروع وحدهم أم

أنها تسري أيضا على المسؤولين عن استبقاء هذا الشخص في مستشفى بعد ايداعه ، وما إذا كان موظفو مستشفيات الأمراض النفسية الذين كانوا سابقا تحت سلطة وزارة الداخلية سوف يستبقون للعمل تحت وزارة الصحة . وطلب إيضاح أيضا حول الادعاءات التي تزعم أن الأشخاص الذين رشحوا أنفسهم للانتخابات منافسة للمرشحين الرسميين في انتخابات عام ١٩٨٩ قد أرسلوا إلى مستشفى للأمراض النفسية .

٩٧ - قال ممثل الدولة الطرف في رده إن المجرمين يخضعون لأنظمة سجن مختلفة رهنا بشخص المجرم وجسامة الجريمة التي ارتكبتها . ولا ترسل النساء إلا إلى مستعمرات العمل الإصلاحية بموجب حكم من المحكمة . والمحاكم هي وحدها المسؤولة عن تحديد ما إذا كان الشخص مجرما خطيرا من معاودي الإجرام أم لا . ولئن لم يتسن بعد اتباع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بدقة فإن الاتحاد السوفياتي يسمي باستمرار إلى جعل خدمته في مجال السجون تتفق على نحو أو شق مع المعايير الدولية . وقد نشرت وزارة الداخلية مؤخرا دليلا لموظفي الشرطة وموظفي السجون بشأن معايير حقوق الإنسان الدولية ، وتم تغيير الأنظمة الداخلية للسجناء . ومسؤولية الاشراف على أماكن الحبس الاحتياطي أو سائر أشكال الاحتجاز الأخرى مناطة بالمدعي العام والموظفين التابعين له . ولا يفرض الحبس الانفرادي إلا في مستعمرات العمل التقويمي وبشروط خاصة ، والمدة القصوى لهذا الحبس عام واحد . وينص نظام جديد مستحدث للسجناء الذين يرغبون في التظلم من المعاملة التي يجدونها على وضع الشكاوى في صندوق خاص يسلم مباشرة إلى مكتب المدعي المحلي . ومنذ عام ١٩٨٥ انخفض عدد عقوبات السجن بنسبة ٤٥ في المائة .

٩٨ - وردّ الممثل على سائر الأسئلة فقال إنه يجب ابلاغ مكتب المدعي العام بأي اعتقال في ظرف ٢٤ ساعة وعليه بعد ذلك أن يقرر في ظرف ٤٨ ساعة أخرى ما إذا كان يجب توجيه التهمة إلى المشتبه فيه أو إخلاء سبيله . وهذا المكتب ملزم أيضا بالسير على مراعاة الامتثال الدقيق للقانون عند الاعتقال وفي حالات الضرورة المطلقة فقط . وفي الوقت الحاضر ليس للشخص المشتبه فيه الحق في الدفاع القانوني حتى ينتهي التحقيق الأولي ، هذا وإن كان من المنتظر أن يقر مجلس السوفيات الأعلى قريبا اقتراحا يسمح لمحام بتمثيل الشخص المشتبه فيه في مرحلة أبكر من الاجراءات . والفترة القصوى للحجز قبل المحاكمة هي شهران ، وإن كان يمكن زيادة هذه المدة إلى تسعة أشهر كحد أقصى بناء على تقدير أعلى مستوى في مكتب الادعاء . ولا يجوز استبقاء شخص ما في الحجز الإداري إلا لمدة ثلاث ساعات .

٩٩ - ورد الممثل على الأسئلة التي طرحت فيما يتعلق بالعلاج النفسي فأكد أن هذا العلاج لا يمكن أن يتم الآن إلا باذن المريض أو ، في حالة الأشخاص المعاقين عقليا

والأشخاص دون سن ١٦ عاما ، باذن أسرة المريض أو ممثله القانوني . ولا يجوز احتجاز المريض ضد إرادتهم إلا إذا كانوا يشكلون خطراً على أنفسهم أو على غيرهم ، وفي هذه الحالة يتخذ القرار كبير الأطباء النفسيين للمنشأة المعنية . وتتيح الأنظمة الصادرة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ للمرضى النفسيين ، الطعن في احتجازهم أمام سلطات طبية ذات مستوى أعلى وأمام المحاكم مباشرة . ومنذ آذار/مارس ١٩٨٨ أصبح حجز أي شخص معروف بعلامته الصحية في مستشفى للأمراض النفسية يشكل جرماً جنائياً . ولا يقتصر هذا التجريم على الأمر بالاحتجاز وحده وإنما على الاحتجاز نفسه أيضاً . وأثبتت دراسة استقصائية دقيقة أنه لا توجد في الوقت الحاضر أية حالات من هذا النوع .

١٠٠ - وتبذل حالياً جهود كبيرة لضمان تنفيذ المرسوم الجديد على النحو الملائم ، حتى وإن تطلب ذلك مساعدة مؤسسات وخبراء في الأمراض النفسية من الخارج . ويجوز أن ترفع أي شكوى للمريض نفسه أو أسرته أو محاميه إلى مؤسسة طبية ذات مستوى أعلى أو إلى المحكمة . وقد أنشئ أيضاً قسم خاص لكبار علماء النفس يتولى وظائف الرصد والمراقبة للبت في جملة أمور منها ما إذا كان الأيداع في مؤسسات الأمراض النفسية لازماً فعلاً . ويخضع نواب الشعب السوفييت واللجان التنفيذية أيضاً بمسؤولية رصد معالجة المرضى عقلياً ، وحماية حقوقهم ومعالجهم المشروعة ، وكفالة عودتهم إلى الحياة المدنية حيثما أمكن . أما موظفو مستشفيات الأمراض النفسية الذين كانوا سابقاً تحت سلطة وزارة الداخلية فهم في حاجة إلى الحصول على ما يلزم من إعادة تدريب ، على أساس فردي ، لتمكينهم من رفع مستوى مهاراتهم . وقد استقيمت الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز غير المشروع في مستشفيات الأمراض النفسية للأشخاص الذين شاركوا في الانتخابات الأخيرة ، وثبت أن الأشخاص المعنيين قد وضعوا بالمستشفى لأسباب سليمة تماماً لا صلة لها بأرائهم السياسية ولا بالحملة الانتخابية الأخيرة .

الحق في محاكمة عادلة

١٠١ - فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للإصلاحات القضائية الشاملة ، وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة بضمان أن تكون المحاكمات علنية حقاً بحيث تتيح أيضاً إمكانية حضور ممثلي المحافظة المحلية والأجنبية فيها ، وفيما يتعلق بنظام المعونة القضائية المجانية في الاتحاد السوفياتي . وبالإضافة إلى ذلك استفسر عما إذا كان ولا يزال من الضروري أن يكون الشخص عضواً في الحزب الشيوعي ليعين قاضياً ، ومن يدفع مرتبات القضاة ، وكيف يؤثر الإصلاح القضائي على المحامين ، وما إذا كان من الضروري أن يكون المحامي عضواً في جمعية مهنية لكي يؤذن له بممارسة القانون ، وما إذا كان سيحتفظ بمفهوم "الشرعية الاشتراكية" وما إذا كان هذا المفهوم يتفق مع الجهود الرامية إلى تشجيع حكم القانون .

١٠٢ - قال ممثل الدولة الطرف في رده إن عملية الإصلاح القضائي وإن كانت لا تزال في مراحلها الأولى إلا أن عددا من الخطوات الهامة قد اتخذت بالفعل ، ولا سيما فيما يتعلق بمركز السلطة القضائية . فعلى سبيل المثال لن يخول إلا للنائب العام للاتحاد السوفياتي أو لنواب الجمهوريات في المستقبل توجيه الاتهامات إلى القاضي ، وذلك ليس فقط عندما تتوفر أدلة كافية . كذلك يتمين إدخال تعديلات هامة على نظام اختيار القضاة في محاكم الشعب حرصا على أن يكون القضاة مستقلين تماما وبعيدين عن تأثير الشرطة ، ويجري التفكير أيضا في اتخاذ تدابير لتحسين مؤهلات المسؤولين عن أعمال العدالة . وشمة إجراء من بين الإجراءات اللازمة لضمان الحق في محاكمة عادلة يتمثل في زيادة عدد كل من القضاة والخبراء القضائيين الشعبيين في القضايا الجنائية المعقدة .

١٠٣ - ويحمل القضاة على راتب محدد يدفع من ميزانية الدولة عن طريق وزارة العدل . وليس القضاة بالضرورة أعضاء في الحزب الشيوعي وهم مطالبون بإقامة العدل على أمام القانون وحده دون أي اعتبار سياسي . وأية محاولة من القاضي لتنفيذ توجيه من الحزب يرقى إلى شبهة التدخل في العملية القانونية ويشكل انتهاكاً للتشريع ذي الصلة وللدستور . والمحامون في البلاد منظمون في هيئات هي رابطات مهنية مستقلة تعمل على أساس الإدارة الذاتية . وهذه الهيئات مسؤولة عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك المنظمة لحقوق المحامين وواجباتهم . أما اتحاد المحامين فتخضع لتنظيمات تصدرها وزارة العدل ، لكن هناك اختلافات كبيرة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للرسوم التي تفرض لقاء إجراء بعينه . ويتم توفير المساعدة القانونية المجانية في عدد من الحالات ، من بينها المنازعات العمالية ، ودعاوى التعويض عن الضرر بالصحة ، والشكاوى المتعلقة بالمعاشات التقاعدية ، والشكاوى المتعلقة بالتسجيل الانتخابي غير السليم ، والقضايا الجنائية التي يشب أن الشخص المعني لا يقوى على الدفع . ويستلزم القانون أن تكون المحاكمات علنية ويتاح حضورها لكل الأشخاص المعنيين ، بمن في ذلك ممثلو المحافة المحلية والأجنبية . ولا تسوغ سرية المحاكمة إلا استنادا إلى أسباب جادة . وليس هناك أي تناقض بين مفهوم الشرعية الاشتراكية والجهد الحالي الرامي إلى إقرار سيادة حكم القانون . ذلك أن هذا المفهوم ينطبق على كل أنواع المجتمعات سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية ، إذا كان المفهوم من حكم القانون هو توفير نظام يكفل حقوق وحريات المواطنين ويدعم القيم الإنسانية العالمية .

حرية التنقل ، وطرد الأجانب

١٠٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات مفصلة عن أحكام مرسوم مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وعن تطبيق حق كل فرد في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وعن المعايير المتبعة في منع المفادرة . وأعربوا على وجه التحديد عن رغبتهم في معرفة من له ملطة منع المفادرة ، وما هي السبل المتاحة للتظلم من هذا المنع ، وما إذا كان من المقرر

تنقيح انظمة ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠ بميقتها المعدلة بالمرسوم الصادر في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، وعن المدة التي يتطلبها النظر في طلب يتقدم به مواطن سوفياتي لمفادرة البلد ، وعما إذا كان للرأي السياسي لمقدم الطلب اعتبار في منح الاذن بدخول البلد او مفادته ، وعما إذا كان من المقرر الفاء شرط الاستظهار بدعوة ، وعما إذا كان الحصول على ترخيص بمفادرة البلد لا يزال مشروطاً بلمّ شمل الاسر وعما إذا كان بإمكان أي فرد ، بموجب التشريع الجديد مفادرة البلد ، من حيث المبدأ ، باستثناءات قليلة محددة بوضوح أو ما إذا لم يكن ، بالعكس ، بإمكان أحد مفادرة البلد دون الحصول على ترخيص مريح ، وعما إذا كان ذلك الحق مضموناً بدون أي تمييز ، وعما إذا كان يمكن تطبيق القواعد الجديدة بأثر رجعي على الاشخاص الذين قدموا طلباً بالمفادرة قبل بدء سريان القانون الجديد ، وعما إذا كان يؤذن للمنفين السياسيين والاشخاص الذين هاجروا بمورة قانونية بالعودة إلى البلد . وطلبت أيضاً معلومات مفصلة فيما يتعلق بنطاق العبارة "أمن الدولة" وكيف تفسر في الممارسة العملية . وسأل الاعضاء أيضاً عما إذا كانت هناك أية قيود مفروضة على حرية التنقل أو إقامة المواطنين السوفياتيين داخل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٠٥ - قال ممثل الدولة الطرف في رده إنه وفقاً للمرسوم الصادر في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، الذي بسط إجراءات تقديم الطلبات ، يمكن لجميع الاشخاص ، بمن فيهم المواطنون والاجانب ، دخول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو مفادته لأسباب شخصية دون أي تمييز . وبإمكان المواطنين السوفياتيين مفادرة البلد مؤقتاً بناء على دعوة الاقارب أو الاصدقاء وبإمكانهم ، بدورهم ، دعوة هؤلاء الاشخاص خطياً لزيارتهم في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقد تم رفع القيد الذي كان لا يسمح بالمفادرة حين يظل معظم اقارب مقدم الطلب الاقربين مقيمين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . غير أن الإذن بمفادرة البلد مرهون بالوفاء بالالتزامات العائلية وغيرها من الالتزامات . وترسل أسباب الرفض إلى مقدم الطلب كتابة . ويسمح الآن للمواطنين بالاحتفاظ بجوازات سفرهم بعد العودة من الخارج ، ولهم الحق في السفر إلى أي مكان في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باستثناء قيود إقليمية شائنة ، وهم أحرار في اختيار مكان إقامتهم . وقد تعهدت الحكومة بمعاودة النظر في عدد كبير من طلبات الحصول على تأشيرات الخروج التي كان قد سبق رفضها من قبل ، وقد مُنح معظم هذه التأشيرات بعد ذلك ، أما بقية الطلبات فما زالت معلقة لأن مقدمي الطلبات ما زالوا يخضعون للقيد المتعلق باستمرار الدولة .

١٠٦ - ورداً على الاسئلة الاخرى ، أفاد الممثل بأنه لا يمكن التذرع بالرأي السياسي كسبب لمنع شخص ما من مفادرة البلد . وأوضح أنه عندما يتاح لشخص ما التوصل إلى أصرار الدولة ، فإن القانون الجديد المتعلق بدخول أراضي الاتحاد السوفياتي والخروج منها ، الذي هو قيد الإعداد ، ينص على إمكانية فرض تقيدات في حدود الخمس سنوات على حقه في المفادرة .

وسيكون القانون الجديد متمشيا مع المادة ١٢ من العهد وساريا بأثر رجعي ، شأنه في ذلك شأن كافة الأحكام القانونية التي تعزز حقوق المواطنين وتحسن ظروفهم المعيشية .

الحق في الخصوصية

١٠٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة ، عملا بالقانون الذي اعتمدته مجلس الصوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، تعزيزا لحظر التدخل التعسفي في الخصوصية وحرمة المسكن وسرية المراسلات ، وفيما يتعلق بالقانون والممارسة المتمثلين بجمع البيانات الشخصية وحمايتها . وبهذا الخصوص استفسر أيضا عما إذا كان من الممكن تصحيح أو شطب المعلومات غير الصحيحة أو المعلومات التي تُجمَع أو تعالج على نحو يخالف القانون .

١٠٨ - قال ممثل الدولة الطرف في رده إنه وإن كان دستور الاتحاد السوفياتي وقوانينه ينطويان بالفعل على أحكام تضمن الحق في الخصوصية وفي حرمة المسكن والمراسلات إلا أن حكومته قد قررت تعزيز حماية الحق في الخصوصية عن طريق إدخال تعديلات أساسية على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية للاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الوسائل التقنية الجديدة بالنسبة للإستقصاءات أو التحقيقات . وتتعرض وسائل الإعلام أيضا للعقوبات في حالة انتهاك الحق في الخصوصية من خلال التشهير . ويعاقب على إفشاء الأسرار الطبية والكشف غير المرخص به عن معلومات شخصية معينة ، بموجب القوانين والأنظمة القائمة . ومن المقرر أيضا اعتماد لوائح تنظم استخدامات المعلومات الشخصية المجمعة والممتدة بواسطة تقنيات الحاسبة الالكترونية .

حرية الدين والتعبير وحظر الدعاية للحرب والتخريض على الكراهية القومية أو

العنصرية أو الدينية

١٠٩ - فيما يتعلق بهاتين المسألتين أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حق الأبوين في تربية أطفالهما تربية دينية ، إذا كانت هناك أية قيود ، وعن حرية التجمع وتكوين الجماعات الدينية ، وعن التردد على أماكن العبادة ونشر المواد الدينية . وأعربوا عن رغبتهم أيضا في معرفة وضع مستنكفي الضمير وموقفهم ، وعن كيفية ضمان الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ، وعن المركز الحالي لمشروع القانون المتعلق بحرية الوجدان ، وبالنظر إلى استحداث مشروع القانون ذلك وإلى الإصلاحات المقرر

إدخالها على التشريع الجنائي ، ما إذا كانت هناك أية خطط ترمي إلى إلغاء جريمتي "الدعاية المناهضة للاتحاد السوفياتي" و"الافتراءات المناهضة للاتحاد السوفياتي" إلغاء تاماً ، وما إذا كان يمكن القول بأن الجزء الاستهلاكي من المادة ٥٠ من الدستور يوفّر نطاقاً محدوداً أو واسماً للحق في حرية التعبير ، وما إذا كان مجلس السوفيات الأعلى يفكر في من تشريع ينظم الصحافة و ، إذا كان الحال كذلك ، ماذا ستكون مميزات هذا التشريع .

١١٠ - وبالإضافة إلى ذلك استفسر عما إذا كان مشروع القانون المتعلق بحرية الوجدان صوّف يحافظ على شرط تسجيل الأنشطة الدينية ويفرض عقوبات مشددة على الأشخاص الذين يقومون بأنشطة دينية دون الحصول على تصريح مسبق ، وعما إذا كانت لا تزال توجد حتى الآن طوائف دينية غير مسجلة أو غير مرخّص بها وما الذي يمكن أن تفعله هذه الطوائف لإضفاء الشرعية على مركزها ، وعما إذا كانت الكنيسة الكاثوليكية الأوكرانية متصّبح شرعية .

١١١ - ردّ ممثل الدولة الطرف على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بحرية الدين فسّلم بأن التشريع الساري غير مرض . غير أنه لا توجد ، في الممارسة العملية ، أية قيود حقيقية . ذلك أن عدداً كبيراً من المباني مثلاً عادت فأصبحت أماكن عبادة يتم التردد عليها على نطاق واسع . وقد نص مشروع القانون المتعلق بالحرية الدينية على حرية كل شخص في اختيار موقفه من الدين وتوفير التربية الدينية التي يريدها لأطفاله ، وكذلك التمتع بحرية الوجدان في الحدود التي يفرضها النظام العام وتفرضها الآداب العامة والصحة العامة . ولا يزال تسجيل الطوائف الدينية اجبارياً ولكنه يجوز لاية طائفة دينية غير مسجلة أن تقبل شعائرها الدينية بشكل عادي دون الاضطرار ، في الممارسة العملية ، إلى دفع الغرامة الرمزية البالغة ٥٠ روبلا . والمشكل الوحيد المتبقي في هذا المجال يتمثل بالاعتراض بالكنيسة الكاثوليكية الأوكرانية - وهي الكنيسة التابعة للبابا - وهو يشير مشاكل حساسة تتمثل بالعلاقات فيما بين الممل الدينية . والسلطات العامة ، التي لديها من الأسباب ما يجعلها تخشى تصاعد الخلافات وانقلابها إلى اضطرابات اجتماعية ، تتابع الحالة عن كثب وتجتهد في إيجاد سبل التقارب بين مختلف الأطراف . والمستنكفون ضميرياً لأسباب دينية ، وهم الفئة الوحيدة المعترف بها بموجب القانون ، أحرار في أداء خدمتهم في وحدات غير عسكرية مثل المرافق الصحية أو الهندسة المدنية .

١١٢ - ورد الممثل على الأسئلة الأخرى فقال إن من المقرر وضع مشروع قانون بشأن الحق في الإعلام وإن مشروع القانون المتعلق بحرية الصحافة ينطوي على مفاهيم تقدمية جداً تقتضي من المسؤولين الحكوميين إتاحة معلومات لوسائل الإعلام . وستحظر الرقابة

صراحة وستقتصر القيود على منع التجاوزات . أما فيما يتعلق بمفهومى "الدعاية المناهضة للاتحاد السوفياتي" و"الإفتراءات المناهضة للاتحاد السوفياتي" فإنهما مرفران الآن ، عملا بمرسوم صادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، على أنهما الدعوة إلى قلب نظام الدولة أو النظام السوفياتي بالقوة .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات ، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

١١٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التغيرات الرئيسية التي أدخلتها اللوائح الجديدة لنقابات العمال ، المعتمدة في عام ١٩٨٧ ، ومعرفة ما إذا كان مشروع القانون المتعلق بحقوق نقابات العمال قد اعتُمد ، ومعرفة مجموع عدد أعضاء النقابات العمالية في الاتحاد السوفياتي ونسبة القوة العاملة المنتهية إلى النقابات العمالية ؛ وما إذا كان العمال الزراعيون أعضاء في نقابات العمال ؛ وما إذا كان أعضاء نقابات العمال مطالبين بأن يكونوا أعضاء في الحزب الشيوعي ؛ وما إذا كان ترخيص الدولة لازما لتشكيل نقابة عمالية ؛ وما إذا كانت السلطات تلتزم إلغاء التمييز الإجباري اللازم لتنظيم المظاهرات ؛ ومعرفة ما إذا كان الأشخاص المعتقلون يفقدون حقهم في التصويت ؛ وما إذا كانت هناك أية خطط لتوسيع نظام الدوائر الانتخابية المتعددة المرشحين . وبالإضافة إلى ذلك طُلب المزيد من المعلومات فيما يتعلق بتنظيم المظاهرات وتأثير الحزب الشيوعي على نقابات العمال .

١١٤ - أوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن التعديلات التي أدخلت على لوائح نقابات العمال في عام ١٩٨٧ كانت تستهدف بوجه خاص مواءمة تلك اللوائح مع القوانين الجديدة المتعلقة بمؤسسات الدولة وجمعيات العمال ، وكانت تعديلات سطحية . غير أنه يجري حاليا إعداد مشروع قانون هام من جانب اتحاد النقابات قصد توسيع نطاق الحقوق النقابية . وقال إن مجموع عدد النقابيين في الاتحاد السوفياتي يتجاوز بكثير ١٠٠ مليون شخص . وتلعب النقابات دورا نشطا ومستقلا في البلد ، ولا تنظم الدولة تأسيسها . ويمارس الحزب الشيوعي بالتأكيد نفوذا على النقابات العمالية ولكن القادة النقابيين ليسوا بالضرورة أعضاء في الحزب الشيوعي . أما فيما يتعلق بتراخيص تنظيم المظاهرات أو المسيرات فإنه يشترط الحصول عليها فقط في حالة تنظيمها في مكان عام . ويُحتمل أن تكتفي السلطات في المستقبل باشتراط توفير المعلومات عن موعد ومكان تنظيم المظاهرة المعتمدة . ويجري حاليا النظر في مشروع قانون لإدخال نظام الدوائر الانتخابية المتعددة المرشحين في انتخابات الهيئات المحلية وهيئات جمهوريات الاتحاد .

حقوق الأشخاص المندتمين إلى الاقليات

١١٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أية عوامل أو معوقات خاصة تحول دون تمتع الاقليات الفعّال بالحقوق التي تؤول إليها بموجب المادة ٢٧ من العهد .

١١٦ - سلّم ممثل الدولة الطرف في رده بأن مشاكل الاقليات فيما يتعلق بملكية الأرض واستغلال الموارد التي تختزنها مشاكل حقيقية تماما وتهدد نمط حياة الاقليات بل وذات وجودها . غير أنه تجري دراسة هذه المسألة بنشاط في مؤتمر نواب الشعب وقد تم بالفعل تقديم مشروع قانون يحدد حقوق الاقليات والتزام الدولة بحماية ثقافتها ولغتها ونمط معيشتها .

ملاحظات عامة

١١٧- أعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لممثلي الدولة الطرف على تعاونهم في تقديم التقرير الدولي الثالث لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وعلى مشاركتهم في مناقشة مشيرة للتفكير . وكان التقرير مرضيا من جميع النواحي وشاملا تماما ، وهم يقدرّون بشكل خاص طريقة عرض الوفد له الصريحة والنزيهة . وقد تحلى الوفد بدرجة عالية لا مثيل لها في الكفاءة وبمستوى رفيع ، ومما كان له قيمة بشكل خاص حضور وزير العدل وعضو من مؤتمر نواب الشعب . وواضح أن السلطات قد بذلت جهودا جديرة بالذكر لتحويل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى دولة ينظمها حكم القانون ، وأن تقدما كبيرا قد أحرز في مجالات عديدة كانت قد أشارت القلق أثناء النظر في التقريرين السابقين ، مثل حماية الحق في الحياة ، واستقلال السلطة القضائية ، وحرية الوجدان ، ومعاملة الأشخاص المحتجزين في مؤسسات الأمراض النفسية ، وحرية التنقل ، وحرية النشاط السياسي . وفي نفس الوقت لوحظ أن الاتحاد السوفياتي لا يزال يواجه مهمة هائلة في ميدان حقوق الانسان وما زالت هناك حاجة إلى معالجة المشاكل والمعوقات ، ولاسيما فيما يتعلق بحقوق القوميات ، ومعاملة الاقليات ، واستقلال السلطة القضائية ، وحرية الدين ، والتعبير ، والتنقل ، وتكوين الجمعيات ، واحترام الخصوصية ، ولاحظ الأعضاء أيضا أن عملية التغير السريع الجارية تحمل معها خطر الانتقال من طرف إلى آخر ، وحذّروا من ظهور محاولات تستهدف إرساء أشكال جديدة من التمييز . وتمنّوا للاتحاد السوفياتي كل التوفيق في متابعته لسياسة البيريسسترويكا وأعربوا عن أملهم أن يكون قد تسنى للاتحاد السوفياتي ، وقت تقديم تقريره الدوري المقبل ، التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد .

١١٨ - وقال ممثل الدولة الطرف إن المناقشة كانت بالغة الشراء بالنسبة للوفد السوفياتي الذي اكتسب كثيراً من المعارف التي سيفيد منها في المستقبل . وأكد

الممثل للجنة أنه على الرغم من أن المهمة لا تزال هائلة فسيمكث الاتحاد السوفياتي بكل ما أوتي من قوة على إنجازها . وان لنتائج الحوار مع اللجنة في رأيه أهمية بالغة بالنسبة لشعوب الاتحاد السوفياتي .

١١٩ - وعند اختتام النظر في التقرير الدوري الثالث لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاحظ الرئيس أن اللجنة قد استنارت كثيرا عن الطريقة التي يفي بها الاتحاد السوفياتي بالتزاماته بموجب العهد ، وأنها تستطيع الآن أن تقدر على نحو أفضل إلى أي مدى تُمان الحقوق المنصوص عليها في العهد والمعوقات التي تلاقى في ذلك . ولم يسبق أن كشف أي تقرير دوري آخر عن قدر مثيل من التقدم . ولا بد الآن من الحرص على ضمان أن تتجه الطاقة التي ولّدتها القوى الجديدة التي بُعثت صوب تحقيق أهداف حقيقية في مجال حقوق الإنسان .

البرتغال

١٢٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من البرتغال (CCPR/C/42/Add.1) في جلساتها من ٩٣٤ إلى ٩٣٧ ، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (SR.937 - CCPR/C/SR.934) .

١٢١ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف فأكّد أن البرتغال تبذل جهوداً متواصلة لجعل قانونها الداخلي يتماشى مع التزاماتها الدولية الجديدة ، لا سيما الالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى العهد ، وهو ما جعلها تُعيد النظر في عدد من أحكام الدستور المختصة بالحقوق الأساسية ، وبخاصة الأحكام المتعلقة بمركز الأجانب ، وامكانات التقاضي أمام المحاكم ، واصلاح نظامها القضائي ، والقانون الجنائي ، والاجراءات الجنائية . فضلاً عن إعادة النظر في القانون المدني والقانون الجنائي .

١٢٢ - وكانت عملية اعداد التقرير مفيدة بوصفها وسيلة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ العهد . وقد تعاونت وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية في جمع المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان ومتابعة التدابير المتخذة .

الاطار الدستوري والقانوني الذي يُنفذ فيه العهد

١٢٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا هل طعنت النيابة العامة في أي قرار أمام المحكمة الدستورية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨٠ من الدستور ، وإن حصل ذلك ، فما هي النتائج؟ ، وهل صدرت عن المحاكم أي قرارات فيما يخص مرتبة قواعد القانون الدولي ومبادئه بالنسبة إلى القانون الوطني أو الأحكام الدستورية ، وما هو المقصود بعبارة "حق رفع الالتماسات واقامة الدعاوى العمومية" في المادة ٥٢ من الدستور ، وهل دخل القانون الجديد للاجراءات الجنائية حيز التنفيذ؟ كما طلبوا معلومات عن العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد ، إن وجدت ، وعن الجهود المبذولة لزيادة معرفة الجمهور بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري ، وملاحظات الوسيط (Provedor de Justiça) "أمين المظالم" واستقلاله ووظائفه وأنشطته فيما يخص تنفيذ العهد .

١٢٤ - ونظراً إلى إعادة مكافؤ إلى الصين في عام ١٩٩٩ ، أبدى الاعضاء اهتماماً خاصاً بشأن الاطار القانوني لضمان حقوق الانسان في الاقليم . وأرادوا أن يعرفوا بوجه خاص هل العهد مطبق في مكاو وجزر الأزور وجزر ماديرا ، وهل الترتيبات المعقودة بين

البرتغال والصين تتضمن حكماً بالحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية لسكان مكاو ، وهل يستمر تطبيق العهد في الاقليم بعد عام ١٩٩٩ .

١٢٥ - وفيما يخص المركز القانوني للعهد في القانون الداخلي ، أراد الاعضاء أن يعرفوا ما هي الاساليب المتبعة في البرتغال للتوفيق بين العهد والقانون الداخلي ، وهل يمكن للأفراد أن يستشهدوا بالعهد مباشرة أمام المحاكم ، وهل حق رفع الالتماسات واقامة الدعاوى العمومية ، المنصوص عليه في المادة ٥٢ من الدستور ، يتمل بأي حق من الحقوق المشمولة بالعهد ، وهل المحكمة الدستورية مخولة في الفصل في المسائل المتعلقة بالالتزامات الدولية للبرتغال . وطلب الاعضاء كذلك الحصول على معلومات مفصلة عن لجنة حقوق الانسان التي أنشئت مؤخراً ، وعن المقصود بمفهوم "عدم الدستورية الفعلي" ، الوارد في المادة ٢٧٨ من الدستور ، وعن الفرق بين محكمة العدل العليا والمحكمة الدستورية ، وعن نطاق ومضمون الحق في الحصول على المعلومات القانونية الوارد في المادة ٢٠ من الدستور ، واستوضحوا المقصود بحق الفرد ، المنصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور ، "في أن يمتنع عن تنفيذ أي أمر ينطوي على انتهاك لحقوقه أو حرياته أو ضماناته ، وأن يرد بالقوة على الاعتداء عليه بأي شكل كان إذا ما استحال عليه اللجوء إلى السلطة العامة" .

١٢٦ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة بشأن مكاو إلى أنه على الرغم من أن العهد في حد ذاته ليس مطبقاً في مكاو فإن بعض رجال القانون البرتغاليين يرون أن الحقوق المنصوص عليها في العهد تسري على جميع الخاضعين للإدارة البرتغالية ، وبالتالي يمكن اعتبار العهد مطبقاً في مكاو . وفي واقع الامر ، يتمتع سكان مكاو بنفس درجة الحماية القانونية التي يتمتع بها مائير المواطنين البرتغاليين ، لأن دستور البلد وتشريعاته المتعلقة بالحقوق الاساسية تطبق على الفور . وقد أعلنت الصين في بيان مشترك بين حكومتها وحكومة البرتغال أن من بين المبادئ المزمع تطبيقها في الاقليم بعد اعادته إلى الصين في عام ١٩٩٩ مبدأ احترام الحقوق والحريات القائمة ، من مثل حرية التعبير ، والحرية النقابية وحق الاضراب وحرمة المسكن ، على أن العهد من الناحية الشكلية ليس واجب التطبيق في اقليم مكاو بعد عام ١٩٩٩ . ولكنه من ناحية أخرى مطبق في جزر الازور ومادييرا لأنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من دولة البرتغال .

١٢٧ - وفي معرض الاشارة إلى الأنشطة المتعلقة بزيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الانسان ، قال ممثل الدولة الطرف إن عام ١٩٨٨ الذي يوافق الذكرى الاربعين للاعلان

العالمي لحقوق الانسان شهد تنظيم عدد من المحاضرات والحلقات الدراسية والندوات بشأن حقوق الانسان ، وانشاء مركز لحقوق الانسان داخل وزارة العدل يختص بتلقي نسخ من أهم النصوص التي تعتمدها المنظمات الدولية في هذا الميدان ثم معالجتها وتوزيعها ، كما شهد امدار مجموعة من المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان باللغة البرتغالية وتوزيعها على نطاق واسع في المدارس ، وتزويد المحاكم بمعلومات عن المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وانشاء لجنة للنظر في خير سبيل إلى استحداث نهج متعدد التخصصات لتعليم حقوق الانسان وكيفية زيادة الوعي بهذه الحقوق بين المدرسين والطلاب على حد سواء . وتشمل الدورات التدريبية في المعهد البرتغالي للقضاة دراسة المكوك الدولية لحقوق الانسان ، كما أن كل موظف في الشرطة يحمل نسخة من مدونة لقواعد السلوك تحدد واجبه على أنه العمل على حماية الشرعية الديمقراطية والحقوق الأساسية للمواطنين . ويشمل تدريب موظفي الشرطة دراسة الأنظمة الإقليمية والعالمية لحماية حقوق الانسان ونصوص مكوك حقوق الانسان . كما وزعت على موظفي السجون نصوص المكوك الدولية المعنية بمجالات مثل آداب مهنة الطب ومعاملة السجناء .

١٢٨ - وفي معرض رده على الأسئلة المتعلقة بأمين المظالم أوضح الممثل أن أمين المظالم هو موظف عام مستقل ، يعينه المجلس التشريعي في الجمهورية ، كي يتلقى شكاوى الافراد المتعلقة بأي عمل أو امتناع عن عمل يصدر عن المسؤولين الحكوميين ، كما أنه يقدم توصياته عن كيفية رفع الظلم ومن مهامه أيضاً أن يلفت النظر إلى أوجه القصور في التشريع ، ونشر المعلومات العامة عن الحقوق والحريات الأساسية ، واجراء التفيتش على كافة قطاعات الادارة الحكومية ، واجراء التحقيقات ، لاسيما في أعمال التعذيب التي ينسب ارتكابها إلى موظفي الشرطة أو موظفي السجون . ويقدم أمين المظالم إلى الجمعية التشريعية تقريراً سنوياً عن أنشطته يتضمن احصاءات عن عدد الشكاوى الواردة اليه وعن طبيعتها . ولا توجد في البرتغال لجنة وطنية لحقوق الانسان بل توجد هيئة غير رسمية مؤلفة من ممثلين لوزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية ، تتابع جميع الأنشطة الرامية إلى نشر حقوق الانسان وتعزيزها وتنفيذها في البلد وتعد التقارير التي تقدم إلى السلطات الدولية المختصة .

١٢٩ - وفيما يتمثل بالعلاقة القائمة بين القانون الدولي والقانون المحلي ، لاحظ أنه وفقاً للمحكمة الدستورية ، فإن لقواعد القانون الدولي الواردة في المكوك التي تكون البرتغال طرفاً فيها الأسبقية على القوانين الوطنية باستثناء الدستور . ومن الناحية النظرية ، إذا نشأ تنازع بين أحكام العهد وأحكام الدستور يؤخذ بالمعايير الدستورية المتعلقة بتحديد عدم دستورية الاحكام ، بيد أن نشوء مثل ذلك التنازع أمر

مستبعد تماماً لأنه يتعين تفسير الدستور في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما يتجلى في نص العهد . والغاية من المادة ٢٨٠ من الدستور هي ضمان عمل المحكمة الدستورية كمحكمة نهائية فعلية في الحالات التي ترفض فيها المحاكم تطبيق أحكام قانونية واردة في اتفاقيات دولية أو قوانين أو مراسيم وطنية . وإذا صدر قرار بعدم دستورية أو عدم شرعية الحكم القانوني ذاته في ٣ حالات محددة ، جاز للمحكمة الدستورية أن تعلن فوراً عدم دستورية الحكم . وعلى الرغم من أنه يجوز للمحكمة الدستورية أن تلغي حكماً صادراً عن المحكمة العليا في حالة بعيثها ، فإن المحكمة العليا ليست ملزمة بالامتنثال لهذا الرأي في الحالات الأخرى إلا إذا قضي بعدم شرعية حكم من الأحكام على أسس عامة .

١٣٠ - وفي ختام بيانه ، أوضح الممثل أن الحق في رفع الالتماسات هو وسيلة لتشجيع المواطنين على المشاركة في الشؤون السياسية . ويجوز أن يكون الالتماس فردياً أو جماعياً ويجوز رفعه إلى الأجهزة السيادية أو إلى أية سلطة عامة . وأما الحق في إقامة دعوى عمومية فيُقصد به حق جميع المواطنين في التقاضي أمام المحاكم سواء كانت أو لم تكن لهم مصلحة شخصية في ذلك . وقد دخل القانون الجديد للأجرائات الجنائية حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وأما الحق المنصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور فلا تجوز ممارسته إلا في حالات استثنائية ، كما أن عدم الامتنثال للأوامر في الأحوال العادية يعد فعلاً غير مشروع .

تقرير المصير

١٣١ - سأل أعضاء اللجنة بصدد هذه المسألة عن موقف البرتغال من حق تقرير المصير لشعبي ناميبيا وفلسطين وهل اتخذت البرتغال أية تدابير لمنع الدعم العام والخاص لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا . وطلبوا ، فضلاً عن ذلك ، مزيداً من المعلومات عن الاطار القانوني الذي يكفل حقوق الانسان في تيمور الشرقية .

١٣٢ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن البرتغال تحرص منذ ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، على احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وتجلى التزامها بهذا الحق في منحها الاستقلال لشعوب أنغولا ، وموزامبيق ، والرأس الأخضر ، وغينيا بيساو ، وسان تومي وبرنسيبي . وتعترف البرتغال بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبحق جميع دول المنطقة ، بما فيها اسرائيل ، في العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها ، كما أن البرتغال ظلت لفترة طويلة تؤيد حق شعب ناميبيا في تقرير مصيره ورحبت بالاتفاق بين الاطراف المعنية الذي أتاح السير في عملية تقرير المصير الجارية ،

وما فتئت البرتغال تدين نظام الغسل العنصري بشكل لا لبس فيه ولا التواء . وهي ترى أن تطبيق العقوبات بلا تمييز على جنوب أفريقيا يتنافى مع مصالح أغلبية سكان جنوب أفريقيا والبلدان المجاورة التي ترتبط اقتصاداتها بها ارتباطاً وثيقاً ، بيد أن البرتغال تؤيد بل وتطبق عقوبات انتقائية مثل العقوبات التي قررتها الجماعة الأوروبية .

١٢٣ - ولا تزال تيمور الشرقية في قائمة الأمم المتحدة بأسماء الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، مع الاعتراف للبرتغال بسلطة ادارة الاقليم بحكم مسؤولياتها السابقة باعتبارها كانت مستعمرة له . وقد أعلنت البرتغال انطباق العهد على تيمور الشرقية ولكنها للأسف ليست في وضع يسمح لها بضمان تطبيقه واحترامه الفعلي فليس لها منفذ إلى الاقليم بحكم وجوده تحت الاحتلال . وتواصل البرتغال مؤازرتها للأمين العام في جهوده الرامية إلى ايجاد حل عادل وشامل للمشكلة يرتضيه المجتمع الدولي .

حالة الطوارئ

١٢٤ - سأل أعضاء اللجنة ، بمدد هذه المسألة ، كيف يمكن التوفيق بين الدور المسند إلى المحاكم العسكرية في حالة الطوارئ واحتفاظ الفرد بحقه في اللجوء إلى المحاكم وهل يجوز في حالة الطوارئ الانتقاص من الحق في أمر الإحضار للمحكمة ومن أحكام المادة ٨ من العهد .

١٢٥ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه لم تنشأ أية حالة استدعت اعلان الاحكام العرفية أو حالة الطوارئ في البرتغال منذ اعتماد الدستور . والفرق بين الحالتين يكمن في تفاوت درجة خطورة الاحداث المبررة لاعلانهما . والنطاق الذي تعلق فيه الحقوق أقل اتساعاً في حالة الطوارئ . ولا تمنح الملاحيات للمحاكم العسكرية إلا عند اعلان الاحكام العرفية وهذه الملاحيات تشمل اجراء التحقيقات والمحاكمات للأشخاص الذين يخرقون الاحكام العرفية والذين يرتكبون جرائم تتهدد حياة الافراد ، وسلامتهم البدنية ، وحریتهم ، أو تتهدد الحق في الحصول على معلومات ، أو سرية الاتصالات ، أو الممتلكات ، أو النظام العام على أنه لا يجوز بأي شكل من الاشكال تقييد الحق في اللجوء إلى المحاكم نتيجة لتوسيع اختصاصات المحاكم العسكرية ، وتستمر المحاكم العادية في ممارسة كامل اختصاصاتها ووظائفها . وعليها بصورة خاصة أن تكفل في حالة الطوارئ احترام المعايير الدستورية والقانونية المقررة بموجب الفقرة ١١٢ من المادة ٢٣ من القانون ٨٤/٤٦ . وبناء على ذلك ، لا يجوز تعليق الحق في أمر الإحضار مهما كانت الظروف .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

١٣٦ - طلب أعضاء اللجنة ، فيما يخص هذه المسألة ، الحصول على معلومات عن مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد ونسبة كل من الجنسين في المدارس والجامعات والوظائف الحكومية والحكومة والبرلمان ، والتدابير التي تتخذها اللجنة المعنية بمركز المرأة لمكافحة التمييز ، وما يعتمد من تدابير المتابعة ، إن وجدت ، بعد صدور النتائج التي خلصت إليها اللجنة البرلمانية المعنية بأوضاع المرأة . وطلب الاعضاء أيضا توضيح الاشارة الواردة في المادة ١٥ (٣) من الدستور والمتعلقة بالحقوق "المقصورة على المواطنين البرتغاليين بحكم الدستور والقانون" وتوضيح القرار الذي اتخذته المحكمة الدستورية وأعلنت فيه عدم دستورية المرسوم ٧٦/٣ الصادر عن الجمعية العمومية في ماديرا ، الذي ينص على اعطاء الأفضلية في تعيين المدرسين لمن ينتمون أصلا للأقليم أو يقيمون فيه .

١٣٧ - وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن امرأة عُينت في منصب رئيس الوزراء لأول مرة في عام ١٩٧٩ ، وأن امرأة أخرى تولت منصب الحاكم المدني في عام ١٩٨٠ وأن امرأة شالطة عينت مؤخرا قاضياً في المحكمة الدستورية ، وأن النساء يشغلن ١٩ مقعداً من أصل ٢٥٠ مقعداً لنواب الجمعية التشريعية المنتخبين في عام ١٩٨٧ ، و٣ مقاعد من أصل ٢٤ مقعداً من النواب المنتخبين للبرلمان الأوروبي ، و٤ مناصب من أصل ٥٦ منصباً في الحكومة الحالية و ١٨٦ وظيفة قاض من أصل ١٩٩ وظيفة . وتزيد نسبة الاناث في المدارس على ٥٠ في المائة ، بما في ذلك التعليم الثانوي والتعليم العالي .

١٣٨ - وتفضلت اللجنة الحكومية المعنية بأوضاع المرأة بعدد من الأنشطة الهامة للنهوض بهذه الأوضاع ، من بينها انشاء مركز وشائق متخصص ، واصدار عدد من الدراسات والكتيبات والوشائق الاعلامية ، وتنظيم حلقات دراسية ومعارض ، واعداد أفلام ومواد سمعية بصرية . كما اشتركت في صياغة بعض النصوص القانونية الهامة المتعلقة بمسائل مثل حماية الأمومة ، ومساواة المرأة بالرجل في العمل والوظيفة . وكان للجنة أيضاً دور نشط في الدعوة إلى تنقيح مناهج التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي ، بما يفضي إلى تأكيد المساواة بين الجنسين . وتحسين برامج إعداد المعلمين ومساعدة النساء على الاستقلال الاقتصادي من خلال المشاركة في التعاونيات .

١٣٩ - أما اللجنة المعنية بالمساواة في العمالة والمكونة من ممثلين للجنة الحكومية المعنية بأوضاع المرأة ، والحكومة ، والنقابات ، وأرباب العمل ، فتتولى النظر في الشكاوى المتعلقة بعدم المساواة . ويتم نشر آرائها وتوزيعها على نطاق

واسع . وتسعى أيضاً إلى توفير الدعم المالي للمؤسسات لكي تدخل تغييرات من شأنها أن تيسر توظيف النساء واثاحة ظروف عمل ملائمة لهن . كما تجري اللجنة دراسات وبحوثاً عن عمل المرأة . وأما اللجنة البرلمانية المعنية بأوضاع المرأة فقد أنشئت في عام ١٩٨٢ ، داخل الجمعية التشريعية ، وأسند إليها البت فيما يعرض عليها من النصوص المتعلقة بأوضاع المرأة .

١٤٠ - وتقتصر بعض أحكام الدستور على المواطنين ، وهي الأحكام المتعلقة بالمشاركة في الشؤون العامة ، والحق في رفع الالتماسات ، وضمانات المشاركة في الحياة السياسية . على أن المساواة بين المواطنين والأجانب تقليد قديم العهد في البرتغال ، وقد عزز من هذا التقليد اضافة حكم إلى المادة ١٥ من الدستور يمنح الأجانب المقيمين في اقليم البرتغال حق التصويت في الانتخابات المحلية . وتقرر عدم دستورية المرسوم ٧٦/٢ للجمعية العامة في ماديرا بمقتضى المادتين ١٣ و ٢٣٠ من الدستور اللتين تحظران التمييز بسبب الأصل ، والأصل الاقليمي على التوالي .

الحق في الحياة

١٤١ - سأل أعضاء اللجنة بمدد هذه المسألة هل ترتب على اعتماد المرسوم ٨٣/٤٣٠ بشأن الاتجار بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل وتعاطيها أي تقدم ملحوظ حتى اليوم ، وهل يوجه أي اهتمام نحو توسيع نطاق القانون الصادر بالمرسوم رقم ٨٥/٣٢٤ على نحو يتيح تعويض جميع ضحايا أعمال الإرهاب لا الموظفين وأسرههم فحسب . وهل انتهكت القوانين الصادرة بالمراسيم ٨٢/٤٥٨ و ٨٢/٣٦٤ و ٨٢/٤٦٥ المتعلقة باستخدام الشرطة للأسلحة النارية ، وإذا حدث ، فهل أجريت تحقيقات في ذلك ، وهل اتُخذت تدابير لمنع تكراره . وطلبوا كذلك توضيحاً عن كيفية التوفيق بين السماح بالاجهاض لأسباب اضطرارية مع المادة ٢٤ من الدستور .

١٤٢ - وبيّن ممثل الدولة الطرف في ردّه أن القانون الصادر بالمرسوم رقم ٨٣/٤٣٠ ساعد على توثيق التعاون بين القطاعات في مكافحة الاتجار بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل ومكافحة اساءة استعمالها كما أعان على ضبط كميات ضخمة من المخدرات الواردة من الخارج . وقد أقرّ مجلس الوزراء خطة متكاملة لمكافحة المخدرات على الصعيد الوطني تنص على اتخاذ تدابير في مجالات الوقاية ، والعلاج واعادة التأهيل ومكافحة الاتجار . أما على الصعيد الدولي ، فقد أبرمت اتفاقات ثنائية مع عدد من البلدان لمكافحة المخدرات . ولا تتجه النية في الوقت الحاضر إلى توسيع نطاق القانون الصادر بالمرسوم رقم ٨٥/٣٢٤ ليشمل فئات أخرى ، ومع ذلك فإن لجنة رجال

القانون شكلها وزير العدل قامت بدراسة مسألة تعويض الضحايا وخلعت إلى جواز دفع التعويضات بموجب تشريع خاص إذا ما تعذر على الجاني أن يدفعها . ويجوز للمحاكم أيضا تعويض الضحايا بأن تحكم لهم بالملوكات التي صادرتها الدولة أو بجزء من الغرامة التي دفعها الجاني أو بهذه الغرامة كلها . وأجتمت المحكمة الدستورية عن اعلان عدم دستورية أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤٠ من قانون العقوبات لأنها تنص على حماية الحقوق المشروعة للنساء الحوامل . وعليه ، لا يُعد الاجهاض في الظروف المبينة في تلك الأحكام جريمة .

١٤٣ - وصدرت على جميع المستويات تعليمات تتعلق باستخدام المكلفين بانفاذ القانون للأسلحة النارية ، وتم في السنوات الأخيرة التحقيق في حالات الاستخدام غير المشروع بفرض إقامة دعاوى جنائية ، كما أن كبار ضباط الشرطة لا يكفون عن رصد استخدام الشرطة للأسلحة النارية . وأجرت السلطات القضائية والعسكرية تحقيقا في الحالات الثلاث التي انتهك فيها الحرس الجمهوري الوطني اللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية ، وغطت وسائل الاعلام هذه الحالات تغطية واسعة . وفي قضية أخرى تتعلق بموظفين في إدارة المباحث الجنائية ، تبين أن الأسلحة النارية استخدمت دفاعاً عن النفس .

حرية الشخص وأمنه ومعاملة السجناء وسائر المحتجزين

١٤٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا هل هناك أي ضمانات تمنع اللجوء التعسفي إلى تدابير أمنية خاصة والحبس في زنانات أمنية خاصة ؛ وهل هناك أي إجراءات مستقلة ومحايدة تسمح برفع الشكاوى ضد ما قد يتعرض له الافراد من معاملة سيئة على أيدي رجال الشرطة أو موظفي السجون ، والتحقيق في تلك الشكاوى ؛ وما هي الآجال القصوى للحبس الاحتياطي ؛ وما هي سبل التظلم المتاحة لشخص يدعي أنه محتجز بصورة غير قانونية ؛ وهل يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بصورة غير قانونية بحق الحصول على تعويض . وطلبوا أيضا معلومات مفصلة عن حرمان الفرد من حريته نتيجة "للتطبيق القضائي لإجراءات أمنية" ؛ وظروف وشروط "الحرمان الجزئي من الحرية" ؛ والاحتجاز في مؤسسات خلاف السجون ولأسباب لا تتمثل بارتكاب جريمة . وطرح أيضا سؤال عن مدى مراعاة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، وعن مدى معرفة السجناء باللوائح والتوجيهات التي تخصهم وما إذا كان يسمح لهم بالاطلاع عليها .

١٤٥ - وطلبت بالإضافة إلى ذلك معلومات عن الزنانات الأمنية الخاصة ونظام العزل ،

والشروط التي تجيز استخدام الاغلال ، وهل يجوز عزل السجين عزلاً حسياً ، وهل يجوز الاستشهاد بالاعترافات المنتزعة بالاكراه كدليل في الدعوى .

١٤٦ - وقال ممثل الدولة الطرف ، رداً على الأسئلة المشارية بشأن التدابير الامنية الخاصة ، إن القيود المفروضة على حقوق السجناء لا تطبق إلا في حالات استثنائية تنطوي على تهديد لامن السجن أو خطر على السجناء الآخرين وتستدعي اتخاذ تدابير صارمة للغاية ، على أن تكون هذه التدابير متناسبة مع ما تقتضيه الحالة وتوقف بزوال هذه الحالة وحتى في الحالات الشديدة الخطورة التي تقتضي فصل السجين عن سائر النزلاء ، لا تكون ملته خارج السجن مقطوعة تماماً . وفي الواقع ، يودع سجناء هذه الفئة في أقسام خاصة تُقيد فيها حقوق الزيارة والامتيازات الممنوحة بموجب نظام السجون العام إلا أن الزنزانات الموجودة في تلك الأقسام ماثلة للزنزانات الأخرى . ولا تُستخدم الاغلال إلا إذا ثبت أن التدابير الأخرى غير مجدية ، ولا يتم ذلك إلا تحت اشراف طبي . ويمكن للمحتجز متى شاء أن يتصل بمحاميه حتى لو كان متهماً بالارهاب أو بجريمة خطيرة . وأي شكوى عن سوء المعاملة وأي حالة وفاة تحدث في السجن تستتبع تحقيقاً فورياً يقوم به مدير المؤسسة المعنية أو سلطات أعلى منه ، حسب ما تقتضيه خطورة الظروف . وترتكز الحماية من سوء استعمال السلطة على الضمانات العامة المنصوص عليها في قانون السجون . ويشرف القاضي المسؤول عن انفاذ الاحكام على تنفيذها كما يؤدي دوراً استشارياً أثناء زيارته إلى السجون . وقد جرى تعديل لقانون السجون بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٩/٢٦٥ روعيت فيه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وأحيط المحتجزون علماً بذلك .

١٤٧ - وانتقل الممثل إلى الأسئلة المشارية بشأن الحبس الاحتياطي ، فذكر أن هذا الحبس يتراوح في الحالات العادية بين ستة أشهر وستين تبعاً للمرحلة التي بلغتها المحاكمة . ولهذه القاعدة استثناءات يجيزها القانون بناء على عوامل من بينها طبيعة الجريمة ومدى خطورتها ويجوز للأشخاص الذين يعتبرون أنهم محتجزون بصورة غير قانونية أن يطلبوا أمراً بالاحضار أمام المحكمة . وتنص المادة ٢٧ (٥) من الدستور على أن الحرمان من الحرية المخالف لأحكام الدستور والقانون يلزم الدولة بتعويض المجني عليه وفقاً لأحكام القانون . وقد أُدرج في قانون الاجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٨٧ حكم جديد ينص على أن أي شخص يحتجز بصورة غير قانونية على سبيل الحبس الاحتياطي أو لأي سبب آخر ، يحق له الحصول على تعويض . ويكفل هذا الحق أيضاً في الحالات التي يتبين فيها أن الحبس الاحتياطي ، وإن كان قانونياً ، لم يكن له ما يبرره .

١٤٨ - أما التدابير الأمنية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الدستور فلا يجوز تطبيقها إلا بحكم صادر عن محكمة ويجوز تمديدتها بقرار قضائي ما دامت الخطورة قائمة . ويمكن إعادة النظر في هذه القرارات في خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات . وينص قانون الصحة العقلية على أنه يجب توفير العلاج المناسب للمرضى عقلياً حتى يتمثلوا للشفاء . ويجب أن تقل فترة الحرمان الجزئي من الحرية عن ثلاثة أشهر وأن يقضيها المدانون خلال أيام العطلات بحيث يتاح لهم مواصلة أعمالهم أو دراساتهم . وهناك أيضاً نظام يقضي بالافراج عن المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية ووضعهم تحت المراقبة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات . وتطبق العقوبة غير المحددة "نسبياً" على المجرمين الذين يبدون نزعة شديدة لارتكاب الجرائم ، وعلى المجرمين المدمنين ومدمني المخدرات والمسكرات على ألا تتجاوز ٢٥ عاماً .

الحق في محاكمة عادلة

١٤٩ - أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا ، بمدد هذه المسألة ، إلى أي مدى أدى تعديل الفقرة ٤ من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلى إضفاء مركز المتهم ، وهل هناك مساعدة قانونية مجانية ونظام استشاري ، وهل مبدأ القانون الانسب المكس في المادة ١٥ من العهد ، يُطبق بموجب المادة ٢٩ من الدستور على المتهم فقط أم أنه يُطبق على المدان أيضاً ، وهل يجوز حبس الأشخاص المدانين بجرائم إدارية ، وهل أدى وضع الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام إلى تحسن ملموس بالقياس إلى النظام السابق . وطلبت أيضاً معلومات عن طبيعة واختصاص المحاكم المكلفة بانفاذ العقوبات .

١٥٠ - وبيّن ممثل الدولة الطرف في رده أنه يجوز للنياحة العامة ، والمتهم ومحاميه ، والمدعي ومحاميه الاشتراك في الجلسة التمهيدية ضمن الإجراءات السابقة للمحاكمة . ويجوز للمتهم ، أو لمحاميه أو للنياحة العامة طلب المساعدة القانونية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة . وإذا رأى المتهم أن الدفاع لا يرقى إلى مستوى العناية المطلوبة جاز له أن يطلب من المحكمة أن تعين له محامياً آخر . أما عقوبة الجرائم الإدارية فهي الغرامة ، وقد تمحبها عقوبات أخرى باستثناء الحبس . وأما مبدأ القانون الانسب فيُطبق أثناء المحاكمة وليس بعد صدور قرار نهائي . والمحاكم المسؤولة عن انفاذ العقوبات محاكم عادية ذات اختصاص في الشؤون المتعلقة بحياة السجناء ومعاملتهم .

حرية التنقل وطرده الأجانب

١٥١ - طلب أعضاء اللجنة ، فيما يخص هذه المسألة ، الحصول على مزيد من المعلومات عن معنى عبارة "تهديد كرامة الدولة البرتغالية أو مواطنيها" ، وعن أحكام القانون البرتغالي المتعلق بإصدار جوازات سفر للأجانب المقيمين في البرتغال وليس لبلادهم تمثيل دبلوماسي أو قنصلي فيها . وأرادوا أيضاً أن يعرفوا هل طالبو اللجوء الذين لا يقدمون طلبهم في غضون فترة الستين يوماً يتعرضون للطرده تلقائياً ، وهل يؤدي الطعن إلى وقف تنفيذ قرار الطرد ، وما عدد طلبات اللجوء التي رُفِضت في السنوات الأخيرة .

١٥٢ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه لم يحدث قط أن طُرد أجنبي من البرتغال لعدم احترامه الدولة البرتغالية ومواطنيها ولا يجوز ابعاد أجنبي لأسباب مخالفة للاتفاقيات التي انضمت إليها البرتغال . وتُراعى جميع الضمانات القانونية كل المراعاة قبل إصدار قرارات الابعاد ، ولا بد أن تكون مدعومة بمبررات اتخاذها ، وعلى القاضي أن يحدد ، في جملة أمور ، مهلة تنفيذها . وترفض البرتغال تسليم المجرمين في الحالات التي يُحتمل أن تُطبق فيها عقوبة الاعدام كما تمتنع عن طرد شخص إلى بلده إذا كان معرضاً للاضطهاد لأسباب سياسية . والأجنبي طالب اللجوء الذي لا يقدم طلبه في غضون ٦٠ يوماً من دخوله الأراضي البرتغالية يُعد وكأنه دخل البلد بصورة غير مشروعة . ويجب أن تبين طلبات اللجوء الظروف المبررة للطلب وأن تُرفق بها قائمة بعشرة أسماء على الأكثر يمكن الرجوع إليها للاستعلام عن صاحب الطلب . وقد استُجيب بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٩ لـ ٧٦٧ طلباً ، والعديد منها قدمها أشخاص كانوا يعيشون في المستعمرات البرتغالية السابقة ثم غادروها بعد استقلالها خوفاً من الاضطهاد أو لأسباب سياسية ويجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرار رفض منح اللجوء ، ويترتب على ذلك تعليق القرار . وفي العديد من الحالات التي لم يُسمح فيها بالإقامة الدائمة منحت تصريحات مؤقتة ريثما يصدر قرار نهائي . وتمنح جوازات سفر للأشخاص عديمي الجنسية أو لمواطني البلدان التي ليس لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي في البرتغال وذلك لمنحهم صفة الانتماء القانوني لوطن .

الحق في الخصومات

١٥٣ - طلب أعضاء اللجنة ، فيما يخص هذه المسألة ، الحصول على مزيد من المعلومات عن المادة ١٧ من العهد في ضوء تعليق اللجنة العامة رقم ١٦ (٣٢) وعن دور مجلس التفويض . واستفسروا أيضاً عن يحق له انشاء بنك للبيانات الشخصية وكيف يتم افشاء المعلومات من بنوك البيانات .

١٥٤ - وأشار ممثل الدولة الطرف ، مجيباً عن الأسئلة التي طرحها الاعضاء ، إلى أن الحق في الخصوصية تحميه في القانون البرتغالي مواد مختلفة من قانون العقوبات ، منها المواد ١٧٦ ، و ١٧٨ إلى ١٨١ ، و ٤٢٨ ، و ٤٣٤ . وفي حالة واحدة أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية القاعدة التي كانت تخول سلطة تفتيش خيام الفجر وعرباتهم . وأثر إصدار المحكمة الدستورية قراراً بعدم دستورية الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الدستور بسبب السهو ، صيغ قانون ينظم حقوق المواطنين فيما يتعلق ببنوك البيانات توطئة لعرضه على الجمعية النيابية قريباً . وسينظم هذا القانون ، في جملة أمور ، جميع البيانات الشخصية ومعالجتها وفتح ملفات للبيانات الفردية كما سوف تنشأ بمقتضاه اللجنة الوطنية المعنية بالحريات ومعالجة البيانات .

١٥٥ - أما مجلس التفتيش فيشرف على دوائر الاستخبارات الاستراتيجية والعسكرية والأمنية ويتلقى منها تقارير سنوية وله أيضاً أن يطلب منها عند الضرورة معلومات إضافية عن أنشطتها . وقد ذكر المجلس في أول تقرير قدمه إلى الجمعية النيابية عن عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ أنه يعد نفسه مسؤولاً عن التحقق من احترام هذه الدوائر لحقوق المواطنين ، وقد تحقق من أنها تحترمها بالفعل .

حرية الدين والتعبير ، وحظر الدعاية للحرب والتخريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

١٥٦ - أراد أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، أن يعرفوا ما هي الفوارق الرئيسية بين مركز الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من الطوائف الدينية وكيف يتم ضمان حق هذه الطوائف في معاملة متساوية ؛ وما عدد الأشخاص المعترف بأنهم مستنكفون ضميرياً وعلى أي أساس ؛ وهل هناك اعتراف بحق الشخص في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بمعتقداته الفلسفية ؛ وهل الخدمة الخاصة بالمستنكفين ضميرياً تمنحهم نفس الحقوق والمزايا التي تمنحها الخدمة العسكرية النظامية . وطلبوا بالإضافة إلى ذلك معلومات عن المساعدة الدينية المقدمة للسجناء غير الكاثوليك ؛ وحق الابوين في تنشئة أولادهم وفقاً لمعتقداتهم ؛ ونطاق الحق في الحصول على معلومات كما ورد في المادة ٣٧ من الدستور . واستفسروا عن حدوث أي محاكمات بموجب المادة ٧ من قانون التلفزيون ؛ والترتيبات المتخذة لتوزيع فترة الإرسال بين مختلف الأحزاب السياسية ؛ ومفهوم "العصيان الجماعي" في القوات المسلحة .

١٥٧ - وشرح ممثل الدولة الطرف مجيباً عن الأسئلة المطروحة بمدد حرية الدين ، أن الفارق بين مركز الكنيسة الكاثوليكية وسواها من الأديان نابع من الاختلاف الحقيقي بينهما وبالتالي لا يمكن اعتباره انتهاكاً لمبدأ المساواة . وقد اعتمد مؤخراً

اجراء تشريعي يكفل لجميع الاطفال ، بصرف النظر عن طائفتهم الدينية ، حضور حصص التربية الاخلاقية والدينية في مدارسهم . ويُعفى الاطفال كذلك من حضور المدرسة في ايام الراحة والاعياد الخاصة بأديانهم . ويتجلى مبدأ المساواة أيضاً في نظام الضمان الاجتماعي المطبق على رجال الدين من كنيسة الروم الكاثوليك وغيرها من الديانات وفي الاعفاءات الضريبية الممنوحة لجميع الطوائف دونها تمييز . ويُسمح لرجال الدين من الاديان الاخرى بالعمل في السجون حسب الاقتضاء . أما حق وواجب الابوين في تنشئة اطفالهما بموجب المادة ٣٦ من الدستور فيغطي جميع أوجه تربية الطفل وإعداده اخلاقيا ومدنيا واجتماعياً .

١٥٨ - وقد يكون للاستنكاف الضميري اسباب دينية أو اخلاقية أو فلسفية ، والمحاكم هي التي تقرر ما إذا كان الشخص مستنكفاً ضميرياً أم لا . وتماثل الخدمة المدنية الخدمة العسكرية في مدتها ومشقتها وللمستنكفين ضميرياً نفس ما لغيرهم من المواطنين من الحقوق والواجبات . وقد اعترف حتى الآن بصفة الاستنكاف الضميري لـ ٧٠٠ شخص ، لاسباب دينية في معظم الحالات .

١٥٩ - ويحق للمواطنين بموجب المادة ٣٧ من الدستور طلب معلومات من السلطات . كما أضيف إلى الدستور بصريح النص حق الاطلاع على المحفوظات الرسمية والسجلات الادارية . ورغم أنه لم تحدث حتى اليوم أي محاكمة بموجب المادة ٧ من قانون التلفزيون ، فقد رُفعت دعوى جنائية على صحيفة لنشرها خبراً قد يحض على التمييز أو العنف ضد فئات معينة من المجتمع . ووفقاً للمادة ٤٠ من الدستور ، تتاح للأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات المهنية فترات اذاعية محددة وعادلة حسب درجة تمثيلها . ويُشترط في جريمة "العصيان الجماعي" وجود نية واضحة تستهدف تدمير أو تغيير أو تقويض سيادة القانون القائمة على الدستور .

حماية الأسرة والطفل

١٦٠ - استفسر أعضاء اللجنة ، فيما يخص هذه المسألة ، عن وجود أية قوانين تحمي الأسر القائمة على المعاشرة المتواصلة دون زواج رسمي ، وعن الفروق القائمة في المركز والحقوق بين الاطفال المولودين في اطار الزواج والاطفال المولودين خارجه ، وعن كيفية تنفيذ الحكومة البرتغالية للمادتين ٦٠-٢ (هـ) و ٧٤-٢ (جـ) من الدستور . وطلبوا أيضاً الحصول على معلومات عن القوانين والممارسات المتعلقة بهتفيل القصر .

١٦١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن قوانين شتى تحمي الافراد الذين يعيشون

معاً دون زواج وينص الدستور على أنه لا يجوز ممارسة التمييز ضد الاطفال المولودين خارج اطار الزواج وأنه لا يجوز للقانون أو للسلطات استخدام تسميات تمييزية فيما يتعلق ببنوتهم . وقد ألقى القانون الصادر بالمرسوم رقم ٧٧/٤٩٦ مواداً بعينها من القانون المدني كانت تنطوي على تمييز ضد الاطفال المولودين خارج اطار الزواج فيما يتعلق بالنسب والتبني والوراثة . وقد صدقت البرتغال في عام ١٩٨٢ على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمركز القانوني للاطفال المولودين خارج اطار الزواج .

١٦٢ - وتبلغ السن الدنيا للعمل ١٤ عاماً ، ولا يجوز لرب العمل أن يستخدم القصر في أعمال تؤثر على نموهم البدني أو الروحي أو المعنوي ، وعليه أن يؤمن لهم التعليم والتدريب المهني . ومن المؤسف أنه في بعض المناطق الشمالية من البلد لا تزال توجد حالات من استغلال عمل الاطفال إلا أن السلطات تحاول التصدي لهذه المشكلة بحسم وواقعية . على أن الظاهرة بالغة التعقيد وتستوجب اتخاذ تدابير متفاوتة من حيث مداها وطبيعتها داخل الاطار العام للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية . وثمة في الوقت الحاضر أربعة ملايين برتغالي يعملون في الخارج كعاملين مهاجرين ، وتقدم لهم خدمات استشارية قانونية واجتماعية ، وفحوص طبية . وأشكال أخرى من المساعدة لدى مفادرتهم وبعد وصولهم إلى بلد الاستقبال ولدى عودتهم إلى البرتغال . وتُشجع دراسة اللغة والثقافة البرتغاليين في الخارج ، لا سيما في اطار الجامعات أو من خلال انشاء المدارس للمهاجرين البرتغاليين . كما وقّعت البرتغال اتفاقات ثنائية مع جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا وفرنسا ولكسمبرغ لتعليم اللغة البرتغالية في هذه البلدان ، كذلك فانها صدقت في عام ١٩٧٨ على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمركز القانوني للعاملين المهاجرين .

الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة

١٦٣ - أراد أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، أن يعرفوا هل يجوز ، بموجب المادة ٣٠ (٤) من الدستور ، تقييد الحقوق السياسية في بعض الظروف وهل مثل هذه القيود سارية الآن ، وكيف يمكن التوفيق بين حرية المواطنين في الانضمام إلى الحزب السياسي الذي يختارونه وبعض أحكام الدستور التي تحابي نموذجاً سياسياً معيناً - هو النظام الاشتراكي ، وهل تترتب أية عواقب على عدم ممارسة حق التصويت .

١٦٤ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده انه يجوز حرمان الفرد من حقوقه السياسية بناء على قرار قضائي ووفقاً للقوانين السارية . والاحكام الصادرة على بعض الجرائم يترتب عليها بالضرورة فقدان بعض الحقوق السياسية . وليس التصويت اجبارياً ، ولا

تترتب على الامتناع عنه أية عقوبات . أما أحكام دستور عام ١٩٧٤ المتعلقة "بالانتقال نحو الاشتراكية" والتأميم فقد نقت على نحو يسمح بتعدد وسائل التعبير وتحقيق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والشفافية .

حقوق الاشخاص المنتهين لاقليات

١٦٥ - طلب أعضاء اللجنة ، بمدد هذه المسألة ، الحصول على معلومات عن التدابير العملية المتخذة لحماية حقوق الفجر والحفاظ على لهجة ميراندس في شمال شرقي البرتغال .

١٦٦ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه قد تم اعلان عدم دستورية قانون صدر عام ١٩٣٠ كان ينص على إحكام مراقبة الفجر وبعض اللوائح التي كانت تسمح بتفتيش بيوت الفجر أثناء الليل ودون أمر تفتيش . كما تم تحسين شروط الحصول على التعليم لأقل الفئات حظاً من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما أطفال الفجر . أما لغة ميراندس فهي لغة ينطق بها ١٥ ٠٠٠ شخص في شمال شرقي البلد وتعد تراثاً ثقافياً له شأنه . وللحفاظ على هذا التراث ، أنشئت فصول اختيارية في المدارس الابتدائية ، وسوف تنشأ قريباً فصول مماثلة في المدارس الثانوية .

ملاحظات عامة

١٦٧ - شكر أعضاء اللجنة للوفد البرتغالي تعاونه المفيد وأثنوا على التقرير الممتاز المقدم من الدولة الطرف . وأعربوا عن ارتياحهم للتقدم الذي أحرزته البرتغال في ميدان حقوق الانسان خلال الفترة القصيرة التي انقضت منذ عودة الديمقراطية إليها ، وقالوا إن من دواعي ارتياحهم العميق أن المادة ٧ من الدستور تنص دون لبس على جعل حقوق الانسان أحد المبادئ التي تسترشد بها البرتغال في علاقاتها الدولية . على أنهم أعلنوا أنه لم يزل ثمة ما يشير قلقهم ، لا سيما فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي كما أعربوا عن أملهم في الحصول على مزيد من التوضيحات بشأن المسائل المتعلقة بوضع الاجانب في البرتغال ، ومركز المرأة ، وتعليق ممارسة الحقوق أثناء حالة الطوارئ ، واجبار الصحفيين في شروط معينة على الكشف عن مصادر معلوماتهم ، ومعاملة السجناء . كما أعربوا عن قلقهم لعدم ادراج العهد في القانون الداخلي لمكاو ، واقترحوا في هذا الصدد أن يقدم إلى اللجنة تقرير منفصل عن حالة الحقوق والحريات في مكاو .

١٦٨ - وشكر ممثل الدولة الطرف لأعضاء اللجنة اهتمامهم الشديد وأكد لهم أن تعليقات اللجنة ، لا سيما المتعلقة منها بمكاو ، ستبلغ إلى السلطات .

١٦٩ - وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من البرتغال ، كرر الرئيس شكره للوفد لتعاونه وتقديمه تقريراً ممتازاً شرح فيه بوضوح الاطار القانوني لتطبيق العهد في القانون الداخلي والممارسة الادارية ووسائل هذا التطبيق . وأشار من جديد إلى طلب اللجنة الحصول على تقرير مفصل عن الحالة في مكاو .

شيلي

١٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لشيلي (CCPR/C/58/Add.2 و Add.4) في جلساتها ٩٤٢ الى ٩٤٥ المعقودة في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (CCPR/C/SR.942-SR.945) .

١٧١ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف فقال ان اقرار الدستور في عام ١٩٨٠ كان بداية فترة انتقال إلى الديمقراطية الكاملة وإلى تحديث جوانب كثيرة من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في شيلي . فجّل القوانين الاساسية الدستورية قد سنّت الآن وأصبحت نافذة . واسترعى كذلك الانتباه الى عدد من التطورات ذات الدلالة السياسية الكبيرة التي حدثت في بلده ، لا سيما الاستفتاء العام الذي أجري في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ والذي مهد الطريق لانتخابات الرئاسة التنافسية وانتخابات أعضاء الكونغرس المقرر اجراؤها في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والاستفتاء العام الاضافي الذي أقرت بموجبه اصلاحات دستورية جذرية شملت إدخال تعديلات رئيسية على التشريع الشيلي كما يتمشى مع أحكام العهد . وقد أنهيت جميع حالات الطوارئ ولم تعد هناك الآن أية قيود على الحقوق المكفولة بالدستور .

الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

١٧٢ - بالإشارة الى هذه القضية ، طلب أعضاء اللجنة شرحاً للنتائج المترتبة على نشر العهد في "الجريدة الرسمية" الصادرة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، خاصة فيما يتعلق بتطبيقه مباشرة من قبل المحاكم والجهات الاخرى . وفضلاً عن ذلك ، طلبت معلومات عن الكيفية التي ستقوم بها المحاكم بالبت في أوجه التعارض القائمة بين العهد والدستور ، وعن مدى امكانية الاعتراض على التشريع في حالة تعارضه مع العهد ، وعمّا اذا كانت هناك سلطة أنشئت للنظر في تطابق التشريع الداخلي مع العهد ، وعمّا اذا كانت أية استنتاجات قانونية قد استخلصت من التذرع به في الاجراءات القضائية .

١٧٣ - وأراد الاعضاء كذلك معرفة ما اذا كانت المحكمة الدستورية قد أجرت استعراضاً

للدستورية العهد قبل نشره ، وما اذا كان يمكن الاعتراض الآن على دستوريته أمام هذه المحكمة ، وما اذا كان الحق في الاستئناف قائما في شيلي ، خاصة للأفراد الذين يعتبرون انهم قد اتهموا بغير وجه حق بارتكابهم أفعالا ارهابية . ولاحظ الأعضاء أن الرئيس بينوشي سيظل في منصبه كقائد للقوات المسلحة حتى عام ١٩٩٨ ، فطلبوا ايضا للاحكام التي ستترب على بيان الحكومة بأن انتصار المعارضة في الانتخابات القادمة وإلغائها قانون العفو من شأنهما أن ييرتبا عواقب وخيمة .

١٧٤ - وردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة الطرف ان العهد قد اعتبر ماريًا ومنطبقًا منذ أن صدقت شيلي عليه في آذار/مارس ١٩٧٦ وأن التأخير في نشره في "الجريدة الرسمية" إنما يعزى الى عوامل اجرائية . ومع ان بعض احكام الدستور كانت فيما مضى مخالفة للعهد ، فقد عولج هذا الوضع الآن بادخال التعديلات الدستورية . فالدستور يتمشى الآن تماما مع العهد الذي اكتسب قوة القانون الداخلي منذ نشره ولكن لم يتم التذرع به أمام المحاكم خلال ١٩٨٩ . وفي حالة وجود اختلاف بين الدستور ومك دولي صدقت عليه شيلي ، تكون للحكم الدستوري ذي الصلة ، من حيث المبدأ ، الاسبقية إلى أن يتم تعديل الدستور . وقد حكمت المحكمة الدستورية بدستورية القوانين الاساسية وبدستورية القوانين التي كانت مشارا للشك . ولم تكن دستورية العهد موضع تساؤل ولم تشر أمام المحكمة . وبما أن ليس هناك أي تضارب بين الدستور والعهد ، فإن المحاكم مطالبة بتنفيذ احكامه ، خاصة منذ نشره رسميا .

١٧٥ - وبالإشارة الى الحق في الاستئناف ، قال الممثل إن اجراءات الاستئناف التي كانت محدودة في ظل حالات الطوارئ تراعى الآن المراعاة الكاملة . والدستور المعدل ينص على مواصلة مراعاة هذه الاجراءات في المستقبل ، حتى في حالة الطوارئ العامة ، وأن تحديد الجوانب القانونية والفعلية على السواء سيقع من الآن فصاعدا على عاتق المحاكم لا عاتق السلطة التنفيذية . وقال ان قانون العفو ينطبق بدون تمييز على جميع الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ . وكان لا بد للمحاكم من أن تقرر ما إذا كان يتوجب التحقيق في هذه الجرائم وتعيين المسؤولين عنها حتى ولو تعذرت معاقبتهم . فقد رفعت هذه المسألة في نهاية المطاف إلى المحكمة العليا التي قررت عدم جواز اتخاذ أي اجراء قانوني كان يصد هذه القضايا ، وبأن تلك الجرائم تعتبر في الواقع وكأنها لم تحدث . ومع ان هذا القرار غير ملزم لمحاكم اخرى ، فانه سيؤثر عليها بالتاكيد .

حالة الطوارئ

١٧٦ - فيما يتعلق بهذه القضية ، طلب أعضاء اللجنة توضيح النتائج العملية المترتبة على رفع حالات الطوارئ متسائلين بخاصة عما إذا كانت أية قيود قد فرضت على حقوق الأشخاص الذين عادوا من المنفى ، لا سيما القيود على حريتهم في التنقل ، وعما إذا كان من المزمع تعديل الاحكام الدستورية المتعلقة بحالات الطوارئ والمتعارضة مع العهد بعد أن تم نشره الآن ، وعما إذا كانت التدابير المشمولة بالحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور ستظل سارية حتى آذار/مارس ١٩٩٠ ، وعما إذا كان سيجري استعراض حالات الأشخاص المبعدين من البلد ، وعما إذا كان يجوز لمجلس الأمن الوطني بموجب المادة ٤٠ من الدستور نقض إعلان حالة الطوارئ لا نقض إنهاؤها ، وعما إذا كانت وسيلة الانتصاف "الامبارو" معمولاً بها في ظل حالات الطوارئ والكوارث ، وعما إذا كان يجوز لمحكمة بموجب الدستور المعدل أن تقرر لا قانونية إعلان حالة حصار .

١٧٧ - وبين ممثل الدولة الطرف في رده إن تدابير الابعاد لم تعد تنطبق بعد أن رفعت حالات الطوارئ ، وأن من حق أي شخص منفي أن يعود الآن الى شيلي . وهذا ما فعله في الواقع ٤١,٢ في المائة من أولئك المبعدين ، وقد أنشئت لجنة لمساعدة العائدين إلى البلد والعديد من المنفيين العائدين قد رشخوا انفسهم الآن للانتخابات القادمة . ولا يجوز تطبيق الحكم الانتقالي الرابع والعشرين الا اثناء حالة الطوارئ . وبما ان حالة الطوارئ قد انتهت ، فلم تعد التدابير المنصوص عليها في هذا الحكم سارية بالرغم من أن هذا الحكم لا ينتهي رسميا العمل به إلا في آذار/مارس ١٩٩٠ . والتدابير التي تمس الافراد المبعدين وارادة في الدستور ذاته ولم ينته أجلها برفع حالة الطوارئ . ومع ذلك ، فقد ألغي الآن الحكم الدستوري ذو الصلة بها . ويقتضي الامر موافقة مجلس الأمن الوطني لإعلان حالة طوارئ وموافقة البرلمان لإعلان حالة الحصار . ويحتاج الرئيس الى تفويض من هاتين الهيئتين لاعتماد هذه التدابير الاستثنائية لا لالغائها متى عاد الوضع الى حالته الطبيعية . وستنتهي بالاملاحات الدستورية القيود المفروضة على وسيلة الانتصاف "الامبارو" والناشئة عن حالة الطوارئ . ويجوز للأفراد الاستئناف امام المحاكم بشأن التدابير المعتمدة اثناء حالة الحصار .

الحق في الحياة ومنع التعذيب

١٧٨ - فيما يتعلق بهذه القضية ، وجه الاعضاء اسئلة لمعرفة ما اذا كانت قد وردت اية شكاوى بدعوى التعذيب او المعاملة اللاإنسانية منذ أن قدم تقرير شيلي الدوري الثاني ، وما اذا تم التحقيق في ادعاءات كهذه ، والخطوات التي اتخذت لمنع تكرار هذه الافعال . وأريد التأكّد كذلك مما اذا كانت قد وردت اية شكاوى عن حالات اختفاء

مزعومة أثناء الفترة قيد الاستعراض وما اذا تم التحقيق في هذه الشكاوى . وبالإشارة الى آخر تقرير وضعه المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان ، أراد الاعضاء معرفة عدد الأشخاص الذين شبت مسؤوليتهم بالنسبة إلى شكاوى التعذيب المشار إليها في التقرير ، والعقوبات التي فرضت عليهم ، والتدابير التي اتخذتها الحكومة لتعويض الضحايا . وفيما يتعلق بوظائف اللجنة الاستشارية التابعة لوزارة الداخلية ، وجهت أسئلة لمعرفة ما اذا كانت اللجنة مستقلة حقاً وما اذا كان يمكنها أن تحيل المسائل الى المحاكم أو ما اذا كانت مجرد هيئة استشارية .

١٧٩ - وبالإشارة الى الاتفاقات المبرمة بين الحكومة ولجنة الصليب الاحمر الدولية ، وجه الاعضاء أسئلة لمعرفة ما اذا كانت الحكومة على استعداد للتصريح لممثلي لجنة الصليب الاحمر الدولية بزيارة المعتقلين رهن الحبس الإنفرادي خلال الايام العشرة المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب ؛ وما اذا كانت على استعداد لتخفيض مدة الحبس الإنفرادي ؛ وما إذا كان الحق في مقابلة لجنة الصليب الاحمر الدولية للمعتقلين ينطبق على حالات الاعتقال بأمر من المحاكم العسكرية ؛ وما اذا كان سيتم نشر الاتفاقات المبرمة مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ونشر تقاريرها .

١٨٠ - ولاحظ الاعضاء ان سلطات وكالة المخابرات الوطنية للإبقاء على مراكز الاعتقال قد انتهت بموجب القانون ١٨٦٢٣ ، فعبروا عن الرغبة في معرفة السلطات الأخرى التي تملكها الوكالة وما اذا كان يجوز لموظفيها الرسميين العمل في مراكز اعتقال أخرى غير تلك المصرح بها قبل صدور القانون في حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

١٨١ - وعلاوة على ذلك ، أراد الاعضاء معرفة ما اذا كانت أية تغييرات قد طرأت منذ رفع حالة الطوارئ على اللوائح النازمة لاستخدام الاسلحة النارية من جانب قوات الشرطة وقوات الامن ؛ وما إذا كانت هناك أية ادعاءات بالمشاركة الرسمية في هذه المجموعات شبه العسكرية ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما إذا تم التحقيق في هذه الادعاءات ؛ وما اذا كانت عقوبة الاعدام قد رفعت عن الجرائم المرتبطة بحالة الطوارئ ؛ وما اذا كان عدد حالات الاعدام قد انخفض ؛ وما اذا كانت شيلي تتجه صوب الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام . وطلبوا كذلك معرفة ما اذا كان الاجهaz يعتبر جريمة جنائية في شيلي ويعاقب عليها في جميع الحالات وعدد حالات الاجهaz التي تمت كل عام .

١٨٢ - وردا على الأسئلة التي أثارها الاعضاء ، أفاد الممثل بأن الشكاوى بالتعذيب أو بسوء المعاملة الثماني عشرة التي وردت منذ عام ١٩٨٤ بلغ عنها جميعا في وسائل

الاعلام . والاتفاقات المبرمة مع لجنة الصليب الاحمر الدولية كانت تهدف في جانب منها إلى منع تكرار هذه الافعال . وقد أحيط علما بالتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير المقرر الخاص واتخذت خطوات لمعالجة الوضع ، لا سيما بتحويل الشرطة النظامية (رجال الدرك) سلطة تسلم الشكاوى بدعوى التعذيب .

١٨٣ - وبموجب الاتفاقات المبرمة مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ، يتلقى يوميا ممثلو الصليب الاحمر قائمة بجميع المعتقلين ولهم حرية ترتيب إجراء فحوص طبية لهم ، بمن فيهم أولئك المعتقلين في حبس انفرادي . والتقارير التي تقدمها لجنة الصليب الاحمر الدولية الى الحكومة تقارير سرية وذلك وفقا للقاعدة التي تطبقها هذه اللجنة على جميع البلدان . ويعقد الممثلون اجتماعات تنسيق منتظمة مع سلطات الشرطة لدراسة التقارير وتقييم المشاكل واقتراح تدابير لمنع الممارسات غير المشروعة . وينص قانون مكافحة الارهاب على تمديد فترة الحبس الانفرادي للارهابيين ، علما بأن من الجائز أن تعدل هذه الفترة من قبل البرلمان الجديد بعد الانتخابات . ومعروض الآن على وزارة العدل اقتراح لتغيير مدة الحبس الانفرادي .

١٨٤ - ومنذ ان قدم التقرير الدوري الثاني ، رفعت سبع قضايا بشأن حالات اختفاء مزعومة إلى المحكمة سويت منها أربع قضايا وبقيت ثلاث قيد التحقيق . وفي حالة اذانة المحكمة لهذه الجرائم ، لن يمنح الاشخاص المسؤولون عنها حق الاستئناف بموجب قانون العفو . والمجموعات شبه العسكرية مجموعات غير قانونية علما بأن عددا من الشكاوى قد قدم في أعقاب وفاة ثلاثة أشخاص اختطفتهم هذه المجموعة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . ويقوم رئيس محكمة الاستئناف بالتحقيق في القضية .

١٨٥ - ومضى قائلا ان اللجنة الاستشارية التابعة لوزارة الداخلية قد أنشئت في ١٩٨٦ عملا بتوصية المقرر الخاص التي مفادها ان انشاء هيئة مستقلة تخول سلطات كفالة التمتع الكامل بحقوق الانسان أمر أساسي . وتتألف اللجنة من أعضاء سابقين في المحكمة العليا ، ومن زعماء نقابيين ، ومن أطباء وفقهاء القانون . وليست لديها سلطة تنفيذية وانما يمكنها الاشراف على جميع أماكن الاعتقال وتقديم تقارير عنها .

١٨٦ - وقال إن استعمال الاسلحة النارية يخضع لاحكام قانون العقوبات التي لم تتغير في ظل حالة الطوارئ وتشمل عقوبات تفرض على استعمال الاسلحة النارية بلا مبرر . ولم تطبق عقوبة الاعدام منذ ١٩٨٣ حين اعدم احد اعضاء وكالة المخابرات الوطنية وأحد رجال الدرك بناء على ما اقترفاه من تعذيب وإساءة استخدام للسلطة . ويحمي التشريع

الشيلي حياة الاجنة من لحظة الحمل ويعتبر الاجهاش جريمة ولو تم لأغراض علاجية ، علما بأن الطبيب لا يعتبر مسؤولا في حالات معينة . ولا تحلّ العقوبة مباشرة على المرأة الحامل التي تعتبر عموما ضحية وإنما على الأشخاص الذين يمارسون عملية الاجهاض .

حرية الشخص وأمنه ومعاملة السجناء وسائر المحتجزين

١٨٧ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أراد الاعضاء معرفة المهل الزمنية القصوى للحبس الاحتياطي والاحتجاز ريث المحاكمة ، وما إذا كان لجميع ضحايا التوقيف أو الحبس على أساس غير مشروع حق نافذ في التعويض ، وما إذا كان موظفو السجون والسجناء على علم بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء وبمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين والأطباء ، والإجراءات التي وضعت لتسلم الشكاوى المتعلقة بأوضاع السجون والتحقيق فيها ، والنتائج التي ستترتب على حل وكالة المخابرات الوطنية .

١٨٨ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده قائلا إن السجون ومراكز الشرطة هي أماكن الاعتقال الوحيدة في شيلي . وأن جميع حالات الحبس ريث المحاكمة يجب أن تعرض فوراً على المحاكم التي يجب أن تقرر في غضون خمسة أيام ما إذا كانت الحالة تستدعي المحاكمة . وإذا كانت الحالة لا تستدعي المحاكمة ، وجب الافراج فوراً عن المعتقل . غير أنه يجوز بمقتضى قانون مكافحة الارهاب تمديد مدة الحبس ريث المحاكمة إلى ١٠ أيام في حالات معينة . وتكفل المادة ١٩ من الدستور تعويضا للأشخاص الذين يتم توقيفهم بشكل غير قانوني عن الأضرار المادية التي تلحق بهم ، على أن تحدد المحاكم مبلغ هذا التعويض . وعلاوة على هذه الضمانة الدستورية ، ينص قانون الإجراءات المدنية كذلك على الحق في التعويض . وقد أحيط موظفو السجون وأفراد قوات الشرطة علما بالمعايير الدولية التي تتعلق بمعاملة السجناء . وقد أدرجت هذه المعايير كذلك في المناهج الدراسية لكليات الحقوق ويستطيع السجناء الاطلاع عليها عن طريق محاميهم . وتشكل قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع جزءا كذلك من المناهج الدراسية لكليات الطب . وقد أبرمت اتفاقات مع لجنة الصليب الأحمر الدولية للنظر في أوضاع السجون حيث يقوم ممثلوها بتقديم تقارير منتظمة ومفصلة إلى الحكومة لأحوالها إلى الوزارات المختصة . وصحيح ، من ناحية أخرى ، أن ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية في سانتياغو ادعى أن التوصيات الواردة في التقرير لم توضع دائما موضع التنفيذ .

١٨٩ - وقال إن وكالة المخابرات الوطنية لم تحل بعد رسميا ولكن الهيئة التشريعية تنظر حاليا في مشروع قانون لحلها . فموجب القانون ١٨٦٢٣ ، لم تعد لوكالة

المخابرات الوطنية سلطات للإبقاء على مراكز للاعتقال . وستنقل وظائف الوكالة بعد حلها رسميا إلى دائرة الشرطة .

الحق في محاكمة عادلة

١٩٠ - بالاشارة إلى هذه القضية ، طرح أعضاء اللجنة عددا من الاسئلة تتعلق بالمحاكم العسكرية ، وبوجه خاص بمعرفة ما إذا كانت مستقلة بالمفهوم الوارد في المادة ١٤ من العهد ؛ ولمعرفة موجب استمرار محاكمة عدد كبير من المدنيين من جانب هذه المحاكم ؛ وسبب افراط فترات الحبس في طولها ؛ وسبب توقف الولاية القضائية على مركز المجني عليه المزعوم بدلا من توقفها على مركز الجاني المزعوم ، كما هو الحال في معظم الانظمة القانونية ؛ ومدى تواتر تطبيق المادة ٢٨٤ من قانون القضاء العسكري وضد من طبقت ؛ وما إذا كانت محاكمة المحاكم العسكرية للمدنيين المتهمين بالتعدي على أفراد قوات الأمن تتمشى والمادة ١٤ من العهد ؛ وما إذا كانت الولاية العسكرية تنطبق كذلك على أفراد القوات المسلحة الذين يتعدى عليهم في مشاحنة تدور في غير أوقات الخدمة مع مدني .

١٩١ - وأراد الأعضاء كذلك معرفة المركز الدستوري لأفراد السلطة القضائية ؛ عدد القضاة في المحكمة العليا ومؤهلاتهم ؛ والاجراءات التي اتخذت بناء على التوصيات لانشاء قوة شرطة قضائية للمساعدة في حماية القضاة الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان ؛ وما إذا كانت تجري معاقبة القضاة الذين يحققون في انتهاكات حقوق الإنسان ومضايقة المحامين الذين يدافعون عن أشخاص معارضين الحكومة ؛ وما إذا كانت هناك ضمانات كافية تمكّن المحامين من مساعدة وكلائهم بفعالية وفقا للمادة ١٤ من العهد ؛ والخطوات التي اتخذتها الحكومة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في مستعمرة دينيداد المنشأة منذ وقت طويل وما إذا كانت قد أسفرت عن اتخاذ تدابير اصلاحية .

١٩٢ - وأريد كذلك الحصول على توضيحات بشأن اجراءات الاستئناف المعمول بها بموجب النظام القانوني الراهن والسبب الكامن وراء الرفض المتكرر لطلبات الاستئناف ؛ وبشأن نطاق القانون ١٨٦٦٧ الذي يجيز على ما يبدو للقائد العام للقوات المسلحة الامتناع عن تقديم الادلة إلى المحاكم لأسباب أمنية ؛ وعن علاقة مجلس الأمن الوطني بالمحكمة الدستورية .

١٩٣ - وردا على الاسئلة المطروحة ، قال ممثل الدولة الطرف إن المحاكم العسكرية

تقيم العدل وفقا للقواعد الاجرائية والمادية المنصوص عليها في القانون العادي ومع مراعاة الضمانات الفردية المنصوص عليها في الدستور . وهذه المحاكم تشكل جزءاً من النظام القانوني وتخضع لاشراف المحكمة العليا وتوجيهها ومراجعتها وهي مستقلة اداريا وفي اقامتها للعدل . ولئن كانت نسبة كبيرة من الجرائم التي يقتربها المدنيون تنظر فيها فعلا هذه المحاكم ، فإن كثيراً منها ينطوي فقط على مخالفات ثانوية للقانون وتندرج في الولاية العسكرية . وقال إن المدة التي تستغرقها بعض التحقيقات مفرطة في طولها بالفعل وإن ذلك يعزى إلى كون بعض القضايا تتسم بتعقد شديد . وبموجب قانون مكافحة الارهاب ، لا يحاكم المدني من طرف المحاكم العسكرية إلا إذا كان المجني عليه من أفراد القوات المسلحة أو من قوات الشرطة النظامية أو إذا حدث هجوم على منشآت عسكرية أو منشآت الشرطة . والجريمة التي يرتكبها أحد أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة النظامية في غير أوقات الخدمة ضد مدني إنما تعتبر وكأنها ارتكبت بصفة شخصية لا بصفة عسكرية ولا يحاكم عليها من طرف المحاكم العسكرية . وقد كانت ممارسة اخضاع المدنيين للولاية العسكرية موضع انتقاد شديد في البلد خلال السنوات الأخيرة ويجري النظر حالياً في مشروع قانون يهدف ، في جملة أمور ، إلى تقييد ولاية المحاكم العسكرية لتقتصر على أفراد القوات المسلحة دون غيرهم . وتعترف الحكومة بأنه لا تزال هناك بعض التجاوزات في النظام القضائي وتبذل قصارى جهدها لتلافيها .

١٩٤ - ومضى قائلاً إن مؤهلات جميع القضاة والموظفين القانونيين منصوص عليها في قانون تنظيم المحاكم الساري منذ ٥٠ عاماً والذي له مركز القانون الاساسي . فجميع قضاة المحكمة العليا التسعة عشر محامون حصلوا على التدريب الكامل وعينهم الرئيس من بين كبار الموظفين في الجهاز القضائي بناء على توصية المحكمة العليا . وقد كانت مسألة إنشاء قوة خاصة للشرطة لحماية الهيئة القضائية موضع مناقشات لعدد من السنوات ولكن الامل معقود على أن الامر لن يحتاج الى هذه القوة بعد انتهاء الحكم العسكري . أما فيما يتعلق بمعاقبة بعض القضاة ، فلم تجر معاقبتهم بسبب التحقيق في الجرائم وإنما لمحاولة الترويج لقضايا أو رفض قبول أحد قرارات المحكمة العليا . ويجوز لمحامي الدفاع ممن يواجهون عقبات في سعيهم لمساعدة وكلائهم الاحتجاج على ذلك ومعاقبة المسؤولين عنها .

١٩٥ - وفيما يتعلق باجراءات الاستئناف ، قال إن من الاهمية بمكان التمييز بين طلبات الاستئناف التي قدمت قبل عام ١٩٨٨ ، والتي كانت تتعلق إلى حد كبير بالتدابير السارية في ظل حالة الطوارئ والتي رفضت في حالات كثيرة ، وبين طلبات الاستئناف المقدمة بعد الاصلاحات الدستورية والتي يرجح أن تحظى برد إيجابي . وقال إنه لا علاقة

للقانون رقم ١٨٦٧ بالامتناع عن تقديم الادلة ، وإنما الهدف منه هو ايجاد توازن بين حماية الادلة المستندية السرية وبين الحاجة المشروعة للاعلام . وإن لزم الامر ، يجوز للمحكمة العليا أن تجبر القائد العام على تقديم الادلة . وقال إنه لا علاقة لمجلس الأمن الوطني بالمحكمة الدستورية وأن هذه المحكمة لا تشكل جزءاً من النظام القضائي . فهذه المحكمة مستقلة تماماً ومهمتها الاساسية تتمثل في التأكد من دستورية القوانين المقترحة . وعملاً بتعديل دستوري ، عدل تشكيل المحكمة الدستورية بحيث أصبح يشمل اثنين من الاعضاء يعينهما مجلس الأمن الوطني . والمسائل المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في مستعمرة دينيداد تنطوي فيما يبدو على مشكلة قائمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وبين بعض مواطنيها المقيمين في مستوطنة زراعية في شيلي . ولم تبذل أي محاولة لمواصلة التحقيق في القضية عن طريق المحاكم الشيلية .

حرية التنقل

١٩٦ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أراد أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كان جميع الأشخاص الذين حكم عليهم بالنفي قد امتفادوا من رفع الحظر على العودة وما إذا كان جميع الراغبين في العودة قد عادوا فعلاً إلى البلد . وطلبوا كذلك توضيح تدبير الابعاد المنصوص عليه في قانون أمن الدولة .

١٩٧ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه نتيجة للتغييرات الدستورية الاخيرة لم تعد الحكومة مخولة نفي المواطنين حتى أثناء حالة للطوارئ وإن للمنفين الراغبين في العودة إلى شيلي حرية القيام بذلك . فقد انشئت لجنة خاصة تعمل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين لمساعدة الافراد في حل أية مشكلة قد يواجهونها لدى عودتهم . وقد كان الابعاد الداخلي تدبيراً استثنائياً استخدم أثناء حالة الطوارئ حيث حددت للأفراد الإقامة في مكان واحد وطلب منهم اثبات وجودهم بمفدة مستمرة في مراكز الشرطة المحلية علماً بأنهم كانوا خلاف ذلك أحراراً في فعل وقول ما يشاءون . وهذا القانون لا يزال سارياً ولكن نادراً ما يلجأ اليه .

الحق في الخصوصية

١٩٨ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أراد أعضاء اللجنة معرفة التدابير العملية التي اتخذتها الحكومة لمنع الرقابة على المراسلات والاتصالات ، وما إذا كان هناك تشريع لحماية المعلومات التي تتضمنها ملفات البيانات المحوسبة ، وما إذا كانت وكالة المخابرات الوطنية نشطة في هذا الميدان . وعلاوة على ذلك ، طلبوا معلومات بشأن حرية المراسلات والقانون والسياسة المتعلقة بالاوامر التي تصدرها المحكمة للاطلاع على السجلات الطبية في القضايا الجنائية .

١٩٩ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه يجري إعداد مشروع قانون جديد لحماية سرية ملفات البيانات الشخصية . وأنه يتعين على المحامين والأطباء بموجب القانون الحفاظ على السرية المطلقة بخصوص المسائل التي تدخل في نطاق مهنتهم . ومع ذلك ، يجوز أن تصدر لهم أوامر بإفشاء بعض المعلومات حين تقضي بذلك المصالح العليا للعدالة .

حرية الرأي والتعبير

٢٠٠ - بالإشارة إلى هذه القضية ، أراد الأعضاء معرفة ما إذا كانت التعديلات التي أوصت بها اللجنة التابعة لرابطة الصحافة قد أُدخلت على القانون ١٨٣١٣ ، وما إذا كانت التهم التي وجهتها القوات المسلحة إلى الصحفيين أمام المحاكم العسكرية قد سحبت ، وما كان تفسير المحاكم للمادة ٢٨٤ من قانون القضاء العسكري ، وما إذا كان يجوز حرمان الأحزاب غير الدستورية من الحريات المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد ، وما إذا كان القانون رقم ١٨٦٦٢ الذي يحظر نشر المعلومات المتعلقة بالحزب الشيوعي وبأحد الأحزاب الاشتراكية في شيلي قد ألغي ، وما إذا كان للقطاع الخاص أي دور في التلفزيون الذي يبدو أنه من احتكار الدولة شبه الكلي ، وما إذا كان يخصص لمعارض الحكومة وقت على الهواء في التلفزيون .

٢٠١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه على أثر انتقاد رابطات الاعلام المختلفة للتعديلات التي أدخلت على القانون ١٨٣١٣ ، صيغ مشروع قانون جديد للصحافة من المقرر عرضه قريباً على البرلمان . وأضاف أن تفسير المحاكم الشيلية للمادة ٢٨٤ من قانون القضاء العسكري يتمثل في وجوب بيان واشبات النية في السب قبل جواز اعتبار أن الجريمة قد ارتكبت . وقد سحبت التهم الموجهة إلى الصحفيين في المحاكم العادية وأُلغيت الاجراءات ولكن لا يجوز سحب الاتهامات التي رفعها الافراد أمام المحاكم العسكرية . ومع ذلك ، فقد أُفرج عن الصحفيين المعنيين بكفالة ، ومن المرجح أن تلغى الاجراءات المتخذة ضدهم . وقال إن لا وجود لمفهوم الشكوى والشاكي في القضاء العسكري وإنه لا يجوز للأفراد ان يتقدموا بشكاوى وإنما بوسعهم التدخل أثناء المحاكمة بوصفهم الطرف المتضرر .

٢٠٢ - وفي حين أن الأحزاب السياسية غير الدستورية لا تستطيع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٣ من الدستور ، فإن فرادى أعضائها يتمتعون بكامل الحقوق والحريات الدستورية . ويجوز للأحزاب التي يرفض تسجيلها أن تستأنف أمام المحكمة الدستورية . والحظر المفروض على الحزب الشيوعي وعلى أحد الأحزاب الاشتراكية لا يزال

ساريا ، لكن زعيميتها قد شكلا أحزابا أخرى بل ورشحا نفسيهما للبرلمان . وقد فرض الحظر على الحزب الشيوعي لأن برنامجه يخول استخدام كافة الوسائل الممكنة للوصول إلى السلطة ويؤكد على مبادئ أخرى لا تتماشى مع الديمقراطية ، ولكن لن تكون هناك أية مشكلة في تسجيل حزب شيوعي آخر يقدم برنامجاً يتماشى مع المبادئ الديمقراطية . وقال إن الحكومة تسيطر على قناة تلفزيونية واحدة ، هي القناة السابعة . والقنوات الأخرى تملكها جامعات وطنية وإقليمية هي بمثابة الكيانات الخاصة . وإن فتح باب التلفزيون أمام الأحزاب السياسية محظور إلا خلال فترة الأيام الثلاثين السابقة للاقتراع حين يتاح مجاناً لجميع المرشحين الحق في وقت على الهواء . ويستبعد القانون احتكار الدولة لوسائل الاعلام ، وتكفل المادة ١٩ من الدستور المنقح حرية الاعلام بدون الرقابة باستثناء بعض القيود التي تستهدف منع استعمال حرية الاعلام بوجه غير مشروع .

حرية التجمع

٢٠٣ - فيما يتعلق بهذه القضية ، طرح أعضاء اللجنة أسئلة لمعرفة ما إذا كانت هناك أية مزاعم بالعنف ضد متظاهرين مسالمين وعُزل في شيلي ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما إذا تم التحقيق في هذه المزاعم وما كانت نتائج هذا التحقيق .

٢٠٤ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن حرية التجمع تمارس في شيلي بدون أية قيود . ولاي شخص يرغب في عقد اجتماع أن يفعل ذلك بعد إعلام السلطات بمكان الاجتماع والحصول على التصريح الخاص به . وفي حالة حدوث أفعال غير مشروعة أثناء الاجتماع ، يجوز حله باللجوء إلى خراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع ويلجأ إلى استعمال الأسلحة النارية في حالة ارتكاب جرائم خطيرة أو في حالة الاعتداء المسلح . ولم تقدم أية شكاوى محددة في هذا الصدد ، باستثناء شكاوى قدمت في حالة واحدة وقعت في آب/أغسطس ١٩٨٩ حيث ملك ثلاثة من رجال الشرطة مسلحا يتسم بالتهديد إزاء تجمع بدون مبرر . وقد تم توقيفهم لاحقاً ومحاكمتهم ومعاقبتهم .

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٢٠٥ - بالإشارة إلى هذه القضية ، أراد أعضاء اللجنة الحصول على معلومات عن أثر إلغاء المادة ٨ من الدستور على الأشخاص الذين تضرروا بالقرارات التي كانت قد اتخذت عملاً بهذه المادة ، وعن أحكام قانون الأحزاب السياسية التي تحظر على الأحزاب إعطاء تعليمات إلى ممثليها في الكونغرس . وأرادوا كذلك معرفة ما إذا كانت هناك أية قيود في القانون وفي الواقع على حق الأشخاص في الانتخاب ، وعلى حق جميع الأحزاب السياسية في المشاركة في الانتخابات ، وعن كيفية سير حملة الانتخابات الرئاسية من حيث تكافؤ

فرص الحكومة والمعارضة ، وما إذا كانت الخيارات في الاستفتاء العام الأخير قد حظيت بتغطية متساوية من وسائل الاعلام .

٢٠٦ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده على الاسئلة المطروحة إن الشخص الوحيد الذي تضرر بالمادة ٨ من الدستور هو زعيم أحد الاحزاب الاشتراكية الذي نادى بالعنف كوسيلة مشروعة للوصول إلى السلطة وأعلنت عدم دستوريته . فقد حوكم هذا الفرد وأدين بعد محاكمة علنية دامت عاماً بأكمله . وقد خفضت جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨ إلى النصف ووضع اجراء لرد الاعتبار يمكن أن يلجأ اليه أي شخص تضرر بفعل تطبيق المادة ٨ . وهذا الحكم المنصوص عليه في قانون الاحزاب السياسية المذكور يتعلق بحقيقة أن ممثلي الكونغرس كانوا يتصرفون في السنوات السابقة إلى حد كبير بناء على توجيهات مباشرة من أحزابهم متجاهلين في حالات كثيرة رغبات ناخبهم . فهذا الحكم يستهدف مجرد تذكير أعضاء البرلمان بانهم مدينون بالولاء لناخبهم ولحزبهم على السواء . ووسائل الاعلام كامل الحرية في نقل المعلومات المتعلقة بالحملة بنفس الحرية والانفتاح اللذين شهدهما الاستفتاء العام الذي أجري في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٨ . وسيخص لجميع الاحزاب السياسية في الشهر الأخير من حملة الانتخابات الرئاسية وقت مجاني على الهواء على أساس متكافئ وبما يتمشى وحجم هذه الاحزاب .

حقوق الاشخاص المنتمين إلى الاقلية

٢٠٧ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أراد أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كانت هناك مجموعات من السكان الاصليين التي لم تدمج الادماج الكامل في المجتمع الشيلي ، وإذا كان هذا هو الوضع ، فما هي التدابير التي اعتمدت لضمان تمتع هذه المجموعات بالحقوق التي يكفلها العهد .

٢٠٨ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الاقلية الوحيدة التي لا يزال يجري ادماجها هي مجموعة مابوتشي المؤلفة من السكان الاصليين الوافدين من جنوب البلد . وكانت عملية الادماج هذه صعبة ، باعتبار أن المابوتشي كجماعة كانوا ضحية لتجاوزات . فهدف الحكومة يتمثل في ادماج أفراد هذه الجماعة في المجتمع واحترام عاداتهم وتقاليدهم ولهذه الغاية اتخذت مجموعة من التدابير . فالمادة ٨ من الدستور ، بصيغتها المنقحة ، تنص الآن على تشريع محدد يحظر التحريض على العنصرية والتمييز العنصري وغير ذلك من التمييز الاجتماعي . وقد تضمنت نسخ التقرير الذي قدمته شيلي في الآونة الأخيرة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تحليلاً بالغ التفصيل عن حالة المابوتشي .

ملاحظات عامة

٢٠٩ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لوفد الدولة الطرف على ما أبداه من صراحة وكفاءة في الرد على أسئلة اللجنة وعلى الحوار البناء والمشير للاهتمام الذي دار بينه وبين اللجنة . فقد أجمع الأعضاء عن ارتياحهم للتقدم الكبير الذي أحرز على صعيد إعادة النظام الديمقراطي في شيلي ، لا سيما باتخاذ خطوات من قبيل الاستفتاء العام الأخير ، والانتخابات الرئاسية القادمة ، واعتماد الإصلاحات الدستورية ، ورفع حالات الطوارئ ، والسماح بعودة العديد من المنفيين . وأجمعوا من ناحية أخرى في الأعراب عن بالغ قلقهم وانشغالهم إزاء المشاكل العديدة التي ما زالت قائمة قانوناً وممارسة . ومن الدواعي الرئيسية للقلق استمرار دور المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين ، مما يشكل شذوذاً وظاهرة بالغة السلبية . كما أن طول فترات الحبس السابقة للمحاكمة وبخاصة استمرار الادعاءات بالتعذيب من مصادر الانزعاج البالغ . ومن المجالات الأخرى المثيرة للقلق الشديد عدم استقلال السلطة القضائية وعدم كفاية احترام الحق في حرية الرأي وحق التجمع والحق في التعبير والاعلام ، ودور القوات المسلحة التي تستمد سلطاتها من أحكام دستور لم يطرح بعد للتصويت . كما أن التأخير في نشر العهد الذي دام اثنا عشر عاماً والذي حرم المواطنين الشيليين من التذرع بأحكامه أمام المحاكم كان مشار انتقاد ، وحث الأعضاء على ضرورة نشر العهد وملاحظات اللجنة في هذا الاجتماع ، على نطاق واسع ، وعلى الحكومة والجمهور عامة . وبالنظر إلى شبه إجماع اللجنة بمدد الاهتمامات السالفة الذكر ، فقد أعرب الأعضاء عن أملهم في أن تستخلص حكومة شيلي النتائج اللازمة وأن تعتبر التعليقات التي قدمت كمساهمة مفيدة في الجهود الجديرة بالشناء التي شرعت فعلاً في بذلها .

٢١٠ - وقال ممثل الدولة الطرف إن الاجتماع كان مثمراً ومفيداً . وإن بلده على وشك الخروج من عملية طويلة ومؤلمة ارتكبت خلالها أخطاء بلا شك . ومع ذلك لم تغرب قط عن البال أهدافها النهائية - المتمثلة في العودة إلى النظام الديمقراطي ، وسيادة القانون وإعادة بناء الاقتصاد - وأن شيلي ستسعى إلى إحراز المزيد من التقدم في سبيل المراعاة الكاملة لأحكام العهد . وستنقل جميع التعليقات التي قدمت أثناء المناقشة إلى حكومة شيلي .

٢١١ - واختتم الرئيس النظر في التقرير الدوري الثالث لشيلي ، فأعرب عن الاقتناع بأن الحوار الذي دار من شأنه أن يساعد السلطات الشيلية على أعمال حقوق الإنسان المقررة في العهد على نحو كامل ولاحظ أن رفض النظام العسكري في الاستفتاء العام الأخير يدعو إلى التفاؤل بحدوث تطورات مقبلة في هذا الصدد .

الأرجنتين

٢١٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للأرجنتين (CCPR/C/45/Add.2) في جلساتها ٩٥٢ و ٩٥٥ و ٩٥٦ المعقودة في ١٩ و ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ (CCPR/C/SR.952, SR.955) و (SR.956) .

٢١٣ - وقدمت التقرير ممثلة الدولة الطرف التي شددت على أن الأرجنتين ملتزمة بتميز وحماية حقوق الانسان وإنها قد أنشأت آلية لهذا الغرض . غير أنه يصعب زيادة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنظر إلى الازمة الاقتصادية السائدة في الأرجنتين . وأفادت الممثلة بأن الحكومة قد قدمت الرسائل المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد بمدد حالة الحصار التي أعلنت عنها في الأرجنتين في أيار/مايو ١٩٨٩ . وقد أبلغت الأرجنتين الأمم المتحدة بذلك أيضا وقدمت معلومات مفصلة بشأن الحقوق التي علقت مؤقتا خلال حالة الحصار بعد أن ألغى هذا التدبير الاستثنائي .

٢١٤ - ورحب أعضاء اللجنة بتقرير الدولة الطرف ولكنهم أعربوا عن أسفهم لكونه لم يتضمن معلومات كافية عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد وإن كان قد أعطى فكرة واضحة عن التطورات المستحبة التي حدثت منذ نهاية الديكتاتورية العسكرية في الأرجنتين .

٢١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات إضافية بشأن مركز العهد في القانون المحلي . وطلبوا بوجه خاص معرفة ما إذا كانت للعهد أسبقية على الدستور الوطني وعلى دساتير المقاطعات والقوانين الوطنية والإجراء الذي يتم بموجبه إزالة أية أوجه تعارض بين ملة دولي لحقوق الانسان والتشريع المحلي . وطلب في هذا الصدد توضيح البيان الوارد في التقرير والذي يفيد بأن الحقوق المصانة بموجب العهد مصانة بالفعل بموجب الدستور ، خاصة وأن الأرجنتين قد خرجت لتوها من فترة لم يكن الدستور يطبق فيها بمدد الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه . وسئل كذلك عما إذا كانت هناك أية قضايا محددة أعلن فيها ان الانتهاكات المزعومة للحقوق من قبل السلطات منافية للدستور ؟ وعما إذا كانت هناك محاكم أخرى غير المحكمة العليا مختصة بالبث في هذه المسائل ، والعلاقة القائمة بين وسائل الانتصاف الادارية والقضائية ؛ وما إذا كانت هناك أية حقوق وضمانات أخرى غير تلك المنصوص عليها في الدستور .

٢١٦ - وُطِّبَتْ كذلك معلومات أخرى عن الهيكل التنظيمي ووظائف وكالة الوزارة المعنية بحقوق الانسان وعن عدد وطابع الشكاوى التي تلقتها هذه الهيئة وما اتخذ من تدابير بمصددها . ووجهت أسئلة كذلك لمعرفة الاجراءات المحددة التي اتخذت من أجل زيادة توعية الجمهور بأحكام العهد ، لا سيما لدى الشرطة وقوات الامن وبين مجموعات الاقليات ؛ ونطاق مصطلح "الساكن" كما هو مستخدم في قانون الارجنتين ؛ وما إذا كانت المادة ٢٠ من الدستور التي تنص على حقوق الاجانب تتماشى مع المادة ٢ من العهد .

٢١٧ - وعلاوة على ذلك ، أبدى الاعضاء شكوكا كبيرة حول ما إذا كان قانون النقطة النهائية "Punto Final" وقانون "الطاعة الواجبة" والعفو الرئاسي الصادر في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ تتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد ، وطلبوا الحصول على معلومات أخرى بشأن الاسباب التي دفعت الحكومة إلى اعتماد هذه التدابير . وطلبوا كذلك معرفة سبل الانتصاف المتاحة حاليا لضحايا الجرائم التي ارتكبها العسكريون الذين صدر عفو عنهم . وطُرحت أسئلة أخرى لمعرفة ما إذا كانت المحاكم قد فحصت أحكام هذه القوانين ؛ وعدد التحقيقات التي استوفيت بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان وماذا كانت نتائجها ؛ والوضع الراهن بخصوص التحقيقات التي لم تستكمل بعد ؛ وسبب إصدار النائب العام توجيهات للمدعين العامين بعدم الاعتراض على دستورية العفو الرئاسي .

٢١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طلب الاعضاء معرفة ما إذا كانت وكالة الوزارة المعنية بالمرأة قد تلقت أية شكاوى بشأن التمييز ، وإذا كانت قد تلقتها ، فما كانت الموضوعات الرئيسية لها . ولوحظ كذلك أن المفهوم الوارد في بعض أحكام التشريع الأرجنتينيين من أمثال المادتين ٤٢ أو ٨٠ من قانون العقوبات ، والذي يقضي بوجوب إيلاء احترام خاص لأفراد بعينهم ، انما هو مفهوم يرجع في أصله على ما يبدو إلى مبادئ بالية ويتسم بكل وضوح بكونه مفهوما تمييزيا .

٢١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة توضيح الاحكام التي تنظم حالة الحصار في الارجنتين وطلبوا معلومات تتعلق بوجه خاص بحالة الحصار التي أعلنت منذ عودة الحكم المدني فيها . وطلبوا كذلك معرفة المدة القصوى لحالة الحصار ، والضمانات المتاحة خلال حالة الحصار لشخص انتهكت حقوقه فيها ؛ وما إذا كان هناك أي حكم قانوني صريح يكفل عدم جواز تقييد الحقوق الاساسية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد ؛ وما إذا كان سريان إجراء المشول أمام القضاء وإجراء "الامبارو" يستمر أثناء حالة الحصار ؛ وما إذا كان مجرد احتمال نشوب اضطرابات داخلية من شأنه أن يبرر إعلان حالة الحصار ؛ وما هي الرقابة التي تمارسها الهيئة التشريعية على السلطات الممنوحة للرئيس أثناء حالة الحصار .

٢٢٠ - وبمعد المادة ٦ من العهد ، طلبت معلومات بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الأرجنتين التي حدثت قبل أن تصبح الأرجنتين طرفاً في العهد وعن نتائج التحقيقات ذات الصلة بها . وبالإشارة إلى القواعد واللوائح التي تنظم استعمال الشرطة وقوات الأمن للأسلحة النارية ، سأل الأعضاء عن عدد الضباط الذين ثبت ارتكابهم جرائم والإجراءات التأديبية ضدهم والعقوبات التي وقّعت عليهم ؛ وما إذا كان يتم التحقيق تلقائياً في وفيات الأشخاص المشاركين في المظاهرات السلمية . وطلبت كذلك معلومات عن التدابير التي اتخذت رداً على الهجوم الذي وقع على شكنات "لا تابلادا" في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وسئل في هذا الصدد عما إذا كانت الحكومة تقوم في الوقت الحاضر بالتحقيق في أية شكاوى بالتعذيب . وعلاوة على ذلك ، طلب الأعضاء معلومات مفصلة بشأن تنفيذ التدابير التشريعية الخاصة بالأجهزة .

٢٢١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و٩ من العهد ، طلب الأعضاء استيضاح معنى العقوبة البدنية التي تفرض بسبب "التقصير عن أداء واجبات إعالة الأسرة" التي لا تتمشى على ما يبدو مع المادة ٧ من العهد ؛ ومعرفة الأحكام القانونية وممارسات المحاكم بشأن التعويض عن التوقيف أو الاعتقال غير المشروع ؛ وقرار محدد أصدرته المحكمة العليا مؤخراً بشأن المثل أمام القضاء . وطلب الأعضاء كذلك معرفة ما هو أبكر وقت يجوز فيه لشخص أن يتصل بمحام بعد توقيفه ؛ وما إذا كانت هناك مدد زمنية قصوى لمثل معتقل أمام قاضٍ . إذ لوحظ بصدد هذه المسألة الأخيرة أن المادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على إحاطة المدعى عليه علماً بسبب الإجراءات وعلى حبسه بعد أن يكون قد أدلى فقط ببيان أمام القاضي ، لا تتمشى فيما يبدو مع المادة ٩ من العهد .

٢٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات إضافية بشأن تنظيم نظم المحاكم المدنية والعسكرية ؛ وبشأن مركز القضاة والخطوات التي اتخذت لتعزيز استقلال السلطة القضائية . وأريد كذلك استيضاح الحكم الذي يقضي بوجوب رفع دعاوى الاستئناف بشأن القضايا الإدارية لدى نفس هيئة أول درجة التي أصدرت القرار المستأنف ضده ؛ وإمكانات الاعتراض على القرارات الإدارية أمام المحاكم ؛ ونطاق تحفظ الأرجنتين على المادة ١٥(٢) من العهد ، في ضوء القانون الدولي الملزم الساري في الوقت الحاضر . وجرى التساؤل كذلك عما إذا كان يجوز رفض طلب المدعى عليه استخدام الحق في التماس مساعدة قانونية خلال المرحلتين الابتدائية والتحقيقية من الإجراءات ؛ وعن كيفية كفالة الحق في محاكمة علنية في الأرجنتين ؛ وعن الإجراءات التي تستخدمها المحاكم العسكرية وبوجه خاص عما إذا كان اختصاصها مرتبطاً بالموضوع ratione materiae أو مرتبطاً بالشخص ratione personae ؛ وعما إذا كانت وماثل الانتصاف متاحة لأي مدني أصدرت المحاكم العسكرية عقوبة بالاعدام ضده أثناء فترة الحكم العسكري .

٢٢٣ - وطلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات أخرى بشأن تنفيذ المادة ١٧ من العهد ، وبوجه خاص معرفة الظروف التي يصرح فيها بمراقبة البرقيات والمكالمات الهاتفية .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معرفة الإجراءات اللازمة للاعتراف قانونا بالطوائف الدينية وتسجيلها ، وعدد الطوائف غير الكاثوليكية التي تم تسجيلها ، وما إذا كانت هذه الطوائف بعد تسجيلها متساوية بموجب القانون مع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية وتتمتع كذلك بامتيازات مالية ، والنتائج التي تترتب على تعيين الكنيسة الكاثوليكية الرومانية كشخص قانوني عام ، وكيفية التوفيق في الواقع بين القانون رقم ٢١ - ٧٤٥ والمادة ١٨ من العهد ، وما إذا كانت هناك أية أحكام منصوص عليها للمستنكفين الضميريين .

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٩ و ٢٠ من العهد ، استفسر أعضاء اللجنة عن الطريقة التي تكفل للمصحفين الحصول على معلومات في ممارسة مهامهم ، وعن مدى التزام المسؤولين قانونا بتقديم معلومات إلى الصحافة ، وعما إذا كانت هناك أية قيود تفرض على أنشطة الصحفيين غير المسجلين ، وعما إذا كانت المعاداة للسامية ما زالت قائمة في بعض الدوائر بالرغم من التشريع المناهض للتمييز . ولوحظ أن قانون الأرجنتين لا يتماشى مع أحكام المادة ٢٠ من العهد إذ أنه لم يجر النص على أية أحكام لحظر الدعاية للحرب وطلب الأعضاء كذلك استيضاح المادة ٢٢ من الدستور المتعلقة بجريمة اشارة الفتن .

٢٢٦ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معرفة القيود القانونية التي يمكن فرضها ، إن كانت هناك أية قيود ، على حرية التجمع ، والطريقة التي تكفل بها في الواقع حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات ، والشروط الأساسية اللازمة لتشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية .

٢٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد ، طلبت معلومات أخرى عن حالة الأطفال المختطفين وعن وجود أية خطط للحفاظ على مصرف البيانات الذي أنشئ بشأن هؤلاء الأطفال ، وعن أسباب تخفيف العقوبات على قتل الأطفال أو هجرهم إخفاء لعار الأم أو أي عضو آخر من أعضاء الأسرة .

٢٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، طُرحت أسئلة لمعرفة ما إذا كانت هناك حالات أتيح فيها للأجانب بالفعل التصويت في الانتخابات وانتخابهم في البلديات التي يقيمون فيها ، وما إذا كانت الأرجنتين تعترم تغيير الاختبار الديني الذي يؤهل

لتبوء منصب الرئيس أو نائب الرئيس إذ أنها قد اعترفت بأنه مخالف للمادة ٢٥ من العهد . واستفسر الاعضاء كذلك عن مدى تمشي الشرط الذي يقضي بضرورة توافر حد أدنى من الدخول للمرشحين لمجلس الشيوخ مع العهد ، وطلبوا توضيح البيان الوارد في التقرير بأن الدستور قد أرسى حقوقا سياسية "بشكل ضمني" .

٢٢٩ - وختاما ، طلب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، الحصول على معلومات اضافية بشأن جماعات السكان الاصليين المشار إليها في الفقرة ٢٤٦ من التقرير ، وبشأن حق مجموعات السكان الاصليين في ممارسة دينهم واستعمال لغاتهم ، وبشأن الأنشطة التي اضطلع بها المعهد الوطني لشؤون السكان الاصليين منذ أن أنشئ في عام ١٩٨٥ .

٢٣٠ - وردا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن المادة ٢ من العهد ، قالت ممثلة الأرجنتين إنه تم ادماج العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في قانون الأرجنتين بين عام ١٩٨٤ وعام ١٩٨٦ . وبموجب المادة ٣١ من الدستور ، يحتل العهد مرتبة أدنى من الدستور ويتساوى مع القوانين الوطنية وله الأسبقية على قوانين المقاطعات . ويسوى التنازع بين القانون الوطني والقانون الدولي بتطبيق المبدأ العام الذي يقضي بأن للقاعدة اللاحقة أسبقية على القاعدة السابقة بشأن نفس الموضوع . ويمكن التذرع بالعهد في أية ولاية قضائية ، ويجوز لاية محكمة أن تطبق أحكامه مباشرة . ولضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حق اللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المدنية والجنائية المنصوص عليها في النظام القضائي الوطني ، بما في ذلك وسائل الانتصاف الادارية في حالة انطباقها . وليس في النظام الأرجنتيني محكمة متخصصة للمراجعة الدستورية وهذه المهمة تؤديها محكمة العدل العليا بموجب اجراءات استثناء استثنائية . فجميع الاجراءات التنفيذية والتشريعية ، باستثناء الاجراءات التي تعتبر مجرد اجراءات تقديرية أو وزارية ، تخضع لهذه المراجعة الدستورية متى قمت شكوى من جانب خصم يزعم فيها بعدم الدستورية . والمحكمة العليا هي ، بموجب المادة ١٠٠ من الدستور ، السلطة النهائية لتفسير الدستور .

٢٣١ - وبشأن الاسئلة المتعلقة بقانون "الطاعة الواجبة" ، وقانون النقطة النهائية "Punto Final" والعفو الرئاسي الصادر في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ ، ذكرت الممثلة بأن العهد ينطبق فقط على الاحداث التي وقعت عند أو بعد بدء النفاذ وبأن أحكام العهد لا تنطبق من ثم على القانونين ١٣٤٩٢ و ٢٣٠٤٩ . وأعلنت المحكمة العليا ، في حكمها الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، دستورية القانون ٢٣٥٢١ . فهذا القانون وإن كان يفرض قيودا على المحاكمة الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا جرائم بناء على أوامر

رؤساءهم ، فإنه لا ينص ضمنا على نفي الوقائع أو الصفة الجنائية للأفعال وجرم الذين ارتكبوها . كما أن العفو الرئاسي لم يسقط الجريمة في حد ذاتها وإنما منع فقط تنفيذ العقوبة . فالقرار بممارسة الرأفة قد اتخذ على أساس أن الأحداث التي وقعت في العقدين الماضيين قد عرضت حفظ النظام العام داخل الأرجنتين لخطر دائم وكان الهدف منه هو اقرار السلم لجميع قطاعات المجتمع الأرجنتيني . وليس في قوانين الأرجنتين ما يحول دون مواصلة التحقيق في الوقائع بدليل إن هذه التحقيقات جارية بالفعل في الوقت الحاضر . فقد صدرت أحكام ضد سبعة من ضباط القوات المسلحة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان ، وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، قدم للمحاكمة ٢٤ شخصا آخر ، بتهمة ارتكاب كثير منهم عدة جرائم متعلقة بحقوق الإنسان .

٢٢٢ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن المادة ٤ من العهد ، صرحت الممثلة بأنه يمكن إعلان حالة الحصار في حالة حدوث اضطراب داخلي أو هجوم خارجي يعرض للخطر تنفيذ الدستور والسلطات المنشأة بموجبه . وتعلن حالة الحصار لفترة محدودة ، على أن ليس هناك ما يلزم بتحديد هذه المدة بالضبط . وتقتصر سلطة رئيس الجمهورية ، خلال حالة الحصار ، على توقيف أشخاص أو ترحيلهم ، ولا يدخل سلطنة ادانتهم بارتكاب أية جرائم جنائية . وتظل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد سارية المفعول . فوجود حالة الحصار لا يعني ضمنا تعليق الدستور أو إضعاف تقسيم الملاحيات بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية . فوفقا لقرار أصدرته المحكمة العليا في ١٩٧٨ ، لا يعفى المسؤولون من امكانية تحمل المسؤولية الجنائية متى كانت أفعالهم تشكل جريمة بموجب القانون ، وحتى وإن كان اتخاذ تدابير من قبيل توقيف الأشخاص ونقلهم منصوص عليه بموجب الدستور . ويمكن مراجعة شرعية إعلان حالة الحصار ، وذلك بموجب القانون ٢٣٠٩٨ الصادر في عام ١٩٨٤ ، كجانب من اجراء المشول أمام القضاء . ويجوز التذرع بكل من إجراء "الامبارو" والمشول أمام القضاء أثناء حالة الحصار . ويجري النظر حاليا في من قانون لتنظيم ممارسة ملاحيات السلطة التنفيذية بصدد فرض حالة الحصار .

٢٢٣ - وردا على الأسئلة التي طرحها الاعضاء بشأن المادة ٦ من العهد ، افادت الممثلة بأن الحكومات الدستورية المتعاقبة قد قامت منذ عودة الديمقراطية بموافاة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بمعلومات تتعلق بحالات الاختفاء القسري المبلغ عنها . وقد حققت اللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الأشخاص ومكتب المدعي العام في قضايا سبق أن عرضت على غرفة الاستئناف الفيدرالية المختصة . وشملت ثلاث من هذه القضايا ، ذات أهمية خاصة ، أشخاصا كان النظام العسكري قد اعتقلهم وطالبوا فيما بعد بتعويضات عن اعتقالهم غير المشروع . وقد أثبتت هذه القضايا امكانية مواصلة المقاضاة إلى حين الحصول على التعويض بالرغم من

سريان قانون الطاعة الواجبة وقانون النقطة النهائية "Punto Final" . وبالإشارة إلى الهجوم على الشكنات العسكرية في لا تابلادا ، قالت الممثلة إنه تمت محاكمة ٢٠ شخصا ومدر حكم بشأنهم في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . وقدم كل من مكتب المدعي العام ووكلاء الدفاع دعاوى بالاستئناف ضد هذا الحكم حيث ادعى وكلاء الدفاع بسوء المعاملة من قبل الشرطة أو استعمالها غير المشروع للقوة ويجري التحقيق حاليا في جميع هذه الادعاءات .

٢٢٤ - وبالإشارة إلى الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن المادة ٩ من العهد ، قالت الممثلة إن القانون يقضي بوجوب إتاحة مستشار قانوني فورا للمعتقلين وبضرورة إبلاغ قاض بالانتهاك المزعوم وتزويده بجميع المستندات ذات الصلة خلال ٢٤ ساعة من وقت التوقيف . وللمعتقل الحق في الاتصال هاتفيا بمحام لموافاته بمكان وجوده حتى يتمكن من بدء تمثيله . ويجوز استخدام وسيلة الانتصاف بموجب "الامبارو" بصد أي فعل من أفعال السلطات التي تخالف أو تعيد أو تعرض للخطر بشكل تعسفي أي من الحقوق المعترف بها في الدستور . ويتم التذرع بالحق في المثل أمام القضاء متى فرضت السلطات العامة قيودا على حرية التنقل دون تفويض أو متى تم التوقيف بشكل غير قانوني .

٢٢٥ - وأما بصد الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن المادة ١٤ من العهد ، فقد قالت ممثلة الدولة الطرف إن الأرجنتين لا تزال تأخذ بممارسة الإجراءات الخطية التي تقضي بالتزام السرية لفترة محدودة . ولم يعتمد التعديل المقترح ادخاله على القانون الساري حاليا بهدف اضعاف صيغة مؤسسية على الإجراءات الشفوية والعلنية . ومع ذلك ، فإن قانون القضاء العسكري وقانون الدفاع عن الديمقراطية ينمان حاليا على عقد جلسات علنية في محكمة يستمع فيها إلى التهم والأدلة وشهادة الخبراء . وإن للمحفيين حق الوصول مباشرة إلى قاعات المحكمة والاتصال بالأشخاص قيد المحاكمة وبالقضاة والوكلاء . وبالإشارة إلى اختصاص المحاكم العسكرية ، قالت الممثلة إن الكونغرس قد أدخل في عام ١٩٨٤ تعديلات على قانون القضاء العسكري نصت على نظام انتقالي للمحاكمة على الجرائم المرتكبة أثناء فترة القمع . وقد اقتضت ولاية المحاكم العسكرية على المسائل العسكرية البحتة وحدت كذلك من امكانية قيام محكمة عسكرية بمحاكمة مدني على ارتكابه جرائم مدنية . هذا فضلا عن أنه يُلجأ إلى الاستئناف الالزامي أمام غرف الاستئناف الفيدرالية المختصة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية بشأن الجرائم العسكرية التي ترتكب وقت السلم .

٢٢٦ - وردا على الأسئلة المطروحة في إطار المادة ١٨ من العهد ، قالت الممثلة إن حرية العبادة متاحة في الأرجنتين ، لا المساواة في العبادة . فالحكومة تقدم المعونة المالية للمساعدة في تدريب رجال الدين الكاثوليك وإعالة الاساقفة وتقييم اعتبارا

ثامنا للكنيسة الكاثوليكية الرومانية التي تمثل غالبية السكان . ومع أن الكنيسة الكاثوليكية تتمتع بالاحلال وبالوضع القانوني لهيئة اعتبارية عامة بينما يجوز للطوائف الدينية الاخرى ممارسة وظائفها بوصفها رابطات فحسب ، فإن هذه الكنيسة ليست كنيسة دولة . وتجري المناقشات في الوقت الحاضر من أجل منح الديانات غير الكاثوليكية وضعاً قانونياً خاصاً . ويقضي القانون رقم ٢١٧٤٥ بضرورة تسجيل جميع المؤسسات والمنظمات الدينية غير الكاثوليكية . والتسجيل في حد ذاته إجراء بسيط يتيح للمجموعات بعد تسجيلها مباشرة أنشطتها في أي جهة من البلد ويجوز لها أن تطالب باعفاء من الضريبة . وتم حتى الآن تسجيل حوالي ٢٧٢٠ مجموعة دينية . وعرض على الكونغرس مشروع قانون ينص على لوائح بشأن المستنكفين الضميريين ، وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، اعترفت المحكمة العليا بمبدأ امكانية الوفاء بواجب الخدمة العسكرية دون حمل الاسلحة . وتمنح الاعفاءات من الخدمة العسكرية على أساس كل حالة على حدة إلى طلبة المعهد اللاهوتي المنتمين إلى شهود يهوه ممن يقدمون الشهادات اللازمة من المؤسسات ذات الصلة .

٢٢ - وبالإشارة إلى الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن المادة ٢٠ من العهد ، نالت الممثلة إن التمييز من أي نوع لا يتمشى أساساً مع أحكام الدستور . فبموجب القانون الجنائي ، تعتبر الكراهية العرقية أو الدينية من الظروف المشددة بصدد الجرائم بمختلف أنواعها . والقانون الذي ينظم أنشطة الأحزاب السياسية يحظر استعمال أسماء حزبية تتضمن مصطلحات تنم عن عداة عرقي أو طبقي أو ديني أو يحتمل أن تشير بثل هذا العداة .

٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد ، صرحت الممثلة بأن مصرف البيانات الوراثية يجمع ويخزن بدقة البيانات الوراثية المتعلقة بأفراد أسر المختفين . يمكن من خلال هذا المصرف إعادة العديد من الاطفال إلى أسرهم الطبيعية .

٢٤ - وردا على الاسئلة المطروحة في إطار المادة ٢٥ من العهد ، قالت الممثلة إنه باستثناء المادة ٧٦ من الدستور التي تقضي بضرورة أن ينتمي الشخص إلى الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ليحق انتخابه رئيساً للدولة أو نائباً للرئيس ، لا توجد شروط بنية أخرى لتبوء منصب عالٍ . وبينما يمكن النظر في اقتراحات لتعديل المادة ٧٦ من الدستور ، لا يمكن القطع بأن الشرط الوارد فيه مخالف للعهد .

٢٥ - وردا على الاسئلة المتعلقة بالمادة ٢٧ من العهد ، صرحت الممثلة بأن آخر تعداد جرى في ١٩٦٦ قد أفاد بوجود ٣٠٢ ٠٠٠ من السكان الأصليين في الأرجنتين . وقالت إن حقوقهم مصنونة ويجري الحفاظ على تقاليدهم .

ملاحظات عامة

٢٤١ - وشكر أعضاء اللجنة ممثلة الدولة الطرف على الروح التعاونية والمنفتحة التي ردت بها على العديد من أسئلتهم . ولئن كان واضحا أن حكومة الأرجنتين ملتزمة بصورة جدية بحماية حقوق الإنسان التي انتهكت خلال فترة الدكتاتورية العسكرية ، فقد لاحظوا مع ذلك أن هناك أسبابا تدعو إلى القلق بشأن تنفيذ العهد بفعالية في الأرجنتين . وأبدى الاعضاء قلقا خاصا إزاء مدى تمشي قانون "الطاعة الواجبة" وقانون النقطة النهائية "Punto Final" مع العهد وإزاء السوابق السلبية التي يمكن أن يترتبها هذان التدبيران وأعربوا عن الأمل في أن لا يعرض هذان القانونان للخطر حقوق الضحايا في التعويض . وأعربوا كذلك عن الأمل في أن تبذل الحكومة مزيدا من الجهود وأن تتخذ اجراءات ملائمة بصدد حالات الاختفاء التي حدثت قبل أن تصبح الأرجنتين طرفا في العهد . وأشار الاعضاء كذلك إلى افراط الشرطة في استعمال القوة ، وإلى الامتيازات التي تتمتع بها الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ، وإلى الضمانات المتعلقة بمنع إساءة استخدام السلطة من جانب السلطات لا سيما فيما يتعلق بممارسة التعذيب وأثناء حالة الحصار .

٢٤٢ - وأعربت ممثلة الدولة الطرف عن تقديرها للجنة على تعليقاتها وتوصياتها مؤكدة لها أنها ستنقل إلى حكومتها .

٢٤٣ - وفي ختام النظر في التقرير الأولي للأرجنتين ، وجه الرئيس الشكر أيضا إلى ممثلة الدولة الطرف على تعاونها وأعرب عن الأمل في أنه سيجري فورا اتخاذ اجراءات بصدد القضايا التي أشارتها اللجنة ، لا سيما فيما يتعلق بمسائل رئيسية ، مثل التعذيب ، الذي كان شرا كبيرا في الأرجنتين وبشأن الحرية الدينية والمساواة الدينية ، وأنها ستعالج في التقرير الدوري الثاني للأرجنتين .

سانت فنسنت وجزر غرينادين

٢٤٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من سانت فنسنت وجرينادين (CCPR/C/26/Add.4) في جلستها ٩٥٣ و٩٥٤ المنعقدتين في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ (CCPR/C/SR.953-SR.954) .

٢٤٥ - قدم التقرير ممثل الدولة الطرف قائلاً إن بلده ، رغم صغر مساحتها وقلّة سكانها ، تحرص بشدة على احترام سيادة القانون وحماية الحقوق الاساسية لمواطنيها ، وأن الدستور الذي وضع في ١٩٧٩ وقت أن نال البلد استقلاله الكامل عن المملكة المتحدة يضمن لب كافة الحقوق المدنية والسياسية التي يشملها العهد ، وأنه قد أنشئ الجهاز القانوني الملائم لإعمال هذه الحقوق . كما ذكر أن الدستور يكفل الاستئناف في جميع القضايا أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس القضائي المخصوص في بريطانيا وليست هناك أية قيود على حق اللجوء الى الوسائل القانونية للتظلم والانتصاف .

٢٤٦ - شكر أعضاء اللجنة لممثل الدولة الطرف المعلومات الإضافية المقدمة في شأينا ملاحظاته التمهيدية ، إلا أنهم ذكروا أن إعداد التقرير لا يطابق الخطوط التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، وأنه ، على وجه التحديد ، يفتقر الى المعلومات الكافية بشأن التدابير والممارسات الادارية ، وبشأن تأويل أحكام الدستور على النحو الذي يتسرى للمحاكم بالفعل .

٢٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد سأل أعضاء اللجنة عن مكانة العهد بالضبط في نظام البلد القضائي وفي تشريعه المحلي ، وعما اذا كان يمكن الاستشهاد بالعهد أمام المحاكم أو أن بمقدور المحاكم أن تنفذه من فورها ، وعما اذا كانت قد صدرت من المحاكم أية قرارات قضائية بشأن تنفيذ العهد أو أية اشارات الى أحكامه ، وعما هي الضمانات القائمة لمنع التشريع من الخروج على مبادئ العهد ، وعن كيفية مطالبة المواطنين بحقوقهم المكفولة في العهد في حالة ما اذا كان القانون يسمح بمثل هذا الخروج ، وعن المعايير المستخدمة لتحديد مدى امكانية التقدم بطلب الى المحكمة العليا كما يقدم الى محكمة من الدرجة الاولى . وعلاوة على ذلك أراد الاعضاء أن يعرفوا على أي نطاق نشر العهد ، وعلى أية مستويات اجتماعية ، وعما اذا كانت جماهير الناس قد أحيطت علما بالحوار الجاري بين الدولة الطرف واللجنة . وجاء في

الملاحظات أيضا أن المادة ١ من الدستور لم تعرض ، فيما يبدو ، لعدم جواز التمييز للأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ومن بينها اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو النسب أو غير ذلك .

٢٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد أراد الأعضاء أن يعرفوا ما اذا كانت المواطنة المتزوجة من أجنبي وتقيم في الخارج تستطيع أن تورث جنسيتها لأطفالها المولودين في الخارج ، شأنها في ذلك شأن الرجل ، وما هي النسبة المئوية للإناث في المدارس الثانوية والجامعات والمهن . وأشار الأعضاء الى أن مواد الدستور المناظرة للمادة ٤ من العهد لم تعرض للحقوق التي لا يجوز تقييدها أو انتقاصها ، وسألوا كيف يمكن ، في ظل الظروف السائدة ، ضمان عدم تعرض هذه الحقوق للانتقاص .

٢٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم الشديد لأن حد السن المقرر لتطبيق عقوبة الاعدام يتعارض في جلاء مع ما جاء في العهد ، وطلبوا مزيدا من التفاصيل عن التشريع الذي يتعلق بعقوبة الاعدام وعن تطبيقه . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان تطبيق عقوبة الاعدام مقصورا على أشد الجرائم خطورة ، وكم هو عدد المسجونين المحكوم عليهم حاليا بالاعدام ، وهل هناك أية نية لالغاء عقوبة الاعدام ، وما هي عموما ضوابط اللجوء الى القوة الغاشقة واستعمال الاسلحة النارية ؛ وكم مرة حدث أن قتلت الشرطة أحدا أثناء القبض عليه ؛ واستوضح الأعضاء أيضا أحكام المادة ٣ من الدستور التي يبدو أنها أسرفت في تعديد الحالات التي يمكن أن يحدث فيها حرمان من الحياة دون أن يعتبر ذلك جناية .

٢٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد سأل أعضاء اللجنة عما اذا كان قد صدر حكم قضائي فيما اذا كان انزال العقوبة البدنية أمرا مهينا ؛ وما هي مبررات الانزال بالعقوبة البدنية في القانون الجنائي ، وهل يوجد حد عمري أدنى لانزال هذه العقوبة ، وهل تطبق مثل هذه العقوبة في المدارس ، كما سألوا عما اذا كان القانون يكفل للإنسان حقه في عدم تعريضه ، دون رضاه ، لاية تجربة طبية أو علمية .

٢٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد طلب أعضاء اللجنة موافاتهم بمعلومات بخصوص التجنيد الاجباري في القوات المسلحة وحماية المستنكفين ضميريا .

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد لاحظ أعضاء اللجنة أن مهلة السبعة أيام المقررة للإخطار بأسباب الاحتجاز تبدو أطول مما ينبغي ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما يبرر التأخر مثل هذه المدة الطويلة . وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بحرمان المختلين عقليا من حريتهم ، طرح سؤال عما اذا كان الشك يعد أساسا كافيا لمثل هذا الاجراء أم أنه لا بد أيضا من أمر محكمة . وكذلك أراد الاعضاء أن يعرفوا ما اذا كانت المادة ١٦(٢) من الدستور تشمل الحق في التعويض نظير التوقيف أو المعاملة بما ينافي القانون ، وما هي الضوابط والممارسات فيما يتعلق باحتجاز ومعاملة المشردين ، وعلاوة على ذلك طلبوا توضيحا للمادة ٣(ب) من الدستور المتعلقة بالحرمان من الحرية جزاء على اهانة المحكمة .

٢٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد طلب أعضاء اللجنة موافاتهم بمعلومات بشأن المزاем القائلة باكتظاظ السجون وسوء أحوالها الصحية وقلة الخدمات الترفيهية وضرب المسجونين ، وبشأن اجراءات الشرطة في التحقيق في شكاوى المسجونين ، وما آل اليه التحقيق ، وبشأن العود الى الإجرام ، وإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين . كما سألوا عما اذا كانت عمليات التفتيش الدوري على السجون يؤديها أشخاص مستقلون عن سلطات السجون ، وعما اذا كان تدريب موظفي السجون يشمل احاطتهم علما بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين ، وعما اذا كان الاحداث يعزلون عن الكبار ففي السجن ، وما هو السن الذي يعتبر عنده المراهق مسؤولا جنائيا .

٢٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد سأل أعضاء اللجنة عما اذا كان المدين يتعرض للسجن بسبب عدم سداد الدين ، وهو ما يتعارض مع ما جاء في المادة ١١ ، وعما اذا كان أحد قد سجن بسبب عدم الامتثال لأمر محكمة بموجب المادة ٣ من الدستور .

٢٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد سأل الاعضاء عما اذا كانت هناك حرية كاملة للتنقل في الاقليم وعما اذا كانت الاشارة في الدستور الى التقييد في مناطق بذاتها لا تختص الا بالأشخاص المفرج عنهم بكفالة . كما طلب الاعضاء توضيحا للمادة ١٣ من الدستور المتعلقة بالقيود على حرية تنقل غير المواطنين ، وللحالات التي يسمح فيها بالاستثناءات فيما يتعلق بضمان الحقوق الجوهرية للأجانب ، ولاية قوانين أخرى ، اذا وجدت ، تكفل بمقتضاها حقوق الأجانب .

٢٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٤ من العهد طلب أعضاء اللجنة موافاتهم بمعلومات بشأن التراكم الزائد في القضايا التي تنتظر التحقيقات الأولية وبشأن ما اتخذ من خطوات لمعالجة هذا الحال ؛ وبشأن استقلال القضاة وعدم جواز عزلهم ؛ وبشأن ما قد يوجد من أحكام دستورية تتعلق بالحق في الاستئناف ؛ وبشأن الظروف التي تسمح بمحاكمة الشخص غيابيا . واستعلم الاعضاء أيضا عما اذا كانت اللجنة القضائية والقانونية هي المكلفة بتعيين القضاة جميعا أم بتعيين قضاة المستويات الأدنى فقط وعما اذا كان يوجد أي نظام للمساعدة القضائية .

٢٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من العهد استعلم الاعضاء عن كيفية كفالة النظام القانوني في البلد لحق جميع الاشخاص في الاعتراف لهم بالشخصية القانونية .

٢٥٨ - وطلب أعضاء اللجنة موافاتهم بمعلومات بشأن الاحكام الدستورية أو التشريعية التي تصون الحقوق المشمولة بالمادة ١٧ من العهد وخصوصا فيما يتعلق بالمراقبة والتفتت بالوسائل السلكية .

٢٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد طلب الاعضاء ايضاحا لما ورد في التقرير من عدم جواز منع أحد من التمتع بحرية الوجدان والتعبير الا برضاه الشخصي . وأعربوا أيضا عن قلقهم بشأن المادة ٦٤ من القانون الجنائي التي تنص على الحكم بالسجن على أي شخص ينشر بيانات كاذبة والتي تتنافى ، في رأي الاعضاء مع المادة ١٩ من العهد ومع حماية حرية الصحافة . وعلاوة على ذلك استعلم الاعضاء عن كيفية تنظيم ملكية وسائل الاعلام ومراقبتها ، وعما اذا كان يوجد في البلد شبكة تلفزيونية ، واذا كان الامر كذلك ، فهل تديرها الدولة أم أنها مملوكة للقطاع الخاص ، وعما اذا كان انشاء صحيفة يقتضي الترخيص بذلك مسبقا .

٢٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد سأل الاعضاء عن مدى كفالة حق نقابات العمال في التفاوض الجماعي ، وعن مدى السماح لموظفي الحكومة بالانضمام الى نقابات العمال ، وعما اذا كان الحق في الاضراب مقيدا بأي حال ، وعما اذا كانت هناك أحكام خاصة لتنظيم اضرابات العاملين في المرافق الاساسية .

٢٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد سأل الأعضاء عما اذا كانت هناك أية قيود على الحق في الزواج ، وعن سن السماح بالزواج ، وعما اذا كان القصر من الجنسين يتمتعون بالمساواة وعن مدى كفالة المساواة بين الزوجين في مجالات مثل ادارة شؤون الأسرة .

٢٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد استعلم الأعضاء عن الشروط والاسانيد التي يمكن للبرلمان بموجبها أن يحرم شخصا من حقه الانتخابي وعن مدى حق المواطن في التظلم من مثل ذلك القرار . وسأل الأعضاء أيضا عن السبب في استبعاد رجال الدين من عضوية البرلمان .

٢٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد سأل الأعضاء عما اذا كانت هناك أية لفات ، خلاف الانكليزية ، شائعة الاستعمال ، وهل يكون الشخص الناطق بلغة منها في موقف ضعيف أمام المحاكم .

٢٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد استعلم الأعضاء عما اذا كانت هناك جماعات أقلية ، واذا كان الامر كذلك ، فهل لديها الحق في الحفاظ على ثقافتها وفي ممارسة دينها واستعمال لغتها .

٢٦٥ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد قال ممثل الدولة الطرف ان الدستور هو القانون الذي لا يعلى عليه وأي قانون يتعارض معه يعد لاغيا وباطلا ، وان السبب في عدم ادماج العهد في التشريع المحلي هو أن بعض أحكامه تتعارض مع المادة ١ من الدستور وإن كان لا يتعذر عادة العثور على قاعدة في القانون العام تحل بها مثل هذه المشاكل . وقد أولى الاهتمام ، في السنوات الأخيرة ، لامكانية الاتحاد السياسي مع دومينيكا وسانت لوسيا وغرينادا واذا تحقق هذا الاتحاد سيتعين على الدولة الجديدة أن تعتمد دستورا جديدا يمكنه أن يتضمن مزيدا من الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان . واذا كانت الجماهير لم تحط علما بالاجتماع الجاري مع اللجنة فان وسائل الاعلام سوف تزود بتقارير عن الاجتماع عقب عودة ممثل الدولة الطرف الى سانت فنسنت .

٢٦٦ - وردا على الاسئلة التي طرحت فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد قال ان التباين بشأن الحد العمري الأدنى لتطبيق عقوبة الاعدام سوف يطرح للمناقشة في مجلس الوزراء عقب عودته ، وان عقوبة الاعدام مقصورة على جرائم الخيانة العظمى ، والقتل العمد والابادة الجماعية ، ولا تنفذ سوى في حالة جرائم القتل الوحشية حيث لا يوجد تمييز في التشريع بين القتل من الدرجة الاولى والقتل من الدرجة الثانية ، ومن ناحية أخرى تخفف عقوبة الاعدام في معظم حالات القتل ما لم تكن مشاعر الناس متأججة بفعل الجريمة . وإن الشرطة غير مسلحة ولا يستثنى من ذلك سوى وحدة مكافحة المخدرات ، ونادرا ما تحدث وفاة نتيجة طلق ناري من الشرطة واذا حدث ذلك فلا بد من تحقيق يجريه قاضي الوفيات المشتبه فيها ، ولم يحدث على الإطلاق أن حوكم أي موظف في الشرطة بتهمة الاشتراك في اطلاق النار .

٢٦٧ - وردا على الاسئلة المطروحة فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد قال ممثل الدولة الطرف ان العقاب البدني كان فيما مضى يأخذ شكل الضرب بالعصا أو بالسوط ولكن هذا الاخير أُلغى في ١٩٨٣ ؛ أم الضرب بالعصا فلم يزل يطبق على الاحداث الجانحين ولكن بشروط تخضع لرقابة دقيقة ، من بينها الاشراف الطبي ، والقصد من مثل هذه العقوبة هو الاصلاح وليس الوحشية ، وان العقاب البدني مبدأ تهذيبي مقنن في بلده ولا يمكن تجاهله كما أن الغاءه سيواجه بمعارضة شعبية عامة ؛ وشمة اعتقاد بأن مثل هذا العقاب ضروري في بلد لا تتوفر فيه الرعاية الاجتماعية على نطاق واسع ، وحيث انه يحقق الانضباط في البيت والمدرسة وأثبتت التجربة أنه لم يسفر عن أية نتائج سلبية .

٢٦٨ - وردا على الاسئلة المطروحة فيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد قال ممثل الدولة الطرف إن التجنيد الإجباري ليس له وجود في بلده حيث أن الخدمة العسكرية لا وجود لها أيضا هناك ، وبالتالي فليس هناك ما يسمى بالاستنكاف الضميري .

٢٦٩ - وردا على الاسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد أعلن ممثل الدولة الطرف أنه رغم عدم تقرير الحق في التعويض عن الاحتجاز أو السجن غير المشروعين ، فإنه يمكن الحصول على تعويض حيثما نص على ذلك القانون العسالم العادي .

٢٧٠ - وردا على الاسئلة المطروحة فيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد قال ممثل الدولة الطرف انه رغم أن أحوال السجون ليست مثالية بأي حال الا أن ذلك لا يرجع الى عسدم الاهتمام أو الرحمة من جانب ذوي السلطة كما أنه لا يعني حدوث انتهاكات واسعة النطاق

لحقوق الانسان . وإن النية تتجه الى انشاء سجون جديدة تؤكد على أهمية التدريب المهني واعادة التأهيل . كما أن جميع المسجونين ، باستثناء ذوى النزعة الطبيعية الى العنف أو الذين يحاولون الهروب ، يسمح لهم بالترفيه يوميا . وفي حالات الشك في أن حارس السجن اعتدى بالضرب على أحد السجناء تتخذ سلطات السجن اجراءات تأديبية ضده ولكن هذه الحالات ليست متواترة الحدوث . وتوجد لجنة للتفتيش على السجون وهي تضم عددا من رجال الدين والاطباء الذين يعينهم الحاكم العام ، وهي تزور السجون على نحو شبه دوري وتتلقى الشكاوى من المسجونين . وللأسف يتعذر في الوقت الحالي عزل المسجونين الأحداث عن المسجونين البالغين نظرا لضيق المكان .

٢٧١ - وردا على الاسئلة المطروحة فيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد أكد ممثل الدولة الطرف أنه لا توجد في القانون أحكام تقضي بالسجن بسبب الديون ، وأقر بأن ذلك يخالف نص المادة ١١ .

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بخصوص المادة ١٢ من العهد أجاب ممثل الدولة الطرف بأن حرية التنقل في البلد مطلقة ، إلا أنه يشترط على الاجنبي أن يكون لديه ما يثبت أنه من ذوى الاملاك في البلد . ويعطي الدستور للبرلمان سلطة تقييد تنقلات غير المواطنين ، ولكن نظرا لعدم سن قانون حتى الآن لإنفاذ هذا الحكم يستحيل معرفة كيفية تطبيق هذا الحكم على أرض الواقع .

٢٧٣ - وردا على الاسئلة المطروحة بشأن المادة ١٤ من العهد قال ممثل الدولة الطرف ان تراكم القضايا في المحاكم الجزئية يرجع أولا وقبل كل شيء الى القيود المالية التي تحول دون تعيين مزيد من القضاة والموظفين معاونين وتوقيع ما يكفي من قاعات المحاكم . ومع ذلك فان الاحوال تحسنت الى حد ما بالمقارنة بما كانت عليه منذ سنتين نتيجة لتخفيف القيود عن بعض الاجراءات . ولا يوجد في الدستور ما ينص على استقلال القضاء ولكن يوجد ما ينص على ذلك في صكوك أخرى ولا يجوز خفض راتب القاضي أثناء فترة ولايته . وطبقا للمادتين ٩٨ و ٩٩ من الدستور يقتصر الحق في الطعن على عدد من المسائل الاجرائية مثل اتخاذ قرار بالنظر في قضية تتعلق بالجنس في جلسة مغلقة . ومعظم القرارات الاخرى الصادرة عن القضاة يمكن استئنافها حتى أمام المجلس القضائي المخصوص في لندن . ولا تستطيع سانت فنسنت في الوقت الراهن أن تتحمل تكاليف تقديم المساعدات القضائية الشاملة ويتعذر عليها أن تفعل ذلك إلا مع المتهمين بكمائر الجنايات ، ومع ذلك فكثير من المحامين يقبلون الدفاع عن الفقراء دون أجر ، وهذا

علاوة على أن الخطوة الأولى نحو انشاء نظام المساعدات القضائية تم اتخاذها بموجب قانون سن حديثا يعطي المحامي العام الحق في الترافع في قضايا ادارية معينة دون مقابل بالنسبة لمن يبعجزون ماليا عن توكيل محامين .

٢٧٤ - وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة التي طرحت بشأن المادة ١٧ من العهد قال ممثل الدولة الطرف ان القانون لا يكفل حماية خاصة من المراقبة بوسائل مثل التمتت الهاتفية ولكنه لا يتضمن أحكاما تحظر التلاعب بالبريد .

٢٧٥ - وردا على الاسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة بخصوص المادة ١٩ من العهد قال ممثل الدولة الطرف ان بعض الموظفين العموميين ملزمون بحلف اليمين على عدم افشاء اسرار العمل ، مما يعد في واقع الامر تنازلا طوعيا عن الحق في حرية التعبير . وقد رثي اعتبار المادة ٦٤ ضرورية لمنع البيانات الكاذبة التي ربما تشيع الخوف أو الانزعاج أو تعكر الأمن العام ، ولكن لا يبراد بهذه المادة أن تحد من حرية التحدث ، فهي بصيغتها الحالية ، لا يمكن أن تفعل ذلك ، حيث توجد ضمانات قانونية لحماية الشخص الذي يدلي بتصريح لا يشوبه خبث الطوية . وقد كان ذلك الجزء من القانون الجنائي موضوع الحديث موضع طعن مؤخرا أمام المحكمة العليا ، وسوف تبلغ اللجنة بحكم المحكمة العليا . وتوجد في البلد محطة اذاعة واحدة ويتم تشغيلها كمؤسسة عامة وليس للحكومة سيطرة عليها ، ومحطة تلفزيون واحدة مملوكة للقطاع الخاص ، وقد أتاحا وقتا اذاعيا للأحزاب السياسية كافة في أثناء انتخابات ١٩٨٩ . وتوجد ثلاث صحف وطنية مملوكة للقطاع الخاص ، كما يوجد لكل حزب سياسي جريدته الخاصة به والتي يصدرها دون تدخل حكومي بأي شكل من الاشكال .

٢٧٦ - وردا على الاسئلة المطروحة بشأن المادة ٢٢ من العهد قال ممثل الدولة الطرف ان الحق في انشاء نقابات عمالية مكفول للجميع بما في ذلك موظفي الحكومة ، كما أن الحق في الاضراب مكفول ، حتى في المرافق الاساسية . وليس الاعتراف بالنقابات العمالية اجباريا ، ولكن يمكن الحصول عليه عادة بعد فترة من النضال .

٢٧٧ - وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة بشأن المادة ٢٣ من العهد قال ممثل الدولة الطرف انه تم إزالة جميع المعوقات القانونية المتعلقة بالاطفال غير الشرعيين رغم تعرض الحكومة لاتهامات من قطاعات معينة في المجتمع بأنها تقوض بذلك مكانة الزواج .

وأما عن المعلومات المتعلقة بحق توريث الجنسية للأولاد ، وهي مسألة معقدة ، فسوف توافى بها اللجنة في موعد لاحق .

٢٧٨ - وردا على الاسئلة المطروحة بشأن المادة ٢٥ من العهد قال ممثل الدولة الطرف ان انتخابات ١٩٨٩ كانت حرة ونزيهة بشهادة المراقبين الاجانب الكثيرين الذين عاينوها .

٢٧٩ - وردا على الاسئلة المطروحة بشأن المادة ٢٧ من العهد قال ممثل الدولة الطرف انه لا توجد جماعات اقلية محددة بما يعنيه هذا اللفظ ، فان ٧٥ في المائة من السكان ينحدرون من اصول افريقية ، و ١٥ في المائة من اصول اوروبية ، والباقي من اصول هندية وكاريبية . وتوجد لغة عامة واحدة هي الانكليزية ولا توجد أية لهجات محلية أو اختلافات كبيرة في اللغة بين منطقة وأخرى ، ولهذا السبب رأى واضعو الدستور أنه ليس من الضروري الاشارة الى التمييز بسبب اللغة .

ملاحظات عامة

٢٨٠ - شكر أعضاء اللجنة لممثل الدولة الطرف اجاباته الوافية والصريحة عن أسئلتهم ، وأعربوا ، بوجه عام ، عن ارتياحهم للجهود الجارية بذلها مراعاة وحماية لحقوق الانسان في سانت فنسنت وجرينادين ، وأعربوا عن اعتقادهم بأن بعض امثلة الخروج سهوا على أحكام العهد ربما يمكن تداركها دون حاجة الى تعديلات في الدستور ، ومع ذلك فان ازالة التناقضات الاخرى مثل ما يتعلق منها بتطبيق عقوبة الاعدام على الاشخاص دون سن ١٨ سنة وبالسجن بسبب الديون فمن الواضح أنها تقتضي اجراء تشريعيًا . ويضاف الى المشكلتين المذكورتين توا أن الاعضاء أعربوا أيضا عن قلقهم حيال بعض المسائل الاخرى مثل انزال العقاب البدني ، واحوال السجون ، واستقلال القضاء ، والقيود المحتمل فرضها على حرية التعبير وحرية الصحافة . ورأى الاعضاء أن شمة حوارا بناء قد بدأ بين اللجنة والدولة الطرف ، ويحدوهم الامل في أن يكون مثالا مفيدا تحتذيهِ كافة بلدان اقليم الكاريبي .

٢٨١ - شكر ممثل الدولة الطرف أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم وأعلن أن الحوار قد زاده تفهما لحرص اللجنة على تطبيق العهد ، وأكد للجنة أن الوشائق اللازمة لاتمام اجاباته عن الاسئلة المطروحة سوف تقدم اليها عما قريب وأن التقرير الدوري التالي من بلده

سيكون أوفى مما سبقه . وفي ختام النظر في التقرير الأولي من سانت فنسنت وغرينادين شكر الرئيس لممثل الدولة الطرف إجاباته الصريحة التي أتاح حوارا وافر الفائدة مع اللجنة .

كوستاريكا

٢٨٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكوستاريكا (CCPR/C/37/Add.10) في جلساتها ٩٥٨ إلى ٩٦٠ المعقودة في ٢٣ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ (CCPR/C/SR.958-SR.960) .

٢٨٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي استرعى انتباه اللجنة إلى بعض التطورات التي حدثت منذ أن قُدم التقرير . فالحقوق التي يجوز للأفراد الاستناد إليها للانتصاف بموجب إنفاذ الحقوق الدستورية (الامبارو) قد مددت لتشمل تلك المنصوص عليها في المكوك الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة في كوستاريكا . وأنشئت كذلك محكمة دستورية كجزء من محكمة العدل العليا اختصاصها التصدي لقضايا عدم الدستورية ووسيلتي الانتصاف بموجب المثل أمام المحكمة والامبارو . ونتيجة لهذه الإصلاحات ، بلغت المكوك الدولية لحقوق الإنسان نفس مرتبة القواعد الدستورية . وأضاف الممثل قائلا إن وسيلة الانتصاف بموجب الامبارو يمكن أن تمارس لا فحسب ضد سلطات الدولة وإنما كذلك ضد الأشخاص ممن يتصرفون بصفة رسمية أو يمارسون السلطة ، حيثما كانت وسائل الانتصاف العادية الممارسة ضدهم غير كافية لضمان الحقوق والحريات الأساسية . وأصبحت كذلك المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من التزامات الدولة وأنشئ مكتب لحماية حقوق الإنسان بهدف تعزيز المساواة الحقيقية والقضاء على التمييز الاجتماعي . وفي شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أجريت في كوستاريكا انتخابات حرة للمرة الثانية عشرة منذ عام ١٩٤٨ . وقد كانت جميع هذه الانتخابات ديمقراطية وغير عرضة للانتقادات وأسفرت عن انتقال السلطة من حكومة إلى أخرى بشكل سلمي .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٢٨٤ - فيما يتعلق بهذه القضية ، طلب أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كانت هناك أية قرارات صدرت عن المحكمة تم التذرع فيها بالعهد مباشرة ، وما إذا كان الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم محل اتهامات جنائية ضد حقوق الإنسان المقررة في المعاهدات التي صدقت عليها كوستاريكا قد عوقبوا بموجب المادة ٧ من قانون العقوبات . وبالإشارة بوجه خاص

إلى التنقيح الأخير للمادتين ٤٨ و ١٠ من الدستور ، سأل الأعضاء عن كيفية سير إجراءات المحكمة الدستورية المنشأة حديثا لاصدار حكم يتعلق بعدم دستورية قانون من القوانين المحلية ، وما إذا كان يجوز لها إلغاء أي قانون في كوستاريكا لا يتماشى مع القواعد الدولية ، وفي هذه الحالة ما إذا كان بإمكان الافراد أن يرفعوا دعوى ضد قانون بعينه . وأرادوا كذلك الحصول على معلومات بشأن تشكيل المحكمة الانتخابية العليا واختصاصها وسير عملها ، وعن الأنشطة المتعلقة بتعزيز وعي الجمهور بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري ، ونشر المعلومات المتعلقة بالعهد على المحاكم والقضاة ، ومدى علم الجمهور بنظر اللجنة في التقرير . وطلب كذلك الحصول على معلومات أخرى عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد ، إن وجدت ، وعن أثر الأزمات الاجتماعية والسياسية في أمريكا الوسطى على التمتع بحقوق الانسان في كوستاريكا ، خاصة بالنظر إلى وفود ذلك العدد الكبير من اللاجئين إليها .

٢٨٥ - وفي رده على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة الطرف إن المحكمة العليا قد حكمت في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ بأن المعاهدة هي التي تسري دائماً ، في حالة التنازع بين المعاهدة والقانون ، حتى إذا كان القانون قد صدر بعد المعاهدة . وعليه ، فإن المعاهدات الدولية تتساوى الآن مع الدستور ما عدا في حالات التنازع بين الدستور والعهد ، فالاولوية تعطى فيها للدستور . وقد تم التذرع بقواعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وطبقها المحكمة الدستورية في عدد من القضايا .

٢٨٦ - وقال إن للمحكمة الانتخابية العليا التي أنشئت بموجب المادة ٩٩ من الدستور نفس مرتبة الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية . وإن حكمها هو القول الفصل في المسائل الانتخابية ولا يجوز لمحكمة العدل العليا أن تنقضها . ويجوز نظريا للمحكمة الانتخابية العليا أن تعلن عدم صحة أحد الانتخابات ، ولكن ذلك لم يحدث قط في الواقع لأن الإعداد للانتخابات والإشراف عليها من مهامها الإدارية . وإن المحكمة الانتخابية العليا هي أيضا السلطة العليا المعنية بمسائل الجنسية .

٢٨٧ - وبالإشارة إلى الأنشطة المتعلقة بتعزيز وعي الجمهور بالعهد ، قال الممثل إن الدورات التدريبية المتعلقة بالقانون الدستوري قد اتسعت لتشمل دراسة العهد ، وإن معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ينظم كل عام دورة تدريبية تتناول كل من اتفاقية البلدان الأمريكية وعهدي الأمم المتحدة ، وإن جميع المنظمات غير الحكومية

المعنية في كوستاريكا قد دعت للمساعدة في إعداد التقرير ؛ وإن الجمهور قد أعلم بنظر اللجنة في التقرير عن طريق وسائل الإعلام .

٢٨٨ - وفيما يتعلق بالعوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد ، قال الممثل إن أزمة حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى قد أثرت على كوستاريكا بسبب تدفق عدد كبير من اللاجئين عليها . فالأرقام الرسمية قد أفادت بأن ٤١ ٠٠٠ لاجئ تقريبا قد دخلوا كوستاريكا من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٨ . غير أن هذا العدد لا يشمل إلا اللاجئين الذين سجلوا رسميا لدى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . والواقع إن لدى كوستاريكا التي يبلغ مجموع عدد سكانها ٢,٥ مليون نسمة ما بين ٣٠٠ ٠٠٠ ونصف مليون لاجئ . ونظرا إلى الصعوبات التي نشأت عن هذه الحالة ، فإن حكومة كوستاريكا قد أعلنت بعد الانتخابات الأخيرة في نيكاراغوا أنها سترفض قبول أي لاجئ آخر من هذا البلد .

حالة الطوارئ

٢٨٩ - فيما يتعلق بهذه القضية ، طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات مفصلة بشأن الأحكام القانونية التي تنظم بدء حالة الطوارئ العامة ومدى تطابقها مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد .

٢٩٠ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن المادة ١٢١ من الدستور تخول الجمعية التشريعية تعليق بعض الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور . وحين تكون الجمعية التشريعية في فترة عطلة ، يجوز كذلك للسلطة التنفيذية أن تصدر أمرا بهذا التعليق . وفي الحال الأخيرة ، لا بد من الموافقة على التعليق خلال الساعات الثمانية والأربعين التالية من جانب الجمعية بتصويت ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية . ولا يجوز تعليق الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢١ من الدستور والمتعلقة بحرمه حقوق الإنسان ، والحق المنصوص عليه في المادة ٣٣ والمتعلق بمساواة جميع الأشخاص أمام القانون .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٢٩١ - فيما يتعلق بهذه القضية ، طلب أعضاء اللجنة معرفة أوجه عدم المساواة الرئيسية بين الرجل والمرأة بصدد الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والشكافية ؛ والحالة الراهنة لمشروع القانون الذي يسعى إلى إزالة أوجه عدم المساواة هذه أو الحد منها ؛ وما إذا كانت المنظمة التي أنشئت لحماية الحقوق المتساوية للجنسين ستخول سلطة التحقيق والإنصاف في حالات التمييز التي تعرض عليها . وطلب الأعضاء كذلك معلومات إضافية عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والشكافية في البلد ؛ وعن نسبيتي الجنسين في المدارس والجامعات ؛ وعن عمل ووظائف المركز الوطني للمرأة والأسرة ، خاصة فيما يتعلق باستعراض المراكز لقوانين الأسرة والعقوبات والعمل . وعلاوة على ذلك ، أرادوا معرفة المجالات التي تقيد فيها حقوق الأجانب بالنسبة لحقوق المواطنين ، وما إذا كانت هناك أية قيود على حق الأجانب في بيان رأيهم كتابة والتعبير عنه بحرية ؛ وما إذا كانت للأبناء المتجنسين حقوق متساوية في نقل الجنسية إلى أطفالهم .

٢٩٢ - وقال الممثل في رده إن قانون المساواة الحقيقية المعتمد في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٠ قد أنشأ مكتباً عاماً لحماية حقوق الإنسان من أجل حماية النساء والأطفال والمستهلكين بوجه خاص . وفي إطار هذا المكتب العام ، أنشئ مكتب لحماية حقوق المرأة لضمان مراعاة حقوقها . وقد استكمل المركز الوطني للمرأة والأسرة استعراضه لقوانين الأسرة والعقوبات والعمل . وفيما يتعلق بوضع النساء ومشاركتهن ، أفاد بأن النساء يمثلن حوالي ٢٠ في المائة من عدد السكان الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً في كوستاريكا . وإن نسبة الأمية بين النساء أقل من نسبتها بين الرجال . وفي ١٩٨٦ ، تبوأَت النساء ٣٠ منصباً حكومياً من أصل ٣٧٩ منصباً وهناك ست نائبات من مجموع ٥٧ نائبا في الجمعية التشريعية الراهنة . وقال إن الفرق ضئيل بين عدد الفتيان والفتيات الملتحقين بالمدارس الابتدائية أو المدارس العليا أو الجامعات .

٢٩٣ - وبالإشارة إلى معاملة الأجانب ، قال الممثل إن الأجانب يتمتعون بالحقوق المدنية ولكنهم لا يتمتعون بالحقوق السياسية وأن ليس لهم من ثم الحق في التصويت . وقد اعترضت المحكمة الدستورية على ممارسة اعتقال الأجانب قبل طردهم من البلد . ويجوز للأباء وقت تجنسهم أن يطلبوا منح الجنسية كذلك لأولادهم القصر .

الحق في الحياة

٢٩٤ - فيما يتعلق بهذه القضية ، طلب أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كانت هناك أية خطة لقيام كوستاريكا بالتصديق مبكراً على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بهدف

إلغاء عقوبة الإعدام ، وما هي القواعد واللوائح التي تنظم استعمال الشرطة للأسلحة النارية ، وما إذا كانت قد حدثت أية انتهاكات لهذه القواعد واللوائح ، وإذا كانت قد حدثت ، فما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرارها ، وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة في ميدان الرعاية الصحية ، خاصة من أجل تقليل وفيات الأطفال . وعلاوة على ذلك ، جرى التساؤل عما إذا كانت هناك أية مشاكل ناشئة عن مواجهة بين الشرطة والعدد الكبير من اللاجئين في كوستاريكا ، وما إذا كان الجهاز مباحا ، وما هي اللحظة التي يرى أن حياة الإنسان تبدأ فيها بموجب قانون كوستاريكا .

٢٩٥ - وفي رده ، قال ممثل الدولة الطرف إن بلده قد ألغى عقوبة الإعدام في ١٨٨٢ ، وإن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد سوف يستغرق بعض الوقت بالرغم من أن ليس هناك معارضة ضده . وقال إن اللوائح التي تنظم استعمال الشرطة للأسلحة النارية هي نفس القواعد التي تنطبق على جميع المواطنين في البلد ، بمعنى أنه لا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلا في حالات الدفاع عن النفس . وقال إن عدد المدنيين الذين لقوا مصرعهم على يد الشرطة قد هبط بشكل ملحوظ بين ١٩٨٢ و ١٩٨٦ وإن استعمال الشرطة للأسلحة النارية لا يمثل مشكلة بوجه عام . وإن نوعية الرعاية الصحية مشابهة لتلك الموجودة في بعض البلدان المتقدمة وإن نسبة وفيات الأطفال تبلغ فقط ١٧ لكل ١٠٠٠ نسمة . وتبدأ حياة الإنسان بموجب قانون كوستاريكا في وقت الحمل والأجهاض مباح لأسباب طبية فقط . وإن جميع وسائل تحديد النسل متاحة عموما . وإنه لم تقع أية حوادث شملت مواجهة بين الشرطة ومجموعات اللاجئين في كوستاريكا .

حرية الشخص وأمنه ومعاملة السجناء وسائر المحتجزين

٢٩٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الجزاءات وسبل الانتصاف المنصوص عليها بموجب قانون مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وما مدى سرعة إمكان اتصال الشخص بمحام بعد اعتقاله وما مدى سرعة اخطار أسرته باعتقاله ، وما هو متوسط فترة الاحتجاز قبل المحاكمة ، وما هي نتيجة الجهود المبذولة لتعديل المادة ١٠٨ من قانون العقوبات . كما أعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن الاحتجاز في المؤسسات بخلاف السجون ولأسباب غير متصلة بارتكاب جريمة ما ، وبشأن الترتيبات المتعلقة بالاشراف على السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز ، وبشأن تلقي الشكاوي والتحقيق فيها . وبالنسبة لهذه النقطة الأخيرة ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة الدور الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان

للسجناء وسألوا عن الوضع الراهن لمشروع قانون السجون وبعد أن لاحظ الأعضاء أن المادة ١٠٨ من قانون العقوبات تشير إلى امكانية الاحتجاز قبل المحاكمة لأكثر من سنة ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أحكام قانونية تقيد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وما هي معايير تحديد أقصى فترة للاحتجاز قبل المحاكمة . كما أثيرت أسئلة عن الإفراج بكفالة ، والظروف التي يمكن فيها حبس الشخص حسباً انفرادياً ، وعن قانون وممارسة العقوبة البدنية وإجراء التجارب الطبية أو العلمية ، وعن الحق في التعويض في حالة الاعتقال أو الاحتجاز بشكل غير قانوني ، وعن تطبيق المادة ٣٧ من الدستور ، وبشأن الفقرة ٣٨ من التقرير التي تبين أن ثمة نصاً على سجن المدين لعدم الوفاء بالتزامات النفقة الزوجية .

٣٩٧ - وفي إجابة ممثل الدولة الطرف ، ذكر بأن المادة ٤٠ من الدستور السياسي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحد لمعاملة قاسية أو مهينة ، أو للسجن مدى الحياة ، أو لعقوبة المصادرة ، وأن أي اعتراف يتم الحصول عليه عن طريق استعمال القوة يعتبر لاغياً وباطلاً . وقال إن مجلس التحقيق القضائي قد اتخذ تدابير لضمان أن توفر الرعاية الطبية لأي شخص يبقى في مركز الاحتجاز لفترة التحقيق . ونتيجة للشكاوي المتعلقة بمزاعم إساءة معاملة المحتجزين المتهمين بالإرهاب ، أسس المجلس نظاماً عاماً للرعاية الطبية لضمان صحة السجناء .

٣٩٨ - وبموجب المادة ٣٧ من الدستور ، لا يجوز احتجاز أحد دون وجود دليل كاف على أنه ارتكب جريمة ، أو بدون أمر مكتوب من القاضي أو السلطة المسؤولة عن الحفاظ على النظام العام . وفي جميع الحالات ، يتعين أن يوضع الشخص تحت تصرف محكمة مختمة في غضون فترة قطعية لا تتجاوز ٢٤ ساعة . ومن شأن أي احتجاز تزيد مدته على ٢٤ ساعة أن يشير طلب أمر المثل أمام القضاء ، الذي لا يشير فقط إلى طلب وجوب مثل الشخص المحتجز أمام سلطة قضائية ، وإنما يشمل أيضاً فحص قانونية أمر الاعتقال نفسه . وليس هناك تمييز في هذا الشأن بين المواطنين والأجانب . ويستطيع المحتجزون الاتصال بمحاميتهم بعد الاعتقال مباشرة ، وعادة ما تتوفر لهم فرصة إجراء اتصال هاتفي عاجل بعائلاتهم . ويجوز حبس الشخص حسباً انفرادياً لفترة أقصاها ١٠ أيام ، إذا حكمت بذلك السلطات القضائية وإذا تطلب ذلك استكمال التحقيق . وليست هناك حالات احتجاز في

مؤسسات نفسية في كوستاريكا ، وانما يوجد قسم في نفس السجن للسجناء الذين يعانون من مشاكل نفسية . ويجاوز عدد السجناء ، طاقة السجون بنسبة ٢٣ في المائة . ويضمن مجلس حقوق الانسان للسجناء عدم انتهاك حقوق السجناء .

٣٩٩ - وفي الاشارة الى الاسئلة المتعلقة بالفترات الممتدة للاحتجاز قبل المحاكمة ، بيّن الممثل أن قانون كوستاريكا ينص على نظام الكفالة . ومع ذلك ، يستطيع القضاء رفض الافراج بكفالة ، لا سيما اذا كان اطلاق سراح الشخص المحتجز يحتمل أن يؤدي الى الاضرار بالتحقيق . وينظم قانون الاجراءات الجنائية الاتهام واعداد الدعاوى ، وعادة ما يسمح بفترة أقصاها شهر واحد لإعلان أسس الاجراءات القضائية للمحاكمة .

٣٠٠ - وتنص المادة ١٠ من قانون العقوبات على التعويضات المدنية في حالات القذف أو الاتهام الزائف ، وعلى المسؤولية الثانوية للدولة في الحالات التي تتضح فيها براءة المتهم بناء على الاستئناف ، أو حيثما يتم ابراء دمه بعد أن كان قد احتجز قبل المحاكمة لفترة تزيد على سنة . ولا يجوز للأشخاص التقدم باتهامات جنائية إلا في عدد محدود جدا من الحالات ، ويتعين النظر الى المسؤولية المذكورة التي تطبق على الأشخاص على أنها منفصلة عن باقي محتويات المادة .

٣٠١ - ويمنع القانون العام للصحة التجارب العلمية أو الطبية من أي نوع دون موافقة الشخص المعني . كما يجوز سجن الشخص لعدم دفع النفقة الزوجية أو مصادف إعالة الزوجة السابقة أو الذرية ، غير أنه من الناحية العملية ينبغي اظهار القصد الجنائي من أجل بدء ذلك الاجراء . وقد ألغيت جميع أشكال السجن المدني الأخرى بموجب قانون الولاية القضائية الدستورية لعام ١٩٨٩ .

الحق في محاكمة عادلة

٣٠٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات تفصيلية بشأن الوضع الراهن وتوقعات سن قانون بانشاء محكمة جنائية أعلى للنقض . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت هناك مساعدة قانونية مجانية ومخطط للاستشارات القانونية ، واذا كان الامر كذلك ، معرفة كيفية تنفيذ ذلك المخطط ، وما اذا كانت الاحكام علنية دائما ، وما اذا كانت هناك سبل انتصاف ادارية من اساءة استعمال السلطة من قبل السلطات الادارية ، وما اذا كانت جلسات الاستماع

المتعلقة بأمر المثل أمام القضاء يمكن إجراؤها بدون حضور المتهم . كما طلب الاعضاء المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالاستئنافات في حالة الاحكام قصيرة الاجل ، والشروط اللازمة للقضاء الواردة في المادة ١٥٩ من الدستور ، والاحكام القانونية المتعلقة بالمعاقبة على الارهاب ، والحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم .

٣٠٣ - وفي اجابة ممثل الدولة الطرف ، بيّن أن لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان اعتبرت كوستاريكا منتهكة لكل من العهد والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في أن سبيل الانتصاف القائم للنقض لا ينطبق إلا على الاحكام التي تزيد مدتها على ستة أشهر . وبناء على ذلك اقترحت الحكومة انشاء غرفة للمراجعة الجزائية للاحكام التي تقل عن ستة أشهر . وتقوم الجمعية التشريعية حاليا بالنظر في الاقتراح . ويقدم مكتب الدفاع العام خدمات مجانية للأشخاص الذين لا تتوفر لهم الوسائل الكافية في أي مكان من أراضي كوستاريكا ، ويستطيع أي شخص محتجز أن يطلب محامي دفاع عام في أي وقت بعد أن يكون قد حرم من حريته . وهناك هيئات أخرى عديدة تقدم المساعدة والاستشارات القانونية المجانية في الامور غير المتعلقة بالاجراءات الجنائية . وفي جميع الاجراءات الجنائية ، يجب النطق بالحكم في نفس لحظة الادانة ، وفي الدعاوى غير الجنائية تستطيع الاطراف المعنية الحصول على الحكم .

٣٠٤ - وبموجب المادة ٤٩ من الدستور ، أقيمت سلطة قضائية للمنازعات الادارية لحماية الافراد في ممارساتهم لحقوقهم الادارية . وتستطيع المحاكم تعليق تنفيذ القوانين الادارية الى أن يصدر الحكم بشأن وقائع الدعوى . والقضاة ملزمون بأخذ تعهد مالي كضمان في الدعوى التي قد يُمنح فيها أحد ضحايا اساءة استغلال الوظائف تعويضا . وتجرى المحاكمة في دعاوى الارهاب في المحاكم الجنائية بموجب نفس الاجراءات المطبقة في الدعاوى الجنائية الاخرى . وينص قانون الاجراءات الجنائية على تعيين مترجم شفوي في الحالات التي لا يفهم فيها المتهم اللغة الاسبانية . ويمكن لأي شخص ، وليس فقط للشخص المحتجز ، أن يلجأ الى طلب أمر المثل أمام القضاء كتابة ، ويُمنح هذا الطلب أولوية على جميع الامور الاخرى أمام المحكمة .

حرية التنقل وطرد الاجانب

٣٠٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة النصوص القانونية التي تنظم طرد الاجانب ، وما اذا كان يترتب على الاستئناف ضد أمر بالطرد

وقف التنفيذ مؤقتاً ، وما مدى نجاح استراتيجية الحكومة في التعامل مع التدفقات الكبيرة للاجئين من الوجهة العملية ، وما مدى فعالية تنفيذ اتفاق "اسكويب-ولاس" المتعلق بعودة طالبي اللجوء عودة طوعية الى اوطانهم . كما طلب الاعضاء تفسيراً للمادة ١٩ من الدستور ، والتي بناء عليها لا يحق للأجانب اللجوء الى الحماية الدبلوماسية إلا على النحو المنصوص عليه في الاتفاقات الدولية .

٣٠٦ - وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن الاحتجاز الإداري للأجانب أثناء اجراءات الطرد يعلن أنه غير قانوني ما لم تكن هناك أسباب جنائية تبرره . وبالإضافة الى ذلك ، يحق لأي فرد يصدر بشأنه أمر الطرد اللجوء الى سبيل الانتصاف بطلب أمر المشول أمام القضاء . ولقد وضعت كوستاريكا اجراء لعودة اللاجئين الى اوطانهم ، على أن تكون جميع حالات العودة طوعية وخاضعة للمراجعة . وتسعى كوستاريكا الى استيعاب اللاجئين الذين اختاروا البقاء في البلد . وتستهدف المادة ١٩ من الدستور السياسي منع الدول القوية من ممارسة الضغوط على الدول الاضعف .

الحق في الخصوصية

٣٠٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات تتعلق بالتدخل المباح في الحق في الخصوصية قانوناً وممارسة . وبالإضافة الى ذلك ، أثيرت أسئلة عما اذا كان تسجيل المكالمات الهاتفية أو التنصت بالأجهزة الالكترونية ممنوعاً في جميع الظروف ، وما اذا كان في الامكان استعمال المراسلات المضبوطة كدليل في اجراءات المحكمة .

٣٠٨ - وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أنه بينما تؤكد المادة ٢٤ من الدستور حرمة الوثائق الخاصة ، فإنه يجوز للمحاكم في ظروف معينة الامر بالتفتيش أو الضبط . وينص قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز للسلطة القضائية أن تسمح للشرطة بدخول منزل الشخص ، أو مراقبة الهاتف ، أو التدخل في الرسائل ، وفي هذه الحالات يمكن قبول المعلومات التي يتم الحصول عليها كدليل . ويرد في قانون العقوبات الجزاءات المتعلقة بالقذف ، والتشهير وضبط المراسلات بصورة غير قانونية ، ونشر المعلومات السرية أو المواد المهينة .

حرية الدين والتعبير ، وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٣٠٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الاجراءات القائمة للاعتراف القانوني بشتى الطوائف الدينية والتصريح بها ، وفي أي مجال تتمتع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية بمعاملة متميزة بمقارنتها بغيرها من الكنائس أو الجماعات الدينية ، وما هي أنواع الرقابة التي تتم ممارستها على الصحافة ووسائل الاعلام الجماهيرية بموجب قانون كوستاريكا ، وما اذا كان القانون الذي يتطلب اعتماد الصحفيين ما يزال ساري المفعول ، واذا كان الامر كذلك ما هو الدور الذي تقوم الرابطة الوطنية للصحفيين في منح الاعتماد ، وما هي عقوبة العمل في الصحافة دون ترخيص ، وما اذا كان المرسوم بقانون رقم ٤٤٠ قد ألغي أو تم تعديله ، وخاصة في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان . كما طلب الاعضاء معلومات فيما يتعلق بأنشطة الصحفيين الاجانب في كوستاريكا وتطبيق المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المتعلقة بالدعاية ضد النظام الدستوري .

٣١٠ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أنه ينبغي تسجيل الطوائف الدينية فسي وزارة الشؤون الخارجية والعبادة حتى يمكن الاعتراف بها ، ويحق لها بعد ذلك أن تتلقى المساعدات وتبني الكنائس وتشيد المدارس . وقال إن الكنيسة الرومانية الكاثوليكية تتلقى بعض الاعانات التي لا تمنح لغيرها من الكنائس . وبينما تقدم المدارس العامة تعليما دينيا كاثوليكيا ، يمكن اعفاء التلميذ من هذا التعليم في حالة عدم رغبته في تلقيه . وطبقا للمادة ٢٩ من الدستور ، يسمح لكل فرد التعبير عن أفكاره ونشرها دون رقابة مسبقة ، لكن الافراد مسؤولون أيضا عن الاساءات التي ترتكب في ممارستها لهذا الحق . وأما التراخيص التي تسمح للشخص بممارسة مهنة معينة ، بما في ذلك الصحافة ، فتمنحها الرابطات المهنية ذات الصلة وهي متحررة من الرقابة الحكومية . وفي حالة رفض طلب للتسجيل ، فإن للشخص المعني حق اللجوء الى سبيل الانتصاف بموجب "الامبارو" واللجوء الى محكمة للشؤون الإدارية . أما من يعمل في الصحافة دون ترخيص فإن ممارسته لها تكون غير قانونية ويخضع للغرامة . والمطلب الوحيد للمراسلين الاجانب هو أن يقدموا طلبا الى رابطة صحافيي كوستاريكا لاعتمادهم . ويؤازر التشريع في كوستاريكا انشاء وكالات انباء اجنبية ويعفيها من الضرائب على أنشطتها التي تقوم بها في كوستاريكا . وأما ملكية قنوات التلفزيون فإنها طبقا للقانون قاصرة على المواطنين بالميلاد أو بالتجنس .

٣١١ - وقد قررت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، في احدى الشكاوى التي تلقتها ، أنه لا يوجد تضارب بين المرسوم بقانون رقم ٤٤٠ ، بشأن رابطة صحافيي كوستاريكا ، وبين الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان . ومع ذلك ، أصدرت بعد ذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان رأيا استشاريا ينص على أن هناك تعارضا بين هذين النصين . وحيث أن القرار الملزم من لجنة البلدان الأمريكية ، والرأي الاستشاري من محكمة البلدان الأمريكية متعارضان ، قررت الحكومة عدم السعي نحو تعديل القانون الاساسي .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٣١٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات حول عدد النقابات وعضويتها وتنظيمها في كوستاريكا . وبالإضافة الى ذلك ، أثيرت أسئلة حول القيود التي يفرضها القانون على الحق في التجمع ، وما هي شروط عقد الاجتماعات في الأماكن العامة ، وما اذا كان صحيحا أن حركة "سوليداريسستا" لأصحاب الأعمال تحابى على حساب النقابات .

٣١٣ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده انه هناك ٩ ٢٥٠ نقابة وعدد الاعضاء المسجلين بها ٩٩٧ ١٧٥ عضوا في كوستاريكا ، وانه يجري الآن تطوير قانون العمل الجديد لتحديث وتحسين نظام المساومة الجماعية . وقال ان تدهور الحركة النقابية يرجع كلية الى عوامل داخلية . إذ أن قانون تكوين الجمعيات يضمن معاملة متساوية للنقابات وحركة "سوليداريسستا" ، غير أن العمال أعربوا عن تفضيلهم الواضح للحركة لان النقابات العمالية تفتقر الى الديمقراطية الداخلية وقد فشلت في الوفاء بمطالبهم . ويتعين الحصول على تصريح بالاجتماعات السياسية في الأماكن العامة ، وهي مسموح بها قبل ستة أشهر من الانتخابات . ويتعين طلب التصريح في المنطقة المحلية ذات الصلة ، مع بقاء السلطة النهائية لدى المحكمة الانتخابية العليا .

حماية الاسرة والطفل

٣١٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات اضافية تتعلق بأنشطة مجلس الطفولة الوطني ، والاحكام القانونية المادرة عملا بالمادة ٧١ من الدستور المتعلقة بحماية الاطفال فيما يتصل بالعمالة وحماية المرأة

والاطفال في العمل . وبالإضافة الى ذلك ، طلب الاعضاء معلومات فيما يتعلق بالمساواة بين الزوجين أثناء الزواج وعند إنهائه ، ونفوذ الكنيسة في الامور العائلية ، والظروف التي يمنع الزواج في ظلها .

٣١٥ - وبين ممثل الدولة الطرف في رده أن مجلس الطفولة الوطني القائم منذ عام ١٩٣٠ يحمي الاطفال المهجورين ، ويلتزم مساكن مؤقتة لهم ، ويشرف على التبني ، ويضمن الدعم المالي من الآباء ، وهو طرف قانوني في جميع دعاوى المحاكم التي تشمل الاطفال . وبموجب قانون الاسرة ، يمكن منع الزواج بسبب زواج قائم ، أو صلة الدم أو عدم الرضا ، وينقسم رباط الزوجية إما بالموت أو بالطلاق ، بما في ذلك الطلاق برضا الطرفين . وليس للكنيسة أية رقابة على اجراءات الطلاق ، ويتمتع الزوجان بمعاملة متساوية . وأما رعاية الاطفال دون السابعة من العمر فتمنح تلقائيا للأم ، غير أن رعاية الاطفال الاكبر تمنح لأي من الابوين .

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، وحقوق الاشخاص الذين ينتمون الى الاقليات
٣١٦ - فيما يتعلق بهذه المسائل ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان أعضاء جماعات الاقلية تتوفر لهم فرص منصفة للحصول على الوظائف العامة ، وكيفية الحصول على مثل هذه الفرص ، وما هي العوامل والصعوبات ، إن وجدت ، التي تؤثر في تمتع الاقليات بحقوقهم بموجب العهد . كما طلب الاعضاء توضيحا للإشارة الواردة في المادة ٩١ من الدستور الى تعليق ممارسة الحقوق السياسية ، وكذلك المادة ٩٣ من الدستور المتعلقة بالدعاية السياسية . كما سأل الاعضاء ما اذا كان من الممكن معاقبة الشخص لعدم اشتراكه في الانتخابات ، وما اذا كانت هناك مقاعد محجوزة لممثلي الاقليات طبقا للمادة ٩٥ من الدستور ، وما اذا كانت هناك أية قوانين قد صدرت بهدف حماية حق السكان الاصليين في الملكية .

٣١٧ - وبين ممثل الدولة الطرف في رده أن سكان كوستاريكا في الواقع متجانسون . والاقليتان الوحيدتان هما الاشخاص المنحدرون من أصل أفريقي في جزر الكاريبي ، والذين يمثلون ٢ في المائة من السكان ، والاقلية الاصلية ، التي تمثل ٠,٥ في المائة من السكان . وقال ان أعضاء السكان الاصليين يشغلون أهم المراكز في المعهد الوطني لشؤون السكان الاصليين . ولا توجد في الوقت الراهن أية قيود تمنع السكان الاصليين من ممارسة حقوقهم بموجب العهد . ولا تشير المادة ٩٥ من الدستور الى الجماعات العرقية وإنما الى الاقليات السياسية .

٣١٨ - وبموجب قانون العقوبات توجد جرائم معينة يمكن بسببها تعليق الحق في التصويت والاشتراك في الانتخاب . وفي حين أن التصويت اجباري ، فإن عدم التصويت لا يعاقب عليه بموجب القانون . وتضطلع المحكمة الانتخابية العليا برصد جميع أشكال الدعاية السياسية . وأما الأحكام الدستورية المتعلقة بتعليق ممارسة الحقوق السياسية للأعضاء من رجال الدين الكاثوليك فينعكس المواقف السياسية والثقافية التي كانت سائدة عند وضع مشروع الدستور .

ملاحظات عامة

٣١٩ - شكر أعضاء اللجنة وفد الدولة الطرف لاشتراكه في حوار ممتاز وبنّاء مع اللجنة . ولاحظ الأعضاء مع الارتياح الخاص أن كوستاريكا ، مع أنها ليست قوية اقتصاديا ، لديها هذه التقاليد الراسخة في مجال احترام حقوق الإنسان . وأن الجهود التي يتم الاضطلاع بها لاستعراض وتوسيع حقوق الإنسان تظهر مدى جدية الهيئة التشريعية في كوستاريكا في إزالة التناقضات مع العهد وأن ذلك يتسق مع تاريخ البلد الطويل في استقلال القضاء والتسامح . وأعرب الأعضاء عن ترحيبهم بوجه خاص بإنشاء محكمة دستورية تضع العهد في مستوى متساو مع الدستور . ولاحظ الأعضاء أن التقرير لم يتم اعتماده بكامل الاتساق مع المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (CCPR/C/20) ، وأعربوا عن أملهم في أن يعطي التقرير المرحلي الثالث لكوستاريكا المزيد من المعلومات عن تطور الممارسة في البلد . كما لوحظ أن بعض مجالات القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة لم تقدم عنها إجابات شافية لا سيما فيما يتعلق بمشاكل معينة تتمثل بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ، وطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة ، والمساواة بين الجنسين ، ومعاملة الصحفيين الذين لا يحملون إجازة وحماية الأقليات .

٣٢٠ - وفي ختام النظر في التقرير المرحلي الثاني لكوستاريكا ، قال الرئيس إن اللجنة تقدر حق التقدير جهود وفد كوستاريكا ، التي مكنت من إجراء حوار مثمر جدا .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

٣٢١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لجمهورية ألمانيا الاتحادية (CCPR/C/52/Add.3) في جلساتها من ٩٦٣ إلى ٩٦٥ ، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠ (CCPR/C/SR.963-SR.965) .

٣٣٢ - وقام ممثل الدولة الطرف بعرض التقرير ، وقال إن حقوق الإنسان في الجمهورية الاتحادية محمية في الإطار الذي يوفره النظام الاساسي الحر والديمقراطي الذي أرساه القانون الاساسي والذي زادت تطويره أحكام المحكمة الدستورية الاتحادية . وبَيَّن أن حقوق الإنسان مودعة في الدستور ، وأنها ، بوصفها قانونا مباشر التطبيق ، ملزمة للسلطتين التشريعية والتنفيذية والمحاكم . وقد كرست حكومته جهدها طوال سنوات في سبيل التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام ، وكانت هي التي تقدمت باقتراح البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . وإن التطورات التي حدثت مؤخرا في الجمهورية الديمقراطية الألمانية وأنحاء أخرى من أوروبا الوسطى والشرقية تبين أن هذه الجهود الرامية إلى مناصرة حقوق الإنسان وإعمالها هي جهود لها ما يبررها تماما . وأكد أن اللجنة ، وجميع الهيئات الأخرى من هذا النوع ، تستحق التقدير والشكر على ما تنهض به من دور في تعزيز هذه التطورات .

الإطار الدستوري والقانوني الذي يُنفذ فيه العهد

٣٣٣ - أعرب أعضاء اللجنة ، عن رغبتهم في معرفة عما إذا كانت توجد أية حالات أثناء الفترة المستعرضة تم فيها الاستشهاد بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم أو أثير فيها إلى تلك الأحكام في قرارات المحاكم ؛ وعن مركز العهد في التشريع المحلي وفي إطار تدرُّج القانون ؛ وعن كيفية ضمان التماثل التشريعي عندما تتعارض القوانين المحلية مع التشريع الاتحادي ؛ وعما إذا كان القانون الدولي له الأسبقية على القانون المحلي ، وعن السبب الذي جعل الحكومة تقرر عدم التصديق على البروتوكول الاختياري ؛ وعما إذا كانت الحقوق المكفولة بمقتضى القانون الاساسي تختلف عن الحقوق الواردة في العهد ، وإن كان الأمر كذلك ، فكيف تتم حماية هذه الحقوق ؛ وعن كيفية تطبيق المادة ١٩(٤) من القانون الاساسي ، المتعلقة بالالتجاء إلى المحاكم في الانتهاكات التي ترتكبها السلطات العامة ، تطبيقا عمليا ؛ وعن الوسائل ، غير المادة ٩٥ من القانون الاساسي ، المتاحة للحفاظ على تماثل الولاية القضائية . كما طلب الأعضاء معلومات إضافية عن المادتين ١٨ و ١٩ من القانون الاساسي ، فيما يتعلق بالتجريد من الحقوق الأساسية وتقييد هذه الحقوق ، على التوالي ، وعن المادة ٢٠(٤) ، التي تتناول الحق في مقاومة أي شخص يسعى إلى إلغاء النظام الدستوري .

٣٢٤ - وإضافة إلى ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت المحاكمة الدستورية تستعرض التشريعات المحلية لضمان مطابقتها للالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ؛ وما إذا كانت الحكومة تعتزم اتخاذ تدابير خاصة ، عقب إعادة توحيد الجمهوريتين اللمانيتين ، لضمان حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي ؛ وما سيحدث إذا ما قررت أغلبية الشعب تغيير النظام الدستوري ؛ والاسلوب المتاح لضمان الامتثال لإرادة الأغلبية . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة مدى الإعلان عن مضمون التقرير الدوري الثالث ، وعن الاجتماع الراهن ، في الجمهورية الاتحادية .

٣٢٥ - وبصدد عملية إعادة التوحيد المرتقبة بين الجمهوريتين اللمانيتين ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان التوحيد سيتم في ظل القانون الاساسي الحالي أو من خلال استفتاء ؛ وما إذا كانت ستتاح للمواطنين مجموعة إضافية من الاختيارات بشأن إعادة التوحيد والاختيار السياسي إلى ما يتجاوز الاختيارات التي اتضحت في نتائج الانتخابات الأخيرة ؛ وعن كيفية تصور الحكومة لتطبيق العهد أثناء إعادة التوحيد ؛ وما إذا كانت حماية حقوق الإنسان ، ولا سيما فيما يتعلق بفئات الاقليات ، ستأثر بعملية التوحيد .

٣٢٦ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في معرض إجابته على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، إنه على الرغم من أن أحكام المحاكم نادرا ما ترجع إلى العهد نظرا لأن القانون الاساسي يتضمن بالفعل الاحكام ذاتها ، فقد تم النظر في ١٣ قضية منذ عام ١٩٨١ في المحاكم الدستورية والإدارية والمالية تعلق بمفغة رئيسية بحقوق الاجانب وطالبي اللجوء السياسي ، واستشهد فيها بالعهد . وبمجرد أن يصدق على المكون الدولي مثل العهد ، تُدمج في القانون المحلي وتصبح ملزمة . ومع أن قانون المعاهدات ليس على قدم المساواة مع القانون الدستوري ، فإنه يتم إنفاذه من خلال الولاية الدستورية ، ولا بد من وضع الالتزامات القانونية الدولية في الاعتبار عند تفسير القانون المحلي . وإن مسألة تصديق البروتوكول الاختياري ما زالت قيد النظر ، وقد يكون للتطورات في العلاقات بين الشرق والغرب أثر في هذه القضية .

٣٢٧ - وقال الممثل ، ردا على أسئلة متصلة بالقانون الاساسي ، إن المادة ١٩(٤) تشمل بحماية سلطات وأمن القوات المسلحة ودوائر الاستخبارات في حالات تعرض البلد للتهديد والخطر ، وأن التدابير المنصوص عليها في المادة المذكورة لا تطبق إلا في

حالات استثنائية . وبإمكان الأشخاص المعنيين أن يلجأوا إلى إحدى المحاكم للبت في قانونية أية تدابير قد تكون طُبقت عليهم . ونادرا ما تطبق المادة ١٨ من القانون الأساسي ، إن طبقت على الإطلاق . وتنص المادة ١٩(٢) من القانون الأساسي على أنه لا يجوز في أية ظروف الإخلال بالمضمون الجوهرى لحق أساسي ، لكن تحديد ما يشكل هذا الإخلال هو مسألة تتعلق بالتفسير . وأن المادة ٢٠(٤) المتعلقة بالحق في مقاومة محاولات إلغاء النظام الدستوري ، يتعين تفهمها في ضوء الخلفية التاريخية الاشتراكية الوطنية لألمانيا ، عندما أفضى أحيانا التقيد بحذافير القانون إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ويتعين ممارسة حق المقاومة "في حال وعدم إمكان استخدام أي سبيل آخر من سبل الانتصاف" ولا يمكن تفسيره على أنه يسمح لأحد بأن يقلب رأسا على عقب ما تم تحقيقه بحرية بقرار للأغلبية .

٣٢٨ - وفيما يتعلق بالأحكام الموحدة التي سبق أن أصدرتها المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات ، قال الممثل إنه يتعين مراعاة الالتزامات المتعهد بها في المعاهدات الدولية ، غير أنه يُسمح بقدر معين من الحرية في تطبيقها . وفي حالات اختلاف التفسيرات ، يمكن اللجوء إلى محاكم أعلى ، مع كون أن للمحكمة الدستورية سلطة إعلان أن قرارا ما صادرا عن محكمة من محاكم الولايات غير قابل للتطبيق . كما تقع على المحكمة الدستورية مسؤولية تقرير ما إذا كان هناك تناقض بين القانون الاتحادي وقانون الولايات . وقد أصدرت الحكومة كتيباً ونشرت إعلانات خاصة تمكن الجمهور حريية الحصول على المعلومات الواردة في التقرير الدوري الثالث .

٣٢٩ - وردا على أسئلة طرحت عليه فيما يتعلق بإعادة التوحيد ، قال إن أية إجابة يمكن أن يقدمها عما قد يحدث يمكن أن تتجاوزها الأحداث ، لأن التطورات تحدث بخطى سريعة . ويبدو أن ثمة إمكانيتين فيما يتعلق بكيفية إتمام التوحيد ، إحداها هو احتمال تطبيق القانون الأساسي الذي ينص على إمكان أن ترغب أجزاء أخرى من ألمانيا في الانضمام إلى الجمهورية الاتحادية . وإذا لم يمتد القانون الأساسي تلقائيا ليشمل ألمانيا المعاد توحيدها ، فسيتعين حل المسألة من خلال التفاوض . ولن توجد صعوبة فيما يتعلق التقيد بالعهد وغيره من المعاهدات التي صدقت عليها الدولتان ، لكن لا يزال من غير المعروف الكيفية التي ستعالج بها في حالات أخرى مسألة التقيد بالمعاهدات .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٣٣٠ - أعرب أعضاء اللجنة ، بصدد هذه المسألة ، رغبتهم في معرفة أوجه تقييد حقوق الأجانب بالمقارنة بحقوق المواطنين ، وكذلك بين الأجانب من رعايا الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والدول الأخرى ، وسبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين رُفِضَ منحهم جوازات أو وشائق سفر ، وما إذا كان التمييز ضد الأفراد ، ولا سيما الأجانب ، من قبل المؤسسات الخاصة ، مباحا بمقتضى القانون ، ومعايير تقرير أن القيود التي تحد من حرية تنقل الأجانب تفاديا لتجمعهم في أحياء للأقليات هي قيود لها ما يبررها ، وما إذا كان يجوز تقييد حرية تنقل المقيمين في بلدان الجماعة الأوروبية ، وإن كان الأمر كذلك ، ففي أي ظروف ، وما إذا كانت قد فرضت أية قيود على حرية تنقل الفجر . وإضافة إلى ذلك ، طلب الأعضاء توضيح التناقض الظاهر بين أحكام العهد والمادة ٣ من القانون الأساسي ، التي لا يرد فيها ذكر حقوق معينة يشملها العهد .

٣٣١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن جميع أحكام حقوق الإنسان الواردة في القانون الأساسي تنطبق بوجه عام على الأجانب ، ما عدا الحق في التصويت في انتخابات الولايات أو الانتخابات الاتحادية ، غير أن معاملة الأجانب تتباين بعض الشيء فيما بين مختلف ولايات الجمهورية الاتحادية . ويتمتع الأجانب الدائمو الإقامة في البلد بنفس حقوق المواطنين ، إلا أنه ، في حالات معينة ، يجوز تقييد حريتهم في التنقل ويجوز رفض منحهم تراخيص إقامة في مناطق معينة . ويُطلب من طالبي اللجوء أن يظلوا في نطاق الولاية القضائية للسلطات التي يجوز أن تصدر لهم تعليمات أيضا بالمعيشة في أماكن محددة . وعلى الرغم من أن إجراء مقارنات بين معاملة المواطنين والأجانب هو أمر صعب نظرا للاختلافات في القواعد المنطبقة على الفئتين ، فإنه يجوز عرض أية مسألة من مسائل التمييز على المحاكم . ويحق للمواطنين والأجانب على السواء الاستئناف أمام المحاكم الإدارية على شتى المستويات في حالات رفض منحهم جوازات أو وشائق سفر . وإن فرض قيود على حق الأجانب في حرية الإقامة هو أمر له علاقة بضرورة بذل جهود لإبقاء نسبة الأجانب ، التي تبلغ في بعض المناطق الصناعية ٥٠ في المائة من السكان ، على مستوى لا يعرض النظام العام للخطر . ولا يجوز فرض قيود على حرية تنقل مواطني الجماعة الأوروبية إلا لأسباب صحية - فالأسباب الاقتصادية المحضة مستثناة على وجه التحديد . ويعامل الفجر بنفس الطريقة التي يعامل بها جميع الأجانب الآخرين ، لكن كونهم رجلا قد أوجد مشاكل فيما يتصل بمنح أذن الإقامة وتوافر مواقع مناسبة للمخيمات في بعض الولايات . وذكر أن من غير الممكن عادة الاستشهاد بالحقوق التي

يكفلها القانون الاساسي في حال التمييز من جانب افراد بصفتهم الشخصية ، ولكن في بعض الحالات ، كذلك التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ، يوجد فعلا قوانين مناسبة . كما يمكن اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أشكال أخرى من التمييز من خلال النظام القانوني . وإن قائمة الحقوق المدرجة في المواد الثلاث الأولى من القانون الاساسي ليست كاملة . وبناء عليه ، ليس هناك تناقض بين القانون الاساسي والعهد .

معاملة السجناء وسائر المحتجزين

٣٣٣ - بالإشارة إلى هذه المسألة ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة الإجراءات القانونية أو الإدارية التي تضمن إجراء تحقيقات سريعة ومحيدة في انتهاكات مدعى بها للمادة ٧ من العهد ؛ وما إذا كان قد تم التقدم بهذه الادعاءات أثناء الفترة المستعرضة ، وإن كان الأمر كذلك ، ما إذا كان قد جرى التحقيق فيها ونتائج ذلك التحقيق ؛ وما إذا كان يُبقى على الحاجة المستمرة إلى تطبيق تدابير أمنية في السجون قيد الاستعراض في حالات فردية ؛ وما إذا كان أي سجناء محتجزين في مبانٍ متخذة فيها إجراءات أمن خاصة قد نقلوا إلى سجون مفتوحة ؛ وما إذا كان أي سجناء ، غير أولئك المشار إليهم في الفقرة ٦٤ من التقرير ، قد أفرج عنهم لأسباب تتعلق "بالكرامة الإنسانية" ؛ وسبب تمديد الفترة القصوى للحبس الاحتياطي مؤخرًا .

٣٣٣ - وأعرب الاعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتخفيض فترة الحبس الاحتياطي البالغة أكثر من عام والطويلة إلى حد مفرط ، وما إذا لم تكن فترة الاحتجاز لمدة ٤٨ ساعة دون الإحضار أمام قاض فترة طويلة بدرجة غير معقولة ؛ ومتوسط طول فترة احتجاز الأحداث ، وما إذا كان الأحداث المعتقلون يودعون في أماكن منفصلة عن البالغين ؛ وما إذا كانت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء تطبق على المعتقلين الخاضعين لإجراءات أمن مشددة ؛ وما إذا كان لا يزال يجري استخدام زنانات التهدة لإيداع السجناء المختلين عقليا والتفتيش الدقيق للسجناء بتجريدتهم من ملابسه في كل إجراءات أمن مشددة . وفيما يتعلق بالتدابير المتمثلة بالأشخاص المصابين "بالايدز" ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يجوز احتجاز هؤلاء الأشخاص ، وإن كان الأمر كذلك ، الأماكن التي يجوز فيها ذلك وطول المدة ، وبناء على صلاحيات من الأشخاص ؛ وما إذا كان بإمكانهم اللجوء إلى المحاكم ؛ وما إذا يمكن معالجتهم دون موافقتهم ؛ وما إذا كان اختبار

الكشف عن "الايديز" إلزاميا . كما طلبوا معلومات فيما يتعلق بالاحتجاز في مؤسسات الأمراض النفسية ولأسباب غير الجرائم . كما سأل البعض عما إذا كان المستنكفون عن أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضمنية يعاملون بوصفهم فارين من هذه الخدمة .

٣٣٤ - ولاحظ الممثل ردا على أسئلة تتعلق بالمادة ٧ من العهد أن الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب ستصبح سارية المفعول في الجمهورية الاتحادية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وسيتسنى بذلك للمدعي العام الاتحادي إجراء تحقيقات محايدة في الادعاءات بالتعذيب . وإضافة إلى ذلك ، ستمكن اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية المذكورة من فحص أحوال جميع السجناء المحبوسين حاليا بمقتضى الفرع ١٢٩ من القانون الجنائي ، الناطم لمعاملة وأحوال المتهمين بالإرهاب . وذكر أنه لم يتم الإبلاغ عن أية حالات تعذيب بوصفها كذلك أثناء الفترة التي وضع التقرير بشأنها ، إلا أنه كان شمة حالة واحدة ، في عام ١٩٨٨ ، لاعتراف قسري ، فضلا عن ١٥٥ حالة لانتهاكات جسدية يدعى بأن موظفين حكوميين ارتكبوها . وشمة ٦٤ من هذه الحالات رفض النظر فيها ، وحكم ببراءة ٥٤ متهما . ووجد أن ٣٧ موظفا حكوميا مذنبون وتمت معاقبتهم . وإن استخدام زنانات التهدة أمر مؤقت ويستهدف حماية السجناء وأثاث السجون على السواء . وإن عمليات التفتيش الجسدي الفردية تجري على السجناء منعا لانتقال أشياء من الزوار إلى السجناء .

٣٣٥ - ومضى قائلا إنه لا يوجد حد زمني للحبس على ذمة التحقيق . وفي حين أن الحبس لمدة ٤٨ ساعة دون صدور قرار قضائي يمكن أن يعتبر إجراءً قاسياً ، فإن من الصعب للغاية من الناحية العملية تخفيض هذه الفترة . ولا يسري تمديد فترة الحبس الاحتياطي مؤخرا إلا على بافاريا ، حيث تم تغيير القانون ، نظرا لإساءة استخدام سلطات معينة للشرطة ، لجعل طول فترة هذا الحبس - وأقصاها أسبوع واحد - مرهونا بقرار قضائي . ويجري الاعتراض على هذا الحكم وسيتم اختباره قريبا في المحكمة الدستورية الاتحادية . ولا توجد عادة متبعة عموما تتمثل في اعتقال الأشخاص المصابين "بالإيدز" أو في إخضاعهم لعلاج إلزامي ، ولكن إذا قام سجين بنقل العدوى عمدا إلى سجين آخر ، فإن ذلك يعتبر جنائية ويعامل على هذا الأساس . وإن فترة الحبس الاحتياطي للأحداث تبلغ في متوسطها ٢,٧ شهر غير أن هذه الفترة ستخفف بموجب تشريع لم يتم إقراره بعد .

٣٣٦ - أما فيما يتعلق بتشريع مكافحة الإرهاب ، الذي ينظمه الفرع ١٢٩ من القانون الجنائي ، قال الممثل إنه لا يمكن تجريد سجين مدان بالإرهاب تجريدا دائما من حقوقه ، ويحق له عرض قضيته على المحكمة وعلى هيئات حقوق الإنسان . وإن هؤلاء السجناء يعتبرون أنفسهم أسرى حرب ولهم الحق في نوع خاص من الاعتقال لإبراز وضعهم . وهم يفضلون عدم الاختلاط في أوقات محددة بسجناء آخرين ، كما اشتركوا في إضرابات عن الطعام في سبيل أن يتم إيوائهم معا . والسلطات غير راغبة في السماح بذلك ، لكنها وفرت غرفة يمكن لهؤلاء السجناء أن يقضوا فيها وقتا معا . وفي السنوات الأخيرة ، سمعت السلطات إلى تحسين أحوالهم ومعاملتهم . ويُسمح لهم بالاتصال بمحاميين ، وبالتراسل شريطة وجود رقابة ، كما يسمح لهم بإدخال الكتب والمعدات الإلكترونية إلى زناياتهم . وذكر أن عددا من هؤلاء السجناء قد تخلّوا عن الإرهاب ونقلوا إلى سجون بها حد أدنى من الإجراءات الأمنية . وإن الفرعين ٦ و ٧ من القانون الجنائي ينظمان إصدار الأحكام على السجناء الذين يشكلون مشاكل أمنية خاصة ومعاملة هؤلاء السجناء . وإن السجناء لا يُعزلون أبدا عزلا تاما لكن يُسمح لهم بأن يكون لديهم مذياع وبمقابلة محامي دفاع وغيره من الزائرين . وتتخذ السلطات تدابير لحماية صحة السجناء المحكوم عليهم بالحبس الإنفرادي . وفي الولايات البالغ عددها ١١ جميعها ، تخضع حالات الإيداع في مستشفيات الأمراض النفسية بناء على أوامر الشرطة لقوانين الولايات ، وهي قوانين بالغة التحديد فيما يتعلق بحقوق المرضى الذين يتعلق بهم الأمر . وسيتاح أيضا للجنة المنشأة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أن تقوم بتفتيش مستشفيات الأمراض النفسية .

٣٣٧ - وأجاب الممثل على أسئلة أخرى ، فقال إن شمة شخص ينفذ حكما بالسجن المؤبد عن جرائم مرتكبة أثناء العهد النازي قد أُفرج عنه بسبب كبر سنه . والمحكمة الدستورية الاتحادية هي المسؤولة عن تقرير ما إذا كان يمكن اعتبار كبر السن سببا لإخلاء سبيل سجين من السجناء . وفي آذار/مارس ١٩٨٨ ، لم يكن هناك سوى ٢١ شخصا يتجاوز عمرهم ٧٠ عاما ينفذون عقوبات بالسجن المؤبد في سجون الجمهورية الاتحادية . وللسجناء خدمات صحية ومستشفيات خاصة ، كما أن بإمكانهم استشارة أطبائهم الخاصين . ولا يعامل المستنكفون عن أداء الخدمة العسكرية بوازع الضمير بوصفهم فارين من أداء هذه الخدمة ، ولا يتعرضون لأحوال قاسية ، ولا يجوز معاقبتهم إلا إذا لم يقنعوا السلطات بصدق معتقداتهم .

الحق في محاكمة عادلة

٣٣٨ - وفيما يتعلق بهذه المسألة أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان لقانون ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مكافحة الإرهاب أي أثر ملحوظ في الإرهاب في البلد ، وما إذا كان قد أُحرز مزيد من التقدم في تخفيض مدة الإجراءات الجنائية .

٣٣٩ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن تقريراً قُدم إلى البرلمان مؤخراً ذكر فيه أن عدد الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها فئات يسارية متطرفة هو في الوقت الراهن أدنى عدد منذ عام ١٩٨٠ ، وإنه قد تناقصت الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وانخفضت الاعتداءات على خطوط الطاقة الكهربائية انخفاضاً شديداً . وسُن قانون جديد لتخفيض مدة الإجراءات الجنائية ، لكن ما زالت لا تتوفر إحصاءات عن طول مدة الإجراءات بمقتضى القانون المذكور .

حرية التنقل وطرد الأجانب

٣٤٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة عدد أوامر الطرد التي صدرت فيما يتعلق بالأجانب ؛ وتواتر التنفيذ الفوري لهذه الأوامر بقرارات من السلطات الإدارية ؛ وكيفية ضمان حق الأجانب من الناحية العملية في رفع دعاوى أمام المحاكم لالغاء هذه الأوامر ، أو الغاء تنفيذها الفوري . وطلبوا أيضاً معرفة خطط الحكومة فيما يتعلق بعودة طالبي اللجوء عودة نهائية إلى الوطن ، أو فيما يتعلق بنقلهم أو توطيئهم ، وبوجه خاص على ضوء إعادة التوحيد الوشيكة ؛ وكيفية إمكان أن يصبح الأجانب مواطنين متجنسين ؛ وما إذا كان يجوز رفض السماح للأجانب بمغادرة البلد في حالات لم تشر فيها مسألة الأمن العام ؛ وما إذا كانت تصدر جوازات سفر دائمة للمواطنين ؛ وما إذا كان يمكنهم الحصول على نسخ من جوازات سفرهم من موظفي الحدود الرسميين في حالة الضرورة ؛ وأسباب سحب جوازات السفر أو رفض إصدارها أو المنع من مغادرة البلد .

٣٤١ - أوضح ممثل الدولة الطرف رداً على الأسئلة السالفة الذكر ، أنه صدر ما يقرب من ٣١ ٠٠٠ أمر بالترحيل خلال السنوات الثلاث السابقة ، ولكن ليس معنى ذلك أنه تم طرد جميع الأفراد الذين شملتهم هذه الأوامر . إن أوامر الترحيل ترغم الأجانب على مغادرة البلد إذا ارتكبوا جريمة ، ولا ينفذ الطرد إلا إذا كانت أوامر الترحيل موضع تجاهل . وإبعاد طالبي اللجوء أمر نادر . ففي عام ١٩٨٨ ، على سبيل المثال ، لم

يُطرد بالفعل إلا ٣٠٠ طالب لجوء من مجموع بلغ ٩٥ ٠٠٠ شخص . وحقوق الأجانب في الاعتراض على أمر ترحيل أو طرد تحميها المحاكم الإدارية . ويجوز للمهاجرين من جمهوريّة ألمانيا الديمقراطية دخول البلد والبقاء فيه ، ولكن الحكومة تأمل أن يعود كثيرون منهم إلى وطنهم عندما تتحسن الظروف هناك . ونظراً لأن البلد أصبح كثيف السكان فعلاً ، فإن الحكومة تسعى إلى وقف أي تدفق آخر من الألمان من بلدان أخرى من أوروبا الشرقية كما تسعى إلى تشجيع الموجودين منهم بالفعل على العودة الطوعية إلى الوطن في الجمهورية الاتحادية . ويجوز للأجنبي أن يصبح مواطناً بعد ثماني سنوات ، ولكن لا يرغب كل الأجانب في ذلك .

٣٤٢ - ولا يوجد تمييز بين المواطنين والأجانب فيما يتعلق بالحق في مغادرة البلد . وقيود السفر تطبق في الحالات التي يكون فيها للحكومة إدعاء ضد أجنبي أو مواطن بسبب خرق القانون . وتكفي بطاقة الهوية للسفر إلى معظم البلدان ولكن يتم إصدار جوازات سفر للمواطنين بناء على طلبهم إذا كانوا في حاجة إليها . ولا يجوز سحب جوازات السفر أو رفض إصدارها إلا في ظروف محددة ، مثل ضرورة منع التهرب من دفع الضرائب أو بسبب تهديد النظام العام أو إنتهاك قوانين التجارة الخارجية . وتوفر سلطات الحدود عادة وثائق بديلة عند الضرورة بلا أي صعوبة ، إلا عندما يحاول شخص الهروب من القبض عليه .

الحق في الخصوصية

٣٤٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة ، قد أولت الاعتبار الواجب ، عند اعتماد قانون تعداد السكان ، ضرورة تلافي ليس فقط الكشف غير المسموح به عن معلومات حُصِّلَ عليها من الأفراد ، وإنما أيضاً تلافي التطفل المفرط في حياتهم الخاصة ؛ وما إذا كانت التغييرات التي حدثت في قانون حماية المراسلات توفر ضمانات مناسبة ضد التدخل التعسفي في حياتهم الخاصة .

٣٤٤ - قال ممثل الدولة الطرف في رده إنه فيما يتعلق بالتعداد الأخير للسكان ، قررت المحكمة الدستورية الاتحادية أنه في حين أن المواطن ملزم بتقديم المعلومات ، فإنه يجب أن تبقى هذه البيانات سرية ولا ينبغي إتاحة الاطلاع عليها لأي سلطات أخرى . وإن الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٠(٣) من القانون الأساسي والتي يمكن

اللجوء إليها في حالة وجود خطر على النظام الاساسي الديمقراطي الحر تنطوي بالفعل على بعض الصعوبات ، ولكن هناك ضمانات كثيرة وضوابط قانونية . والمحاكم القانونية لها سلطة تقرير ما إذا كان التدخل في المراسلات الخاصة له ما يبرره .

حرية التعبير ؛ حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٣٤٥ - فيما يتعلق بهذه المسائل ، طلب الاعضاء معرفة ما اذا كانت هناك أية حالات مقاضاة بموجب الفقرة ٣ من المادة (١)١٣٩ والفقرة ١ من المادة (١)٩٠ من القانون الجنائي ؛ وما إذا كان يجوز حظر المظاهرات السلمية بموجب القانون الجنائي ؛ وما إذا كان يجوز رفع دعوى استئناف أو طعن أمام المحاكم ضد رفض السماح بإقامة مثل هذه المظاهرات ؛ وما هي الآثار القانونية للقيام بمثل هذه المظاهرات بدون تصريح . وطلب أيضا الاعضاء معرفة كيفية تفسير الحكم المتعلق بحظر الكتابات التي تنطوي على قذف لكنيسة مستقرة محليا أو غيرها من الطوائف الدينية ؛ وهل لا تزال هناك مجموعات في البلد تؤيد الكراهية العنصرية ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما هي الاجراءات التي اتخذت ضدها ؛ وما إذا كان هناك اتجاه لتوسيع نطاق مفهوم "الحقائق المحمية" ، وبوجه خاص بسبب الادعاءات التي تقول إن اباداة اليهود الجماعية لم تحدث ؛ وما إذا كانت قد بذلت أية محاولة أمام المحاكم لمنع نشر كتب ، مثل الآيات الشيطانية ، التي يعتبر المسلمون أنها مفضية .

٣٤٦ - ورداً على الاسئلة التي طرحت ، لاحظ ممثل الدولة الطرف أن الفقرة ٣ من المادة (١)١٣٩ من القانون الجنائي تنطبق على الاشخاص الذين يكتبون رسائل على الحوائط برش الطلاء للاعراب عن تعاطفهم مع منظمات ارهابية . وأوضح أن هذه الاعمال يعاقب عليها في جميع الحالات شأنها في ذلك شأن اغتصابات حقوق الملكية ، ولكن ينبغي توجيه تهمة منفصلة تقوم على أساس مضمون الرسالة وليس على الضرر اللاحق بالملكية . وأضاف أن الرسائل المكتوبة برش الطلاء التي تعتبر تعبيراً عن موقف إنساني ، لا يعتبر أنها تمثل انتهاكا للقانون . ولم ترفع أي دعوى أمام المحاكم في فترة السنوات العشر إلى الخمس عشرة الأخيرة بموجب الفقرة ١ من المادة (١)٩٠ من القانون الجنائي ، يدعى فيها توجيه إهانة أو قذف إلى الجمهورية الاتحادية أو إلى ولاية من ولاياتها . واتخذ عدد قليل من الاجراءات القانونية بسبب نشر أو توزيع اهانات مكتوبة ضد العلم أو شعار النبالة في الجمهورية الاتحادية ، ولكن المحاكم كانت متساهلة .

وقد أوقفت المحكمة الدستورية الاتحادية مؤخراً تنفيذ بعض الأحكام التي نطق بها فسي مثل هذه القضايا على أساس عدم الدستورية . وإن المظاهرات بالجلوس في أماكن يعاقب عليها إذا منعت عمداً آخرين من ممارسة حقهم في حرية التنقل . والعقوبات المعتادة في مثل هذه الحالات هي الغرامات . ولا تتطلب المظاهرات السلمية في الأماكن المفتوحة تصريحاً ولكن ينبغي إخطار السلطات بها مقدماً . وإذا قررت السلطات حظرها أو تقييدها لمصالح الأمن العام ، فإن هذه القرارات تخضع لإعادة النظر فيها في خلال حد زمني محدد . وفي الحالات التي تنطوي على مصالح مشروعة متنوعة ، تعطي السلطات الأولوية لحرية التجمع .

٣٤٧ - ولا يتخذ إجراء قانوني إلا في حالة إهانة خطيرة جداً موجهة إلى جماعة دينية أو كنيسة . وفي حين أنه لا تزال هناك بعض الجماعات اليمينية المتطرفة لكن عددهم يتناقص . وخلال الفترة التي يغطيها التقرير ، نظرت المحاكم في ٣٤٠ قضية تتعلق بيمينيين ومدرت أحكام في ١٨٣ قضية منها . والادعاءات التي تنكر جرائم الحرب أو إبادة اليهود الجماعية يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي ، والآن يجوز أيضاً للدولة بموجب تعديل صدر مؤخراً توجيه اتهامات في هذا الصدد ، بالإضافة إلى الدعاوى التي يرفعها الأفراد المتضررون .

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٣٤٨ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، طلب الأعضاء معرفة تواتر رفض الوظائف للأفراد الذين لم تتوفر فيهم ضمانات الوفاء للدستور وما هي نسبتهم من مجموع عدد طالبي الوظائف الذين شملتهم تلك الفئة ؛ وما هو سبيل الانتصاف المتاح ضد قرارات رفض التوظيف في الوظائف الحكومية لعدم توفر ضمان الولاء ؛ وكيف سينظر إلى حظر التعيين في الوظائف الحكومية على أعضاء الحزب الشيوعي على ضوء إعادة التوحيد ، ولا سيما نظراً لأن كثيراً من الموظفين الحكوميين هم حالياً أعضاء في الحزب الشيوعي في جمهورية ألمانيا الديمقراطية ؛ وما إذا كان الحظر ضد أعضاء الحزب الشيوعي سيكون بأثر رجعي . وطلب الأعضاء أيضاً توضيح مصطلح "المتطرف" كما هو مستخدم في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من التقرير وطلبوا معلومات فيما يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية .

٣٤٩ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه لا توجد احصاءات دقيقة فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين رفض تعيينهم في وظائف حكومية بسبب عدم الولاء لنظام الدولة

الديمقراطي . ومع ذلك ، أشار ، على سبيل المثال ، إلى أن مرشحين إثنين فقط من بين ٣٠ ٠٠٠ و ٢٥٠ ٠٠٠ مرشحاً من بين ٣٣ ٠٠٠ ، رفض تعيينهم لهذا السبب في بادن - فورتنبيرغ وساكسونيا السفلى . ولم يرفض تعيين أي شخص لهذا السبب في وظائف في السكك الحديدية وفي النظام البريدي للدولة منذ عام ١٩٨٦ . ومن المتوقع من الموظفين العموميين أن يكون لهم رأي ايجابي في الدولة وفي الدستور ، وأن يشبثوا هذا الموقف لدى أداؤهم مهامهم . ولم يتغير رأي الحكومة في هذا الصدد منذ التقرير الأولي المقدم إلى اللجنة ولا ترى الحكومة أنها ملزمة باستخدام أفراد لا يؤيدون نظام الدولة . ومع ذلك ، فإن هذا المبدأ لا يطبق دائماً عملياً ، وإن تخفيف التوترات بين الشرق والغرب سيكون له أثر آخر مفيد على تعيين الأشخاص في الوظائف العامة . وإن القرارات برفض مرشحين لأسباب تتعلق بالولاء ، ألغتها أحيانا المحكمة الدستورية الاتحادية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

٣٥٠ - لم تجر بعد دراسة شاملة لجميع الآثار المترتبة على إعادة التوحيد ولكن يمكن افتراض أن جمهورية ألمانيا الديمقراطية التي أظهرت رغبتها في أن تكون لها دولة تقوم على أساس الحقوق الديمقراطية ، ستواصل بالتأكيد تعزيز تنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان . وقد استحدثت مؤخراً بعض التغييرات في الإجراءات الخاصة بتمويل الأحزاب السياسية . ويجوز للأحزاب الحصول على هذا التمويل من الحكومات الاتحادية ، ومن رسوم العضوية وأنشطة جمع الأموال ، ولكنها ملزمة بالكشف عن مصدر المال .

ملاحظات عامة

٣٥١ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم الحار لنوعية التقرير العالية إذ جمع بين الناحية النظرية والعملية على نحو ما هو مطلوب في الخطوط التوجيهية للجنة ، وأوا أن من الممكن اعتباره نموذجاً للتقارير الدورية الثالثة . ورحبوا أيضاً بالصراحة والكفاءة اللتين اتسمت بهما ردود ممثلي الدولة الطرف على أسئلة اللجنة .

٣٥٢ - وفي حين أن أعضاء اللجنة اعترفوا بوجود آلية سليمة لحماية حقوق الإنسان في الجمهورية الاتحادية وبأن الدولة الطرف أثبتت التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، إلا أنهم أعربوا عن استمرار قلقهم بسبب فترات الاحتجاز المطولة التي تسبق المحاكمة ، ومدة بعض الإجراءات الجنائية ، وبعض جوانب نظام الاعتقال في ظل الحد الأقصى من إجراءات الأمن للارهابيين ، وشرط الولاء للتوظيف في الوظائف

الحكومية ؛ ولكون أن بعض تشريعات حقوق الانسان في بعض الولايات لا تتفق تماما مع القوانين الاتحادية . وحث أيضا أعضاء اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الذي رأوا أنه سيوفر حماية أكبر أيضا لحقوق الانسان وينفع بوصفه حافزاً لدول أخرى على أن تفعل بالمثل .

٣٥٣ - قال ممثل الدولة الطرف إن الحواد مع اللجنة كان مفيداً وإن الآراء والاهتمامات التي أعرب عنها الاعضاء سوف تحال إلى السلطات المختصة في بلده .

٣٥٤ - وقال الرئيس في ختام النظر في التقرير الدوري الثالث لجمهورية المانييا الاتحادية ، إن الحوار بين ممثل الدولة الطرف واللجنة كان مفيداً للغاية وحث الدولة الطرف على أن تعتبر هذا العهد مكملاً قيماً لحقوق الانسان باستحقاق .

الجمهورية الدومينيكية

٣٥٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية الدومينيكية (CCPR/C/32/Add.16) في جلساتها ٩٦٧ إلى ٩٧٠ المنعقدة في ٢٩ و٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ . (CCPR/C/SR.967-SR.970) .

٣٥٦ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف قائلاً إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ومنها العهد والبروتوكول الاختياري ، قد أدمجت في التشريع المحلي ، ولذا فإن التقرير يعرض لاية شفرات قد تكون موجودة في التشريع فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الإنسان .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٣٥٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة وضع العهد بالنسبة للدستور والقوانين المحلية وما إذا كان لدى المحاكم سلطة الفصل في أية منازعات محتملة ، وما إذا كان قد سبق على الإطلاق الاستشهاد بالعهد مباشرة أمام المحاكم وإذا كان قد حدث ذلك فما هي النتائج التي تترتب عليه ، وما هي العوامل والمصعوبات ، إن وجدت ، التي تعترض تنفيذ العهد ؛ وما إذا كانت المادة ١٠ من الدستور قد استخدمت على الإطلاق لتبرير فرض أية رسوم قد يشترط عليها الانتقاص من

حقوق معينة ، وما هي الأنشطة التي بذلت للمساعدة على تعميق الوعي العام بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري ، وما إذا كانت حقوق الإنسان تدرس ضمن المناهج الدراسية النظامية ، وما إذا كانت لجنة حقوق الإنسان الوطنية في الجمهورية الدومينيكية لم تزل مستمرة في نشاطها . كما طرح استفسار عن أنشطة المنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، وعن مصير القضية التي عرضت بموجب البروتوكول الاختياري ووافقت اللجنة حكومة الجمهورية الدومينيكية برأيها فيها ولكنها لم تتلق منها رداً .

٣٥٨ - ورداً على الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة قال ممثل الدولة الطرف إن العهد ، بمجرد التصديق عليه ، صار تلقائياً جزءاً من القانون المحلي ، ولم ينشأ أي تنازع بين التشريع المحلي والعهد الذي يجوز لأي شخص أن يستشهد به أمام المحاكم ، وهو ما حدث بالفعل في عدد من القضايا ، والدستور يعتلي قمة الهرم التشريعي ، ودونه سائر القوانين ، بما فيها القانون الدولي . ولما كان العهد يعد جزءاً من التشريع المحلي ، فإن ثمة وعياً واسع النطاق في الجمهورية الدومينيكية ، لدى الشعب والسلطات على السواء ، بضرورة احترام حقوق الإنسان . ومراعاة هذه الحقوق أمر لا ترمده لجنة حقوق الإنسان الوطنية فحسب وإنما أيضاً الصحافة ووسائل الإعلام . ولدى الدومينيكيين وعي تام بحقوقهم الإنسانية وبأهمية العهد ، وهذا الأخير تقوم المنظمات غير الحكومية بنشر معلومات دورية عنه كي يستفيد بها السكان أجمعون . والسبب في أن السلطات لم تتصل باللجنة بعد إفصاحها عن آرائها في الشكوى الفردية التي سبق أن قدمت بموجب العهد الاختياري هو أن السلطات كانت تعلم أن الشخص المعني يعتزم إبلاغ اللجنة مباشرة بأنه قد أمكن التوصل إلى تسوية مرضية له .

حالة الطوارئ

٣٥٩ - وفيما يختص بهذا الموضوع سأل أعضاء اللجنة عن الضمانات ووسائل التظلم المتاحة للفرد في أثناء حالة الطوارئ ، خصوصاً في حالة تعطيل أوامر القبض والإحضار ، وعما إذا كان هناك أية حقوق يمكن الانتقام منها في أثناء حالة الطوارئ ، وعما إذا كانت حالة الطوارئ قد أعلنت على الإطلاق في أعقاب الاضطرابات التي وقعت في ١٩٨٤ .

٣٦٠ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلاً إن جميع الحقوق الفردية تصان في أثناء حالة الطوارئ ولا تفرض قيود إلا على الحقوق المتصلة بالعبور أو المراسلة أو العمل ، ويمكن في أي وقت من الاوقات التمسك باستصدار أمر قضائي بالمشول في المحكمة ، ولم يطرأ في البلد أي وضع يحتم إعلان حالة الطوارئ منذ عام ١٩٦٥ . كما لم يحدث أي تعطيل للحقوق في أثناء اضطرابات ١٩٨٤ .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٣٦١ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع سأل أعضاء اللجنة عن الاحكام القانونية ، خلاف المادة ١٠٠ من الدستور ، التي تنص على ضمانات تطابق احكام المادتين (١)٢ و ٣٦ من العهد ، وإلى أي مدى يتناول مشروع القانون المعروض على الهيئة التشريعية ما بقى حتى الآن من شواهد عدم المساواة بين الجنسين ، وما آل إليه المشروع حتى الآن ، وعمّا إذا كانت المرأة المتزوجة تتمتع بالاهلية القانونية المدنية الكاملة ، وما هو مدى تقييد حقوق الاجانب مقارنة بحقوق المواطنين ، وعمّا إذا كانت هناك أية أحكام تشريعية تكفل حماية الاجانب من التمييز ، وما هي النسبة التي يمثلها كل من الجنسين في المدارس والجامعات .

٣٦٢ - وردا على الاسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة قال ممثل الدولة الطرف إن التشريع الدومينيكي لا يسمح بالتمييز بأي حال ويعتبر الجميع سواسية أمام القانون ، فالقانون يسري على جميع الافراد الموجودين في البلد بصفة قانونية ويمكن للمحاكم أن تفصل في القضايا لمصلحة الاجانب ، والنساء جميعا ، ومن بينهن المتزوجات ، متساويات في الحقوق ويتمتعن بالاهلية القانونية المدنية الكاملة . ومن ناحية أخرى يجري حاليا تعديل نظام الملكية المشتركة بين الزوجين ونظام السلطة الابوية لانهما يتسمان بالتمييز ، ولا توجد قيود على حرية الإنث في الالتحاق بالتعليم العالي فنسبتهن تتجاوز ٥٠ في المائة من المقيدين في الدراسات النظرية في الجامعات . وتحرص الحكومة على زيادة عدد الإنث في التعليم وهي ماضية في هذه العملية .

الحق في الحياة

٣٦٣ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع سأل أعضاء اللجنة عن القواعد واللوائح التي تحكم استعمال الشرطة الوطنية وقوات الامن للأسلحة النارية ، وعمّا إذا كان قد حدث أي انتهاك لهذه القواعد واللوائح ، وإذا كان الامر كذلك ، فما هي التدابير التي اتخذت

لمنع تكراره ، وعلى وجه التحديد هل أجري التحقيق في حالات الوفاة التي أفضى إليها الاستعمال غير المشروع للأسلحة النارية ، وهل حوكم وعوقب رجال الشرطة المتورطون في ذلك ، وعما إذا كان أحد قد توفي أثناء الحبس التحفظي لدى الشرطة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو الإجراء المتبع في التحقيق في مثل هذه الوفيات . كما سأل الأعضاء عن معدل وفيات الرضع في البلد ، وعن معدل الوفيات بين فئات الأقليات مقارنة بنظيره بين سائر السكان ، وعن التدابير المتخذة للنهوض بالرعاية الصحية .

٣٦٤ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلاً إن المادة ٨ من الدستور تنص على أن حرمة الحياة ضرورة لتحقيق الأهداف الرئيسية للدولة وإن حيازة الأسلحة النارية محكومة بنص المادتين ١١٥ و ١١٦ من قانون العقوبات ، فرجل الشرطة لا بد أن يتلقى تدريباً لمدة أربع سنوات ويعلم تماماً أن واجبه هو خدمة الشعب ، كما أنه يحظى بثقة الناس ، والتجاوزات من الشرطة تقع تحت طائلة العقوبة بالفصل أو الغرامة أو السجن ولكنها ليست شائعة لأنها تحدث غالباً في أثناء المصادمات بين الشرطة والمجرمين المسلحين . ويجري التحقيق في الانتهاكات الواضحة عن طريق لجنة تعين لهذا الغرض ، وعند الاقتضاء يحاكم الموظف المتورط فيها . وقد أحيلت إلى المحاكم قضايا عديدة حكم فيها على بعض موظفي الشرطة بالسجن لإساءة استخدام السلطة . ولا توجد عقوبة إعدام في الجمهورية الدومينيكية كما أن حالات الوفاة في السجن ليست شائعة بأي حال . ويتمتع المسجونون بالحماية من إساءة استخدام السلطة كما أن له الحق في التظلم بالإجراءات الملائمة . ومعدل وفيات الرضع في الجمهورية الدومينيكية مرتفع وهو مدعاة قلق لدى الحكومة . وهناك حملة عامة للتوعية والتطعيم بغية حماية حياة الأطفال الصغار والحد من وفيات الرضع ، وأسفرت حملة التطعيم عن القضاء بالفعل على العديد من أمراض الطفولة .

معاملة السجناء وسائر المحتجزين

٣٦٥ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع سأل أعضاء اللجنة عن الضوابط المعمول بها لضمان عدم تعرض المقبوض عليهم أو المحتجزين للتعذيب أو لمعاملة قاسية لا إنسانية مهينة . وعن الترتيبات القائمة للإشراف على أماكن الاحتجاز وعن إجراءات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها . وعن مدى الامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين ، وعما إذا كان المسجونون يحاطون علماً باللوائح والتوجيهات المختصة بذلك ، وما هو التمييز بين السجن الذي لم يقدم للمحاكمة والسجن المودع في الحبس الاحتياطي ، وعما إذا كانت هناك أية أحكام قانونية تقتضي الفصل بين المسجونين

الاحداث والمسجونين الكبار ، وما إذا كانت الزنانات التي كانت الاحوال فيها غير انسانية لم تزل مستخدمة ، وما إذا كانت هناك حالات فعلية للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين وللعمال الهائتيين على وجه التحديد ، وما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمنع هذه المعاملة أو لمعاينة مرتكبيها ، وما هي التدابير التي اتخذت أو التي يمكن اتخاذها لتخفيف حدة اكتظاظ السجون ، خصوصا فيما يتعلق بكثرة عدد الاشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي ؛ كما استوضح الاعضاء الفروق بين الاملاحيات ، والسجون ، والمؤسسات التي يودع فيها المسجونون المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة ، و"المؤسسات الخاصة" ، كما طلبوا معلومات عن الاحتجاز في مؤسسات خلاف السجون ولاسباب خلاف الجرائم .

٣٦٦ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلا إن معاملة المسجونين والمحتجزين محكومة بنصوص المادة ٥ من القانون رقم ٢٨٤ التي تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ، وإن المسجونين المودعين في الحبس الاحتياطي هم المتهمون بناء على شهادة ولكنهم لم يحاكموا أو يحكم عليهم بعد ؛ وفي العادة فإن مثل هؤلاء الاشخاص يفرج عنهم بكفالة ، ولكن بعض المجرمين ، خصوصا الاشخاص المتهمين بجرائم لها علاقة بالمخدرات ، يوضعون في الحجز . ومن دواعي الاسف أن عدد مثل هؤلاء الاشخاص كبير ، إلا أن الجهود تبذل للحد من عددهم وكذلك للتخفيف من حدة اكتظاظ السجون ببناء المزيد من السجون ، فهذا من شأنه أن يتيح الفصل بين مختلف فئات المسجونين ويزيد إمكانات التقيد بقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا .

٣٦٧ - وتوجد محاكم خاصة وسجون خاصة للقصر دون ١٨ سنة ومع ذلك يوجد بعض القصر في السجون العادية . وهناك لجنة لشؤون الإصلاحات أنشأتها أبرشية كبير أساقفة السروم الكاثوليك تستقصي الاحوال في السجون ويعاونها في ذلك عدد من المنظمات الخاصة . وتسمى نقابة المحامين أيضا جاهدة إلى تحسين اجراءات نظام السجون وإلى المساعدة في إعادة تأهيل المسجونين ، وتمت تصفية كافة ما كان يسمى "بزنانات فييت نام" ومن دواعي الارتياح أنها قد ذهبت إلى غير رجعة . ويوجد عدد هائل من العمال الهائتيين المقيمين في البلد بطريق غير مشروع وكثيرا ما يتعرضون لمعاملة تعسفية من موظفي الحكومة وأصحاب المزارع ، وهذه المسألة تشير قلقا بالغا لدى الحكومة .

حرية الشخص وأمنه

٣٦٨ - ولدى مناقشة هذا الموضوع سأل أعضاء اللجنة عن الفترة بين القبض على شخص وبين إبلاغ أسرته والاتصال بالمحامي ، وعن أطول فترة يستغرقها الحبس الاحتياطي ، وعما إذا كانت عقوبة "تخفيض الرتبة" المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات بسبب "إصدار أمر أو ارتكاب فعل تعسفي ينال من حرية الفرد أو من الحقوق السياسية للأفراد" تعد عقوبة كافية على مثل هذه الجرائم . كما استوضحوا ما نصت عليه هذه المادة من أن الموظف الصغير الذي يرتكب فعلا غير مشروع بناء على أمر من موظف كبير لا يقع تحت طائلة العقوبة ، وكذلك الإجراءات المستعجلة المقررة بموجب قانون الضبط والإحضار .

٣٦٩ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلا إن أسرة الشخص المحتجز تبلغ فوراً ، وعند الضرورة تزوده الدولة بمحام للدفاع بدون مقابل ، وإن المدة القصوى للحبس الاحتياطي خمسة أيام بنص القانون إلا أنه يتعذر في بعض الأحيان التقييد بهذه المهلة لأن المحاكم مثقلة بالقضايا ، وإن عقوبة "تخفيض الرتبة" هي في الواقع عقوبة "رفع الحصانة" المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات التي تقضي بتجريد الموظف المرتكب من وظيفته ومن صفته الرسمية وتجعله بذلك تحت طائلة المحاكمة في المحاكم العادية . وعندما يقدم موظف صغير على فعل غير مشروع بناء على أوامر من رئيس مباشر فإن هذا الرئيس المباشر هو الذي يعد مسؤولاً ويقع تحت طائلة العقاب . ويعود تاريخ هذا النص إلى عهد قانون نابليون وتعمل الحكومة بالتدريج على إصلاح قانون العقوبات برمته . وتنص الإجراءات المستعجلة بموجب قانون الضبط والإحضار على حق الفرد في التظلم إلى مكتب المدعي العام من السجن ظلما كما تلزم القضاة بنظر القضية حتى لو لم يصدر هذا الأخير أمرا بذلك .

الحق في محاكمة عادلة

٣٧٠ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع سأل أعضاء اللجنة عن كيفية ضمان استقلال القضاء وحيدته وعما إذا كان اختيار القضاة بواسطة مجلس الشيوخ يتسق مع مبدأ هذا الاستقلال . وقيل في هذا الصدد إن استقلال القضاء يعني وجوباً استقلال القضاة عن الفرعيين الحكوميين التنفيذي والتشريعي وإن أفضل طريقة لضمان استقلال القضاء هي تطبيق إجراءات مثل عدم جواز العزل ، وعدم التباین في الرواتب والتقاعد الإلزامي . كما طرحت أسئلة بشأن اللوائح التي تحكم تعيين أعضاء الهيئة القضائية وفصلهم وفرض

الجزاءات عليهم ومدى جواز حصول المتهمين الجناثيين على مساعدة قضائية بدون مقابل .
وعلاوة على ذلك سأل الاعضاء عما إذا كانت الاحكام في القضايا الجنائية تصدر بصورة
علنية على نحو ما تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ؛ وعما إذا كان الهائيتيون
الذين لا يتحدثون الاسبانية يزودون بمتترجمين عندما تشملهم إجراءات المحاكم ، وعما
إذا كان قد سن القانون الذي يعطي المحكمة العليا سلطة تعيين القضاة .

٢٧١ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلا إن إجراءات اختيار القضاة وفصلهم مبنية تحت
العنوان السادس في الدستور ، فالجهاز التنفيذي هو الذي يعين المدعي العام ، أما
القضاة فيعينهم مجلس الشيوخ وتكون مدة ولايتهم متقاربة مع مدة ولاية التشريعيين .
وإذا كان مجلس الشيوخ المنتخب حديثا يقرر أحيانا تمديد ولاية بعض القضاة إلا أنه
عادة يعين قضاة جدد ؛ ولدى إجراء هذه التعيينات لا ينتهج مجلس الشيوخ خطأ سياسيا
محددا وإنما يأخذ في اعتباره آراء وتوصيات نقابة المحامين فيما يتعلق بمؤهلات
المرشحين للتعيين في القضاء . ومع ذلك فقد ظهر عدد لا يستهان به من الحالات التي
ظهر فيها أن بعض القضاة يتصرفون بوحى نفوذ مناف للواجب يمارسه عليهم أعضاء فسي
مجلس الشيوخ ، وقد فرضت المحكمة العليا جزاءات على بعض القضاة لهذا السبب ، كما
تهدد الجهود نحو تغيير النظام الجاري بإيلاء مسؤولية اختيار القضاة إلى مجلس وطني
إلا أن تعديل الدستور فيما يتعلق بهذه المسألة أمر شديد الحساسية ، فسلطة فرض
الجزاءات على القضاة تختص بها المحكمة العليا ، علما بأن قضاة المحكمة العليا
ذاتها يقومون بدورهم تحت طائلة سلطة المحكمة الجزائية . وقال إن الاحكام تصدر علنية
ولكنها لا تنشر ، ويستطيع أي فرد أن يتوجه إلى المحكمة ويحصل على نسخة من الحكم
ومن حق الصحفيين أن يكتبوا عن أي حكم يرونه مشيرا للاهتمام ، كما أن المتهمين
الجناثيين الذين لا مورد لهم تزودهم الدولة بمن يعينهم من المحامين والمترجمين
بالمجان .

حرية التنقل وطرده الاجانب

٢٧٢ - ولدى مناقشة هذا الموضوع استفسر أعضاء اللجنة عن عقوبة "الطرد المحلي"
وطلبوا تزويدهم بمعلومات عن الاحكام القانونية التي تحكم طرد الاجانب وكذلك
باحصاءات في هذا الشأن تشير إلى عدد حالات الطرد سنويا وإلى أسباب هذا الطرد . كما
سألوا عما إذا كان استئناف أمر الطرد يؤدي إلى وقف التنفيذ ، وعما إذا كانت
القوانين التي يمكن أن تقيد حرية التنقل ، إذا وجدت ، تتفق والمادة ١٢ من العهد ،

وما الذي تفعله الحكومة لكي تمنع الإبقاء القسري للعمال الهايتيين الراغبين في مغادرة البلد ، وما هي على وجه التحديد ، التعليمات الصادرة إلى قوات الامن الدومينيكية التي يقال إنها المسؤولة عن هذه الظاهرة المرفوضة . وفي نفس الشأن طلب الاعضاء مزيدا من التفاصيل بشأن المزاعم الواردة في تقرير لمكتب العمل الدولي أن الهايتيين الذين عبروا الحدود بطريق غير مشروع إلى الجمهورية الدومينيكية ينقلون إلى مزارع قصب السكر بعربات حكومية تحت حراسة عسكرية وأن القوات العسكرية كثيرا ما تستولي على بطاقات الهوية التي يحملها هؤلاء الهايتيون .

٣٧٣ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلا إن عقوبة الطرد الداخلي منصوص عليها في قانون العقوبات الدومينيكي ، إلا أنها تعد نوعا من المفارقات التاريخية وهي لا تطبق مطلقا في واقع الامر ، فاجراءات توجيه الاتهام والإدانة فيما يتعلق بالأجانب الذين يخرقون القانون منصوص عليها في تشريع يتعلق بالهجرة ، فالإدانة بجريمة يمكن أن تفضي إلى الطرد ، ولكن أوامر الطرد قابلة للاستئناف باستثناء حالات مهربي المخدرات . ومع ذلك فإن مهربي المخدرات الأجانب ، شأن أي أجنب في الواقع ، لديهم حقوق كاملة في محاكمة عادلة وعلنية محوطة بكافة الضمانات ومن بينها حق المشول في المحكمة . وإن الهايتيين الذين يتدفقون باستمرار عبر الحدود بحثا عن العمل في مزارع قصب السكر يتمتعون بكافة الضمانات القانونية ، فهم لا يعملون في ظروف سخرة أو استعباد بل إن لهم نفس حرية التنقل كأي فرد آخر يعيش في الجمهورية الدومينيكية . وأحيانا ينقل المهاجرون الهايتيون من منطقة الحدود إلى مناطق عملهم بواسطة الشرطة الدومينيكية ، إلا أن الحكومة ليس لديها سياسة تسمح بالسخرة أو رغبة في تشجيع أي نشاط من هذا النوع . ومن المحتمل أن تكون قد حدثت بعض حالات تدل على إساءة معاملة العمال الهايتيين ، ولكن الدوائر الرسمية لم تكن موافقة عليها . ويمكن أن تتخذ الحكومة تدابير لتقييد حرية التنقل في حالة تهديد الامن القومي أو في حالة الكوارث الطبيعية .

الحق في الخصوصية

٣٧٤ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع سأل أعضاء اللجنة عن كيفية كفالة الضمانات الدستورية المتعلقة بالخصوصيات في القانون وفي الممارسة ، وعما إذا كانت هناك أية ظروف خاصة تسمح بانتهاك سرية الاتصالات البرقية والهاتفية ، وعن ضوابط استخدام وسائل التصنت الالكتروني . ورد ممثل الدولة الطرف قائلا إن السلطات المختصة مسموح

لها بدخول بيوت الأفراد في حالة توفر الأدلة على أن سكانها يأوون مجرماً أو يخفون أسلحة فيها ، وأما عن استعمال وسائل التصنت الالكترونية فليس له ضوابط حيث أن الجمهورية الدومينيكية ليس لديها وسائل من هذا النوع ، وسرية الاتصالات مصنوعة من الانتهاك تحت أي ظرف من الظروف .

حرية الوجدان والدين والتعبير ؛ وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٣٧٥ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع سأل أعضاء اللجنة عن دواعي فرض القيود على حرية الوجدان أو العبادة أو التعبير ، وعن كيفية تعامل المحاكم مع فرض مثل هذه القيود ، وعن تحديد معنى اصطلاح "الدعاية الهدامة" ، وعما إذا كانت المزايا التي تتمتع بها الكنيسة الكاثوليكية تمتد أيضاً لغثات دينية أخرى وكذلك للملحدين ، وما هو نفوذ الكنيسة الكاثوليكية فيما يتعلق بحرية الدين .

٣٧٦ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلاً إن الجمهورية الدومينيكية تسمح بالحرية الكاملة للوجدان والدين والتعبير ، وبحرية أي شخص في استعمال وسائل الإعلام . ولا يمكن الإذن بفرض قيود على هذه الحريات إلا في الحالات التي تمثل تهديداً للنظام العام أو للأمن الوطني . وإن قانون العقوبات يعرف النشاط الهدام بأنه أفعال يبراد بها تحريض الناس على حمل السلاح بعضهم ضد بعض . وتعود بعض القيود القانونية المتعلقة بالنشاط الهدام إلى عام ١٩٦٦ وكان البلد وقتئذ قد خرج لتوه من الحرب الأهلية . وفي الواقع لا يوجد لدى السلطات أية رغبة في تقييد حرية الرأي ولم يحاكم أحد بسبب الانخراط في الدعاية الهدامة ، والمرشحون للمناصب السياسية ينتقدون الحكومة كما يتراءى لهم ولا توجد رقابة . وليس هناك حظر على مذهب اللاأدرية وليس شمة قيود على الأديان خلاف الكاثوليكية ، فالكنيسة الكاثوليكية تتمتع بنفوذ معنوي كبير ولكن ليس لها أهمية كبيرة .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٣٧٧ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع سأل أعضاء اللجنة عن نقابات العمال وعن عضويتها وتنظيمها ، وعن القوانين والممارسات المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية ، ومبررات حرمان عمال الصناعات الزراعية والعمال الزراعيين حق إنشاء نقابات ؛ وعما آل إليه مشروع قانون حماية أعضاء النقابات العمالية من الفصل ؛ والتنقيح المزمع لقانون

العمل ، لا سيما فيما يتعلق بحق الموظفين المدنيين في الأحزاب وحق العمال الزراعيين في المشاركة في أنشطة نقابات العمال . وفي معرض الإشارة إلى اللجنة الخاصة التي أنشئت في عام ١٩٨٨ بغية إعادة النظر في أحوال العمال الزراعيين ، ومن بينهم على وجه التحديد العمال الزراعيين الهايتيين ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت تلك اللجنة الخاصة قد أصدرت توصياتها فعلا ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف تعتزم الحكومة تنفيذها .

٣٧٨ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلا إن العمال أحرار في التعاون فيما بينهم وفي الدفاع عن مصالحهم ، فالاضرابات مسموح بها بموجب الدستور وهي تحدث بالفعل . وإن بعض موظفي الحكومة ، ومنهم قضاة ومعلمون وأطباء قائمون بالاضراب في الوقت الحالي رغم عدم وجود نص في قانون العمل يسمح لموظفي الحكومة بالاضراب . وهذا الاضراب سمحت به الحكومة في الواقع ، وتدرس أمانة العمل إمكانية جعل حق الاضراب ينسحب على موظفي الحكومة . كما يوجد فريق عامل يعكف على مهمة وضع تعديل في قانون العمل يسمح للعمال الزراعيين بالمشاركة في أنشطة النقابات العمالية ، وأما عن إنشاء أحزاب سياسية فهو مرهون بموافقة مجلس الانتخابات المركزية ، فتسجيل أي حزب سياسي يشترط له أن يثبت هذا الحزب أنه يحظى بتأييد خمسة في المائة على الأقل من مجموع الناخبين .

حماية الأسرة والطفل

٣٧٩ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع سأل أعضاء اللجنة عن القوانين المتعلقة بالمساواة بين الزوجين والتي تنص على حماية حقوق الملكية للنساء المتزوجات ، وكذلك عن القوانين والممارسات المتعلقة بتشغيل القصر . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الفوارق ، إن وجدت ، بين حقوق الأطفال الشرعيين وأطفال السفاح ، وهل صحيح أنه رفض منح الجنسية الدومينيكية لأطفال الهايتيين الذين لا يحملون الوثائق الضرورية .

٣٨٠ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلا إنه في الحالات التي يختار فيها الزوجان أن يعيشا في ظل نظام الملكية المشتركة ، يتولى الزوج إدارة الممتلكات ، وهناك أيضا ، دراسة جارية لإجراء تغيير يعطي للزوجة حقوقا متساوية من هذه الناحية . وبموجب القوانين الحالية المتعلقة بالإرث ، فإن الأطفال غير الشرعيين المعترف بهم من الأب

يرثون نصف مقدار ما يرث الاطفال الشرعيون ، أما الاطفال غير المعترف بهم فليس لهم حقوق في الميراث على الإطلاق . ويجري النظر في مشروع قانون من شأنه أن ينص على الاعتراف بحقوق الميراث للأطفال غير الشرعيين . ويحظر القانون تشغيل القصر دون سن ١٨ سنة ، ولكن الامر الشائع الذي يدعو إلى الاسف هو تشغيل القصر في أعمال عديسة باستثناء الصناعات الكبرى حيث يطبق القانون بحزم . ولا تقضي الإجراءات الرسمية برفض تسجيل الاطفال المولودين لابوين هائيتين ، ومع ذلك لا يمكن استبعاد حدوث حالات متفرقة رغب فيها أفراد من المسؤولين تسجيل مثل هؤلاء الاطفال .

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٣٨١ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع سأل الاعضاء عن كيفية ضمان تكافؤ فرص العمل في مجال الخدمة العامة ، وعن الوسائل المتبعة لتطبيق الالتزام بالتصويت وعن معدل الامتناع عن التصويت في الانتخابات الاخيرة ، وعن السبب في حرمان أفراد القوات المسلحة والشرطة من حق التصويت ، وعن السبب في حرمان المجرمين المدانين حق التصويت .

٣٨٢ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلاً إن الشرط الوحيد للخدمة العامة هو الصلاحية للوظيفة المعنية ، فالمناصب الانتخابية مفتوحة أمام أي شخص يستطيع اجتذاب العدد الضروري من الاصوات ، ولم تفرض أية عقوبات على الممتنعين عن التصويت في الانتخابات الاخيرة والذين تراوحت نسبتهم بين ٣٠ و ٤٠ في المائة من مجموع الناخبين ، أما الشخص الذي يقضي فترة عقوبة جنائية فلا يحرم حق التصويت إلا في أشناء وجوده في السجن ، ويحرم أفراد القوات المسلحة حق التصويت نظراً لأن الجيش كان مغرطاً في تدخله في السياسة فيما مضى ، وتقضي الضرورة بالحفاظ على حياده السياسي .

حقوق الاشخاص المنتهين إلى الاقليات

٣٨٢ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن حجم كافة الاقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية التي تعيش في الجمهورية الدومينيكية وبشأن أية تدابير فعلية اتخذت لتعزيز تمتعها بحقوقها بموجب المادة ٢٧ من العهد .

٢٨٤ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلاً إنه برغم أن الدومينيكيين لهم أصول عديـدة ومتباينة من نواحي العرق والدين واللغة ، فإن الامر لم يستوجب سن أي تشريع خاص لتعزيز حقوق الاقليات نظرا لأن الاقليات أدمجت في المجتمع وحقوقها مصونة شأنها شأن حقوق أغلبية المواطنين الدومينيكيين .

ملاحظات عامة

٢٨٥ - شكر أعضاء اللجنة ممثلي الدولة الطرف على جهودهم في الرد على أسئلة اللجنة ولكنهم شددوا على أن الامر يستدعي مزيدا من المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية الدومينيكية وأعربوا عن أسفهم لأنه ما من تقرير من التقريرين اللذين قدما حتى الآن يتقيد بالخطوط الارشادية التي حددتها اللجنة ، فكلاهما يسرفان في التعميم ويغترقان إلى المعلومات المحددة التي يمكن أن تتخذ أساسا للدراسة التفصيلية لمختلف القضايا وأساسا لنوع من الحوار يمكن أن يعود على الدولة الطرف بأقصى قدر من الفائدة . وعليه فإن الاعضاء يبحثون الدولة الطرف على أن تقدم ، في تقريرها الدوري الثالث ، معلومات أكثر تحديدا تشمل إحصاءات تتعلق بالموضوع ، فضلا عن المعلومات الاجتماعية والسياسية ، وايضاحات عن التطبيق الفعلي للقوانين الدومينيكية حتى تستطيع اللجنة أن تخرج بصورة واضحة للواقع الفعلي فيما يتعلق بمراعاة أحكام العهد .

٢٨٦ - وأعرب الاعضاء عن قلقهم بوجه خاص إزاء بعض جوانب حالة حقوق الإنسان في الجمهورية الدومينيكية التي يبدو أنها ربما تتعارض مع أحكام العهد ومن بينها الصياغة الغموض للاحكام قانونية ودستورية كثيرة تتعلق بتقييد حقوق فردية معينة ، مما يفتح باب التأويل على مصراعيه أمام السلطات ؛ وحالة ومعاملة العمال الهائيتيين الموجودين في البلد والتي يبدو أنها تنطوي على انتهاكات جسيمة للعهد من نواح عديدة ؛ وقلة الضمانات فيما يتعلق باستقلال القضاء ؛ وقصور حماية حق العمال في تكوين الجمعيات ، وخصوصا العمال الزراعيين ، وحقمهم في الحماية من التمييز المعادي للنقابات ومن التدخل غير المشروع من جانب أصحاب الاعمال ؛ والمشاكل المتعلقة بمدة الحبس الاحتياطي وشروط الايداع في السجن ؛ والتمييز في معاملة الاطفال غير الشرعيين .

٢٨٧ - وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية الدومينيكية أعرب الرئيس عن أمله في أن يكون التقرير التالي المقدم من الدولة الطرف ملتزما

بالخطوط التوجيهية المقررة ، كما طلب من الدولة الطرف أن تبلغ اللجنة كتابة بما اتخذت من اجراءات للفصل في الشكوى المقدمة من قبل بموجب البروتوكول الاختياري والتي وافتها اللجنة برأيها فيها .

نيكاراغوا

٣٨٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لنيكاراغوا (CCPR/C/42/Add.8) في جلساتها من ٩٧٥ إلى ٩٧٨ التي عقدت في ٤ و ٥ نيسان/ابريل عام ١٩٩٠ (CCPR/C/SR.975-SR.978) .

٣٨٩ - قدّم ممثل الدولة الطرف التقرير ولغت انتباه اللجنة إلى عدد من التطورات التي تثبت الأهمية التي تعلقها حكومته على تعزيز حقوق الإنسان والتي طرأت عقب تسلم مجلس حكومة إعادة البناء الوطني الحكم . وفي هذا الصدد ، ذكر ، من بين أمور أخرى ، أنه تم تعزيز التعددية السياسية عن طريق الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي أجريت عام ١٩٨٤ واعتماد الدستور الجديد عام ١٩٨٧ ، وذكر أن كل فرد يتمتع ، بموجب المادة ٤٦ من الدستور ، بحماية وكامل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المكون الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك العهد ؛ وأنه تم إطلاق سراح ٤٠٠٠ شخص من أعضاء الحرس الوطني السابقين نتيجة لإلغاء قانون حفظ النظام والأمن العام وكذلك المرسوم المتعلق بإنشاء المحاكم الشعبية المناهضة لساموزا . وتمّ تعزيز التعددية السياسية كذلك باعتماد القانون الانتخابي في ٢٤ آب/أغسطس عام ١٩٨٨ .

٣٩٠ - وأضاف ممثل نيكاراغوا أن القانون العام بشأن وسائل الاتصال الاجتماعية قد وفّر الظروف الملائمة لاجراء انتخابات في عام ١٩٩٠ . وقد أجريت انتخابات في شباط/فبراير عام ١٩٩٠ بحضور أكثر من ٣٠٠٠ مراقب وكانت هذه الانتخابات أكثر الانتخابات نزاهة في تاريخ نيكاراغوا ولم تكن نتيجتها في صالح الحزب الحاكم . وسيتم انتقال السلطة بصورة سلمية ومنظمة في ٢٥ نيسان/ابريل عام ١٩٩٠ طبقاً للاتفاقات التي تمّ توقيعها مؤخراً ، ويكفل تنفيذها الاطار القانوني الذي أنشأه الدستور .

الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٣٩١ - أعرب أعضاء اللجنة ، بالنسبة لهذا الموضوع ، عن رغبتهم في معرفة المركز القانوني للعهد في التشريعات المحلية ؛ وهل تمّ الاحتجاج بأحكام العهد في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكم ، وإذا كان الأمر كذلك فماذا ترتب عليه ؛ وما هي وسائل الانتصاف المتاحة إذا خالف قانون محلي الالتزامات الدولية ؛ وهل طُعن في أحكام قانون أو مرسوم أو قانون اداري ، في بعض الحالات ، بوصفها غير دستورية ومخلّة بجوهر حقّ منصوص عليه في العهد ؛ وهل أُتيحت للجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الفرصة لتقصي حالات انتهاك حقوق الإنسان وخرقها أو ادانة هذه الحالات واتخاذ تدابير تصحيحية بشأنها ؛ وما كان تأثير التشريعات الجديدة التي تنظّم وسائل الانتصاف بموجب "الامبارو" (المطالبة بإنفاذ الحقوق الدستورية) وأوامر المثل أمام القضاء والطعن بعدم الدستورية ، على التشريعات السابقة مثل قانون "الامبارو" الصادر في ٢١ أيار/مايو عام ١٩٨٠ . وعبر أعضاء اللجنة كذلك عن رغبتهم في معرفة إلى أي حد تمت مراعاة الرأي العام عند صياغة الدستور الجديد ؛ وكيف طُبّق قانون "الامبارو" بالنسبة لتقديم الشكاوى إلى المحاكم ؛ وكيف تمّ ضمان استقلالية اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن السلطة التنفيذية ، وضمان أداء أعضائها لمهامهم ، وملاحياتها في تنفيذ وسائل الانتصاف المحددة بالمقارنة مع الهيئات القضائية أو التشريعية الأخرى . وطلب الأعضاء أيضاً معلومات عن تأثير الحرب الأهلية والتدخل الخارجي على حقوق الإنسان التي يضمنها العهد ؛ وعن الأنشطة المتعلقة بتعزيز الوعي بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري ؛ والجهود المبذولة لنشر هذه المعلومات بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفي مجتمعات السكان الأصليين في منطقة ساحل الأطلسي .

٣٩٢ - وفيما يتعلق بالفترة الانتقالية الجارية وبقانون العفو على وجه التحديد ، طلب أعضاء اللجنة معرفة الجرائم التي يشملها هذا القانون ولاية مهلة زمنية ؛ وما كان رد فعل الرأي العام إزاء اعتماد هذا القانون ؛ وهل يشمل القانون الجرائم السياسية وغير السياسية ، والجرائم التي ترتكبها "الكونترا" أو الجيش الشعبي السانديني ؛ وكيف يتم تعويض ضحايا الجرائم التي تمثل انتهاكا للعهد . وطلب الأعضاء كذلك بعض التوضيحات حول ميزة الحصانة والظروف التي تُمتَح فيها .

٣٩٣ - وقال ممثل الدولة الطرف ، اجابَةً على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، إن الدستور لا ينص على أية أحكام بشأن علاقة الاسبقية بين المكوك الدولية لحقوق الإنسان وقوانين نيكاراغوا . فالمادة ٤٦ من الدستور التي تنص على أن كل فرد يتمتع كلياً بالحقوق المنصوص عليها في مثل هذه المكوك ، يجب أن تُقرأ على ضوء المادة ١٨٢ من الدستور ومغادها أن أية معاهدة مخالفة لأحكام الدستور تكون باطلة . وهكذا ، فعندما لا ينص الدستور على حق معين ، تُطبق في هذه الحالة أحكام المعاهدة الدولية التي تنص عليه وتكون لها الاسبقية على القوانين المحلية ؛ أما في حال وجود تناقض بين مك دولي والدستور فإن أحكام الدستور هي التي تُطبق . وفي الحالات التي يدعى فيها بوجود تناقض بين قانون عادي وحكم أو أكثر من أحكام العهد التي يسلم بها الدستور ، يمكن اللجوء إلى وسائل الانتصاف الدستورية وفقاً لقانون "الامبارو" . وقد تمّ الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم في عدة حالات مثل حالة أوجين هاسنفوس أو ماريو أليغريا ، وقد عُفي عن كل منهما فيما بعد . وفي حال مخالفة قانون أو مرسوم قانون أو مرسوم تنظيمي ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للحقوق المنصوص عليها في العهد ، فإنه يمكن الطعن فيه أمام المحاكم . وفي إحدى الحالات التي حدث فيها مثل هذا التنازع ، تمّ تعديل القانون الذي ينص على الوظائف القضائية للشرطة لسحب وظيفة اصدار الاحكام الجزائية منها .

٣٩٤ - وطبقاً لقانون "الامبارو" الجديد الذي تمّ اعتماده في عام ١٩٨٨ ، فإنه يمكن أن يحتج أي شخص طبيعي أو اعتباري "بالامبارو" للطعن في أية تصرفات من قبل الحكومة تنتهك أو تحاول انتهاك الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور . كما يمكن لأي طرف مغبون أو أي مواطن في أي وقت ، وحتى في حالة الطوارئ ، أن يلتمس الانتصاف بطلب المثل أمام القضاء وذلك إذا حُرِم الشخص من حريته بصورة غير شرعية أو هُدد بحرمانه من الحرية . ويمكن لأي مواطن أن يطعن في أي قانون أو مرسوم أو قرار بوصفه مخالفاً للدستور ، ولكن هذا الاجراء لا يُلجأ إليه إلا في حالات استثنائية . فالإقرار بعدم دستورية قانون ما يجعله غير قابل للتطبيق ولكنه لا يلغيه بالضرورة .

٣٩٥ - إن الهدف الاول للجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هو تقصي وادانة حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتكبة ضد أي شخص في الاقليم الوطني . ويمكن للجنة ، من بين أمور أخرى ، أن تصحح التصرفات الادارية المخالفة لحقوق الإنسان ؛ وأن تطالب بوسائل انتصاف قضائية في المحاكم ؛ وأن تصدر أوامر بالمثل أمام القضاء بمسدد

الافعال التي تضرّ بالسلامة البدنية للفرد ؛ وأن تطالب بتشخيص طبي شرعي للحالة الصحية لسجين ما ؛ وأن توصي بالعفو أو ببعض التدابير الأخرى كإخلاء السبيل المشروط . وهذه اللجنة هيئة مستقلة مكوّنة من ١٠ خبراء محايدین يتمتعون باستقلالية شبيهة باستقلالية قضاة المحكمة العليا . وقد عملت اللجنة كذلك بنشاط على تعزيز توعية العامة بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري ؛ كما لعبت دوراً بارزاً في تنفيذ البرامج التربوية المكرسة لحقوق الإنسان ؛ وكفلت إدراج تعليم حقوق الإنسان في مناهج كافة المؤسسات التربوية .

٣٩٦ - واجابة على الاسئلة المتعلقة بقانون العفو لعام ١٩٩٠ ، قال ممثل نيكاراغوا إن اتفاقات تيلا التي أبرمها رؤساء دول أمريكا الوسطى ، قد نصت على اجراءات خاصة لتسريح أعضاء قوات المقاومة في نيكاراغوا ولضمان اعادة ادماجهم بصورة سلمية في الحياة المدنية . وبموجب هذه الاتفاقات ، لن يُحاكم أعضاء قوات المقاومة ، الذين يضعون أسلحتهم ، عن جرائم سابقة سواء أكانت جرائم سياسية أم عسكرية . وحرصاً على السلم والمصالحة الوطنيين ، عفت الحكومة الساندينية عن الاعضاء السابقين في الحرس الوطني أثناء حكم ساموزا ، وعن السجناء المحكوم عليهم بسبب جرائم ضد السياسة العامة ، وعن أعضاء الجيش النيكاراغوي الذين ارتكبوا جرائم أثناء الحرب والنزاع . كما نصّت بعض الاحكام على دفع تعويض لأسر ضحايا انتهاك حقوق الإنسان . وقد حظي رؤساء ونواب الرئيس في نيكاراغوا الذين يشغلون مناصبهم بعد انتخابات عام ١٩٨٤ بميزة الحصانة مدى الحياة . بيد أن التشريعات في نيكاراغوا قد نصت على اجراء يسمح بتعليق الحصانة .

حالة الطوارئ

٣٩٧ - استفسر أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن مدى الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة المخوّلة للرئيس بإعلان حالة الطوارئ ؛ واستفسروا كذلك عن الفرق بين حالة الطوارئ وحالة الحرب ؛ وهل هناك حكم قانوني يضمن عدم تقييد الحقوق الاساسية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد . وبالنسبة لهذه النقطة الأخيرة ، طلب أعضاء اللجنة بعض التوضيحات عن الظروف التي سوّغت تقييد المواد ١٠ و ٢٦ و ٢٧ من العهد . وسأل الاعضاء كذلك عما إذا كانت عن حالة الطوارئ قد أعلنت من جديد في عام ١٩٨٩ وإذا كان الامر كذلك فهل تمّ الامتثال لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد .

٣٩٨ - وأجاب ممثل نيكاراغوا على هذه الاسئلة قائلاً إن طرق فرض حالات الطوارئ ورفعها منصوص عليها في المادتين ١٨٥ و ١٨٦ من الدستور وكذلك في قانون الطوارئ الصادر في ١٩ تشرين الاول/ اكتوبر عام ١٩٨٨ . وتجزئ المادة ٢ من هذا القانون للرئيس ان يعلّق الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور ، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد المدرجة في المادة ١٨٦ من الدستور ، لفترة محددة وقابلة للتديد ، في حالة الحرب أو عندما يقتضي الأمن الوطني أو الظروف الاقتصادية ذلك أو في حالة وقوع كارثة وطنية . وينبغي احاطة الجمعية الوطنية علماً بهذا الإجراء ولا يكون لها أية سلطة تشريعية في هذا الموضوع . وقال إن هذا القانون قد طُبّق تنفيذاً للمادة ٤ من العهد وقد نصّ على عدد من وسائل الانتصاف مثل "الامبارو" والممثل أمام القضاء وذلك لحماية الحقوق والضمانات التي لم تعلقها مراسيم الطوارئ . ويحق للأفراد أن يطالبوا بمراجعة التصرفات الادارية من قبل أحد كبار المسؤولين وذلك في غضون ستة أيام . وان حالة الطوارئ التي أُعلنت عام ١٩٨٢ قد مدّت تكراراً بعد ذلك وعمدت الحكومة دائماً ، إلى الإشعار على النحو الواجب بهذه التدابير . وقد قررت الحكومة مؤخراً رفع حالة الطوارئ السائدة في البلاد على الرغم من استمرار الظروف الداعية إليها ، وذلك لصالح السلم الشامل في أمريكا الوسطى .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٣٩٩ - وطلب أعضاء اللجنة ، في هذا الصدد ، الحصول على معلومات مفصلة عن فعالية برامج العمل التي وُضعت للنهوض بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة بما في ذلك المساواة في التعليم وبرامج الصحة وبرنامج مراكز رعاية الطفل . كما استفسروا عن الحالات التي تُقيّد فيها حقوق الأجانب بالنسبة لحقوق المواطنين ، باستثناء ممارسة الحقوق السياسية ، وهل يخضع غير المواطنين المقيمين بصورة دائمة في نيكاراغوا لقيود بشأن اختيار مهنتهم ومكان عملهم .

٤٠٠ - وأجاب ممثل الدولة الطرف قائلاً إن الحكومة قد سعت لدمج الرجال والنساء في الأنشطة المنتجة على قدم المساواة . وان عدد النساء العاملات في المهن الصحية يفوق عدد الرجال ، وللنساء أن يشغلن وظائف عامة ، وان ٩٠ بالمائة من الصفوف في المدارس الابتدائية والثانوية صفوف مختلطة ، كما أن استقلالية المتزوجات في مسائل الجنسية مكفولة بموجب المرسوم ٨٦٧ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨١ . ولا يوجد في مراكز رعاية الطفل تمييز بين الاطفال على أساس الجنس . وقد نصّت المادة ٢٧ من

الدستور على أن الأجانب يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون ، رهنا ببعض القيود التي ينص عليها القانون العام المحلي ، ولا يحق للأجانب أن يشغلوا وظائف عامة .

الحق في الحياة

٤٠١ - سأل أعضاء اللجنة في هذا السياق عن القواعد والأنظمة التي تحكم استخدام الأسلحة النارية من قبل الشرطة وقوات الأمن ؛ وهل قُدمت بعض الشكاوى خلال الفترة قيد الاستعراض بشأن بعض حالات الاختفاء المزعومة على يد الشرطة أو رجال الأمن أو بتأييد منها ، وهل تحرّت السلطات هذه الادعاءات وما كانت نتائج التحري ؛ وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة في مجال الرعاية الصحية ولا سيما فيما يتعلق بتخفيض معدل وفيات الأطفال ؛ وما هي نسبة وفيات الأطفال في المجموعات الاثنية بالمقارنة مع السكان ككل .

٤٠٢ - وفي جوابه ، قال ممثل الدولة الطرف إنه حدث بالفعل حالات اختفاء ولا سيما في مناطق الحرب وفي معظم الحالات يكون هؤلاء الأشخاص قد التحقوا "بالكونتيرا" دون إبلاغ أسرهم فيعتبرون مفقودين . كما حدثت بعض حالات الاختفاء أثناء المعارك التي دارت بين الجيش الشعبي السانديني "والكونتيرا" وكان من الصعب في بعض الأحيان معرفة من هم الأشخاص الذين اختفوا بالفعل . وقد نظمت حملات تحصين واسعة ضد أمراض شلل الأطفال والجذري والحصبة وبُذلت جهود كبيرة لمكافحة الملاريا . ويقدم الحليب للأطفال في المدارس . وتوفّر الخدمات الصحية ذاتها ، دون أي تمييز ، للمجموعات الاثنية في نيكاراغوا ولكنه كان من الصعب أحياناً الوصول إلى المناطق النائية التي يعيشون فيها كما أنهم كانوا لا يثقون في الطب الحديث .

معاملة السجناء وسائر المحتجزين

٤٠٣ - فيما يتعلق بهذه النقطة ، سأل أعضاء اللجنة هل تمّ توضيح الوضع القانوني للتعذيب كما ورد في التقرير ؛ وما هي الاجراءات المتبعة لتلقي الشكاوى وفقاً للمادة ٧ من العهد وللتحقيق فيها ؛ وهل قُدمت شكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير ، وإذا كان الامر كذلك ، فهل تحرّت السلطات هذه الادعاءات وما كانت نتائج التحري ؛ وما هي العقوبات المطبقة في حال انتهاك أحكام المادة ٤ من قرار وزارة الداخلية رقم ٨٦-٠٦٩ بتاريخ ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ؛ وهل يطبق هذا القرار

على استخدام ما يسمى "شيكييتا" (الزنزانة الصغيرة) ؛ وهل تمّ الامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛ وهل أحيط السجناء علماً بلوائح السجن وتوجيهاته وهل سُوح لهم بالاطلاع عليها ؛ وهل هناك سجناء سياسيون في نيكاراغوا وما هي أسباب اعتقالهم . وطلب الأعضاء أيضاً معلومات إضافية حول ادعاء عدم قيام الحكومة بتعيين ووضع قوائم بأسماء أسرى الحرب ؛ وحول شروط السجن الانفرادي ومدته ، والحماية المتوفرة للأفراد المحتجزين خلال النزاع المسلح الداخلي ، وتعريف مفهومي المعتقلين السياسيين والجرائم السياسية ، وتطبيق قانون "الامبارو" ؛ ونظام اعادة تاهيل السجناء .

٤٠٤ - وأجاب الممثل بقوله إن النظام الوطني للسجون الذي ينظم معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين يخضع لاشراف وزارة الداخلية . وأضاف أنه يمتنع منعاً باتاً ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي مهما كانت الظروف وأن الدستور يضمن كرامة الإنسان وسلامته . أما بالنسبة للتحقيق في ادعاءات انتهاك الحقوق وفقاً للمادة ٧ من العهد ، فقد نصّ قانون "الامبارو" لعام ١٩٨٠ على ذلك كما تمّ تنفيذ قرارات المحاكم . وقد أُلقي ما يسمى "شيكييتا" (الزنزانة الصغيرة) ، في عام ١٩٨٩ ، كما أن لجنة الصليب الأحمر الدولية التي زارت في عام ١٩٨٩ المواقع التي زعم أن بها سجون سرية ، لم تجد أية سجون من هذا النوع . وقامت لجنة الصليب الأحمر الدولية كذلك بدراسة استقصائية عن عدد السجناء في السجون الوطنية والاقليمية . وليس في نيكاراغوا معتقلون سياسيون ، وقد تمّ خلال الانتخابات الاخيرة ، العفو عن المعتقلين الذين سُجنوا لارتكابهم جرائم تهدد أمن الدولة وذلك لخلق جو سلمي . ويتولى فريق من علماء النفس وعلماء الاجتماع ، الذين يعملون مباشرة مع السجناء ، تحديد متى يصلح أي شخص اعتقل أثناء النزاع المسلح ويكون مستعداً للإحالة إلى نظام معاملة أخف . وبموجب نظام السجن المفتوح ، يسمح للمعتقلين بالعمل في الاماكن العامة وبقضاء عطلة نهاية الاسبوع مع أسرهم . ونادراً ما يحاول هؤلاء السجناء الفرار .

حرية الشخص وأمنه

٤٠٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، سأل أعضاء اللجنة متى يحق للشخص المحتجز أن يتمل بمحام ؛ وما هي الفترة القصوى المسموح بها للحبس الاحتياطي ؛ وما هي الاحكام التي تنظم الافراج عن المحتجز بانتظار محاكمته ؛ وما هي سلطة الشرطة وفقاً لقانون الولاية القضائية للشرطة الساندينية ؛ وفي حال عدم وجود نص خاص بتعويض ضحايا

الاحتجاز أو الاعتقال غير القانوني أو الذين حُكم عليهم أو سُجنوا بصورة غير مشروعة ، فكيف يتم الحصول على التعويض . وطلب أعضاء اللجنة كذلك الحصول على معلومات تتعلق بالاعتقال في مؤسسات غير السجون ولأسباب غير ارتكاب الجرائم ؛ وبالأحكام التي تنص على المراجعة القضائية للأحكام التي تطالب باحتجاز المعتقلين عقلياً في مؤسسات خاصة ؛ وبالأحكام القانونية المتعلقة بالحبس الاحتياطي .

٤٠٦ - وقال ممثل الدولة الطرف في جوابه أنه بموجب قانون الولاية القضائية للشرطة الساندينية ، فإن للشخص المتهم أن يتصل بمحام في غضون ٧٢ ساعة . ومن المؤسف أن هذا الحق انتهك في بعض الحالات فلم يُسمح للشخص المتهم بالاتصال بمحام ، ولكنه قد تم تجاوز هذه الصعوبات عن طريق وسيلة الانتصاف "الامبارو" وزيادة تدريب رجال الشرطة المكلفين بإنفاذ القوانين وعن الإجراءات القانونية . فبعد الاحتجاز بخمسة أيام كحد أقصى ، يتعين على محقق الشرطة أن يقيم الوقائع وأن يقرر إطلاق سراح المتهم فوراً أو إحالة القضية إلى المدعي الحكومي ليواصل النظر فيها وذلك في فترة ٢٤ ساعة أخرى . وفي الحالة الثانية يجب أن يتخذ المدعي الحكومي في فترة ثلاثة أيام ، قراراً بشأن القضية من حيث الموضوع وهل يجب الشروع في إجراءات الدعوى . وهكذا فالمدة القصوى للحبس الاحتياطي هي تسعة أيام . ويسمح القانون بالإفراج عن المحبوس احتياطياً بكفالة أو بتعهد شخصي .

٤٠٧ - وأضاف أنه يمكن الحصول على تعويض عن الاحتجاز غير القانوني أو السجن غير المشروع في المحاكم عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني المتعلق بحالات انتهاك حقوق الإنسان . وطبقاً لقوانين الإجراءات الجنائية فإنه يتم ائساع النساء الحوامل والمعتلين عقلياً والمصابين بأمراض مزمنة أو معدية في مؤسسات خاصة غير السجون .

الحق في محاكمة عادلة

٤٠٨ - وفي هذا الصدد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات حول الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم تولي أعضاء السلطة القضائية مناصبهم ، وفصلهم وانضباطهم ، وكيفية ضمان أمن مناصبهم واستقلاليتهم ؛ وحول الفروق القضائية القائمة بين المحاكم العادية والمحاكم الشعبية المناهضة لساموزا والمحاكم العسكرية ؛ ومدى المشاركة الشعبية في المحاكم ؛ ونوع القضايا التي أُحيلت إلى المحاكم الشعبية المناهضة لساموزا بموجب

المرسوم رقم ١٠٧٤ ، وعدد هذه القضايا ؛ كما طلبوا معلومات عن تنظيم نقابة المحامين في نيكاراغوا وطريقة عملها ؛ وعن توفر المساعدة القانونية للمدعى عليهم في قضايا جنائية . وسأل أعضاء اللجنة ، بالإضافة إلى ذلك ، عن طريقة تعيين القضاة العسكريين .

٤٠٩ - وبين ممثل الدولة الطرف في جوابه ، أن قضاة المحكمة العليا يُنتخبون من قوائم تقدمها السلطة التنفيذية إلى الجمعية الوطنية . ويضع الرئيس هذه القوائم بالتشاور مع رجال القانون والأحزاب السياسية المختلفة والهيئات الحكومية الأخرى . وينتخب أعضاء المحكمة العليا قضاة محاكم الاستئناف . وقد كُلِّف أعضاء السلطة القضائية بوظائف الهيئات التي حُلَّت مثل الشرطة الساندينية ومحكمة الإسكان والمحاكم الزراعية ، مما أدى إلى تعزيز استقلالية هذه السلطة . وفيما يتعلق بالمشاركة الشعبية في المحاكم ، فقد تمثلت تجربة نيكاراغوا الوحيدة في المحاكم الشعبية المناهضة لساموزا التي أنشئت في عام ١٩٨٣ وأُلغيت بموجب المرسوم رقم ٢٩٦ الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وقد أُحيلت كافة الدعاوى التي لم تبست فيها هذه المحاكم إلى المحاكم العادية . وقد تمَّ العفو عن أعضاء الحرس الوطني و"الكونترا" السابقين الذين كانوا لا يزالون مسجونين وذلك بموجب قرار صدر في ٩ شباط/فبراير عام ١٩٩٠ . ولم تتناول المحاكم العسكرية سوى قضايا العسكريين وفي بعض الحالات الاستثنائية المدنيين الذين ارتكبوا جرائم ذات طبيعة عسكرية . ويحق للأشخاص الذين حاکمتهم محكمة عسكرية أن يستأنفوا الحكم أمام المحكمة العليا . وليس في نيكاراغوا أية منظمة أو أية مجموعة مهنية تظلم بوظائف نقابة المحامين . ويمكن للمتهمين الذين ليس لديهم مورد رزق الحصول على مشورة قانونية من محامٍ يعيّن تلقائياً لمساعدتهم .

حرية التنقل وطرْد الأجانب

٤١٠ - سأل أعضاء اللجنة ، بالنسبة لهذه المسألة ، عن الأحكام القانونية المتعلقة بطرد الأجانب ؛ وهل من شأن الاستئناف ضد أمر الطرد أن يعلق تنفيذ هذا الأمر ؛ وهل أن قانون العفو الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ لا يزال سارياً . كما طلبوا الحصول على تقديرات احصائية عن عدد المواطنين الذين غادروا نيكاراغوا بعد تاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ وعن عدد الذين عادوا إليها منذ اصدار المرسوم رقم ١٣٥٣ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والقانون رقم ١ الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

٤١١ - وأجاب ممثل الدولة الطرف قائلاً إنه بموجب قانون الهجرة الصادر في ٤ أيار/ مايو ١٩٧٢ ، يمكن إلغاء بطاقة إقامة شخص ما أو عدم منحه إياها ، بدون إبداء أسباب ، وذلك إذا ارتكب جرائم مخلة بالسياسة العامة أو بالأمن الوطني أو إذا تدخل في الشؤون الداخلية والسياسية للبلد . ويمكن تقديم التماس إلى وزارة الداخلية لمراجعة هذا الأمر ، كما يمكن ، بموجب المادة ٢٧ من الدستور ، الاحتجاج بوسيلة الانتصاف "الامبارو" أمام المحكمة العليا إذا نجم ضرر عن الإقرار الإداري للطرء . وقد مُدِّدَ قانون العفو الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ عدة مرات وأكمل بقانون المصالحة الوطنية الذي اعتمد في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ . وتمَّ العفو عن ٢١١ شخصاً بين شهري نيسان/أبريل ١٩٨٩ وشباط/فبراير ١٩٩٠ . وأضاف الممثل إن عدد المواطنين الذين غادروا البلد في تاريخ لاحق لتموز/يوليه ١٩٧٩ أو عدد الذين عادوا بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ غير معروف ، ولكن أكثر من ٥ ملايين من الأشخاص سافروا من نيكاراغوا وإليها لأسباب مختلفة .

الحق في الخصوصية

٤١٢ - سأل أعضاء اللجنة ، في هذا الصدد ، هل قُدمت شكاوى بإساءة استعمال السلطة عن طريق التعدي على حرمة المساكن ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهل تمَّ التحقيق في هذه الحالات وهل اتخذت تدابير لمعاقبة المسؤولين عنها ولمنعهم من تكرار الجرم .

٤١٣ - قال ممثل نيكاراغوا رداً على هذا السؤال ، إن المادة ٢٦ من الدستور تنص مبدئياً على حرمة بيوت الأفراد ومراسلاتهم واتصالاتهم ، وأنه لا يمكن الولوج إلى منازلهم وتفتيشها إلا بإذن مكتوب صادر عن قاض مختص . ولكن هذا الحكم قد علّق ، نظراً إلى الظروف الخاصة السائدة في البلد ، وقامت الشرطة الساندينية ، في بعض الحالات الاستثنائية ، بعمليات تفتيش بدون أمر تفتيش .

حرية الدين والتعبير ، وحظر الدعاية للحرب والتخريض على الكراهية القومية أو

العنصرية أو الدينية

٤١٤ - بالنسبة لهذه المسائل ، سأل أعضاء اللجنة هل ينطبق المرسوم رقم ٦٣٩ لعام ١٩٨١ على الكنائس أو الطوائف أو المذاهب بالإضافة إلى "الجمعيات" أو "المنظمات" ، وما هي اللوائح النازمة لتسجيل الطوائف الدينية وعملها والإشراف عليها ، وما هي التدابير التي اتخذت لإنفاذ المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون العام بشأن وسائل الاتصال الاجتماعية وتعديلاته وما كانت نتيجة الدعاوى وفقاً لهذا القانون ،

وهل هناك محطات اذاعية وقنوات تلفزيونية تابعة للقطاع الخاص وان لم يكن الامر كذلك ، فهل تمّ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فرص عادلة للمعارضين للتعبير عن آرائهم .

٤١٥ - وسأل الاعضاء كذلك من هم الاشخاص المسؤولون عن تحديد الاسباب الداعية إلى سحب الشخصية الاعتبارية لجمعية دينية ؛ وهل هناك تعليم ديني في المدارس غير الكنسية ؛ وما هو سبب الانخفاض الكبير في عدد رجال الدين الكاثوليكين بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٦ ؛ وهل يمكن اعتبار العاملين في وسائل الإعلام مسؤولين جنائياً وفقاً لاحكام القانون العام بشأن وسائل الاتصال الاجتماعية ؛ وهل هناك مقتضيات أخرى ، بالإضافة إلى التسجيل ، لإنشاء محطة اذاعية أو قناة تلفزيونية أو جريدة ؛ وهل يوجد في نيكاراغوا مدونة خاصة بآداب مهنة الصحافة .

٤١٦ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده على الاسئلة التي طرحت بشأن حرية الدين ، إن القانون الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (المرسوم رقم ١٣٤٦) ، هو الذي ينظم الجمعيات أو المنظمات الدينية ، غير أن وزارة الداخلية هي المسؤولة عن التسجيل المركزي للجمعيات . والجمعية الوطنية هي المختصة بمنح الشخصية الاعتبارية أو سحبها في حالات الأمن القومي . وأضاف ان المدارس والكلية العامة منها والخاصة تتمتع بمطلق الحرية في تنظيم دروس في التعليم الديني . والواقع ان معظم المدارس الخاصة يديرها القساوسة وتقدم لها الحكومات الدعم المالي . وان المشاكل التي تعرضت إليها المجموعات الدينية ناجمة عن ظروف الحرب وليس عن الاضطهادات .

٤١٧ - أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بحرية التعبير ، فقد قال الممثل إن هناك ٢٥ محطة اذاعية خاصة في البلد غير أن كافة القنوات التلفزيونية تابعة للدولة . وقد شُحّح لاحتباب المعارضة بالاستعانة بالمحطات الاذاعية والقنوات التلفزيونية على أساس عادل خلال الحملة الانتخابية لعام ١٩٩٠ . ولم تفرض الرقابة بموجب قانون وسائل الإعلام إلا بدرجة محدودة في الحالات التي حُرّضت وسائل الإعلام فيها على العنف أو التي هددت فيها الأمن القومي فقط . ولتبيد المخاوف من امكانية استعمال هذا القانون بصورة قمعية خلال الحملة الانتخابية ، أُحيل الإشراف على وسائل الإعلام إلى المجلس الانتخابي الأعلى الذي نَفَّذ القانون الانتخابي لعام ١٩٨٩ بطريقة تسمح بالاستعانة بوسائل الإعلام بأكبر درجة ممكنة . وقد أُلغى القانون رقم ٧٨ الصادر في ٨ آذار/

مارس ١٩٩٠ قانون وسائط الإعلام والمرسوم رقم ٥١١ اللذين كانا يقيدان نشر المعلومات المتعلقة بمسائل الأمن الداخلي والدفاع القومي . وليس في نيكاراغوا مدونة خاصة بأداب مهنة الصحافة .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٤١٨ - بالنسبة لهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما هي الاحكام الجديدة النازمة للجمعيات وذلك طبقاً للمرسوم رقم ١٣٤٦ وهل دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ؟ وهل يحق للمسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية تكوين النقابات ؟ وما هي النتائج المتوقعة من قانون العمل الجديد ؟ وما هي القواعد التي تُطبّق على المظاهرات غير السياسية .

٤١٩ - قال ممثّل الدولة الطرف في جوابه ، إن المرسوم رقم ١٣٤٦ قد دخل حيز التنفيذ وأنه تمّ إنشاء أكثر من ١٣٠ جمعية مدنية وعلمانية بعد اعتماده . وأضاف أن قانون العمل الجديد قيد البحث يهدف إلى ضمان الامتثال لقواعد منظمة العمل الدولية . وليس هناك نقابات للمسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية . وتشرف الشرطة الساندينية ، وفقاً للأنظمة ذات الصلة ، على المظاهرات العامة التي تقتضي ترخيصاً .

حماية الأسرة والطفل

٤٢٠ - طلب أعضاء اللجنة ، في هذا السياق ، الحصول على معلومات حول القانون المتعلق بتشغيل القُصّر والممارسات المتعلقة به .

٤٢١ - وأشار الممثل في جوابه إلى أن موضوع تشغيل القُصّر وارد في نطاق الفصل الرابع من الباب الرابع من الدستور كما تناوله المرسوم رقم ١٠٦٥ . وأضاف أن عمل الاطفال محظور طبقاً للمادة ٨٤ من الدستور ، وأنه قد تمّ وضع برامج مناسبة لرعاية الطفل .

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٤٢٢ - طلب أعضاء اللجنة ، بخصوص هذه المسألة ، معلومات عن كيفية ضمان العدالة في فرض تقلد الوظائف العامة لأعضاء الاقليات الاثنية أو السياسية أو اللغوية والانتساب

إلى الأحزاب السياسية المختلفة ؛ وهل يحق لأعضاء القوات المسلحة الانتساب إلى الأحزاب السياسية والمشاركة في الحياة السياسية ؛ وما هي الفترة القصوى لتجريد الفرد من حقوقه السياسية وفي أية ظروف يجرد منها .

وأجاب ممثل نيكاراغوا قائلاً إن قانون الخدمة المدنية قد نصّ على حظر التمييز بسبب الجنس أو الدين أو الرأي السياسي وأنه يهدف إلى ضمان التعددية السياسية بين موظفي الدولة . وقال إن هناك حرية مطلقة في تكوين الأحزاب السياسية وأن ١٠ منها قد شاركت في الانتخابات الأخيرة . ويحق لأعضاء القوات المسلحة أن يتقلدوا وظائف عامة بعد التخلي عن مناصبهم العسكرية كما يحق لهم أن يشتركوا بصورة كاملة في الحياة السياسية للبلد إلى حد لا يتنافى وأنشطتهم العسكرية السابقة . أما الأشخاص الذين تثبت عليهم تهمة ارتكاب جرائم ضد السياسة العامة وتصدر بحقهم أحكام بسببها ، فتُعلّق حقوقهم السياسية والمدنية . ويمكن للأقليات أن يناقشوا مشاكلهم أمام الجمعية الوطنية وذلك وفقاً لنظام الاستقلال الذاتي .

حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات

٤٢٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معرفة التغييرات التي أدخلها نظام الاستقلال الذاتي لمنطقة ساحل الأطلسي وكيفية ادلاء الأقليات في هذه المنطقة بأصواتها خلال الانتخابات التي جرت في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

٤٢٤ - وقال ممثل الدولة الطرف في جوابه ، إنه قد تمّ تغيير الإجراءات المتبعة في انتخاب السلطات السياسية والإدارية في المنطقتين المستقلتين ذاتياً وذلك لضمان احترام تقاليد المجموعات الاثنية في كل منطقة . وقال إنه قد وضعت مشاريع اقتصادية في مجالات صيد الأسماك ، والنقل الجوي والتربية والزراعة كما وضعت برامج خاصة لنشر المعلومات باللغات المحلية في الصحف والإذاعات والتلفزيون . وتمّ النهوض باستغلال المناجم ومسايد الأسماك والموارد الأخرى لحماية حقوق الأقليات وتعزيز البنية السياسية والإدارية للبلد وضمان عدم التمييز بين منطقة ساحل المحيط الأطلسي ومنطقة ساحل المحيط الهادئ . وقد بُذلت جهود دؤوبة لضمان اشتراك الأقليات بصورة كاملة في انتخابات شباط/فبراير عام ١٩٩٠ . وقد فاز "اتحاد المعارضة الوطني" بمعظم الدوائر الانتخابية في مناطق الأقليات كما تمّ انتخاب بعض المرشحين الساندينيين .

ملاحظات عامة

٤٢٥ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الممتاز وأشادوا بالوفد لتعاونه مع اللجنة وكفاءته في الإجابة على أسئلتها . وأعرب الأعضاء كذلك عن ارتياحهم لإلغاء أو تعديل بعض الأحكام غير المرضية المتعلقة بالحفاظ على القانون والنظام والمتعلقة بالأمن القومي وذلك إثر المراجعة التشريعية الأخيرة . فإن سن قانون "الامبارو" (إنفاذ الحقوق الدستورية) الأخير وإلغاء المحاكم الشعبية المناهضة لساموزا واعتماد دستور عام ١٩٨٧ ، وفي المقام الأول الانتخابات الحرة التي جرت في شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ والتي تمّ رصدها دولياً ، وانتقال السلطة المنتظر أن يتمّ بصورة سلمية إلى الحكومة الجديدة ، كل هذه الأمور كانت بمثابة تطورات ممتازة تبشّر باستمرار تعزيز العملية الديمقراطية وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد . وذكر الأعضاء في الوقت نفسه ، بأنه قد تمّ تقييد عدد كبير من الحقوق خلال فترات الطوارئ العديدة والطويلة للغاية وأن الدولة العضو لم تجب بصورة مرضية عن بعض الأسئلة المحددة في هذا الصدد والمتعلقة كذلك بالأحكام الدستورية والقانونية المختلفة . وأشار الأعضاء إلى أنهم لا يزالون يشعرون بالقلق بصفة خاصة إزاء العديد من الأمور المشيرة للإنزعاج مثل صلاحية الشرطة في فرض عقوبة قد تصل مدتها إلى ستة أشهر ، والحرية غير الكافية للصحافة ، والضمانات غير الكافية لاستقلالية السلطة القضائية ، وعدم الامتثال للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد بالنسبة لمدة الحبس الاحتياطي ، والافتقار إلى أحكام ملائمة لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، والنطاق الواسع بصورة مفرطة لقانون العفو لعام ١٩٩٠ .

٤٢٦ - وشكر ممثل الدولة الطرف أعضاء اللجنة على اهتمامهم الفائق وأكد لهم أنه سيحيط الحكومة الحالية والحكومة الجديدة علماً بتعليقاتهم . وقال إن شعب نيكاراغوا قد قام بتضحيات جسيمة من أجل السلم وها قد بدأت آماله تتحقق . وأضاف أنه واثق من أن ذلك سيوفّر الظروف المثلى للتقدم الديمقراطي ولحماية حقوق الإنسان .

٤٢٧ - واختتم الرئيس النظر في التقرير الدوري الثاني لنيكاراغوا ، فشكر الوفد مرة ثانية على الطريقة البناءة التي انتهجها في حوارهِ مع اللجنة . فقد حازت التطورات الايجابية التي نتجت عن الانتخابات الأخيرة إعجاب العالم بأسره . وأعرب عن أمله في أن تُعالج المسائل غير المشمولة على الوجه التام بالتقرير الدوري الثاني ، في التقرير القادم الذي سيُبرز ، حسب اعتقاده ، تحسناً مستمراً في تنفيذ العهد في نيكاراغوا .

سان مارينو

٤٢٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسان مارينو (CCPR/C/45/Add.1) في جلستيهما ٩٨٠ و ٩٨١ ، المعقودتين في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (CCPR/C/SR.980-SR.981) .

٤٢٩ - وعرضت التقرير ممثلة الدولة الطرف فلاحظت أنه منذ تقديم التقرير انضمت جمهورية سان مارينو إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقبلت باختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . وبالإضافة إلى ذلك ، ونتيجة لاتفاق أبرم مؤخراً مع إيطاليا ، استعادت سان مارينو استقلالها في ميدان الاعلام . وسيكون لذلك اثر مؤات على ممارسة الحق في تلقي المعلومات .

٤٣٠ - ورحب أعضاء اللجنة ترحيباً حاراً بالوفد ولاحظوا أن سان مارينو تتمتع بشهرة إيجابية فيما يتعلق بحقوق الإنسان . بيد أن الأعضاء أعربوا عن القلق إزاء إيجاز التقرير ، ولاحظوا أنه لم يعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة . وأعربوا عن الأمل في أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها القادم معلومات عن جميع مواد العهد وتقدم أمثلة عملية على تنفيذ تلك الأحكام .

٤٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي إيضاح عن وجود دستور مكتوب أو أحكام أساسية أخرى لها مركز دستوري ، أو ميثاق أساسي لحقوق الإنسان . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة المركز الدقيق للعهد في التشريع المحلي ؛ وما إذا كان هناك نظام قانوني هرمي بوجه عام ؛ وكيفية حل التنازع بين التشريع المحلي وأحكام العهد ؛ وما إذا كانت هناك لجان أو هيئات لتناول قضايا حقوق الإنسان ؛ وما إذا كان تم نشر نص العهد والمعلومات الأخرى المتعلقة به في جميع أرجاء البلد . وبالإضافة إلى ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي إيضاح لما جاء في التقرير من أنه لا يمكن الاحتجاج بجميع أحكام العهد أمام المحاكم وطلبوا مزيداً من المعلومات عن القانون رقم ٥٩ الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ .

٤٣٢ - أما بشأن تقرير المصير ، فطلب أعضاء اللجنة ايضاحاً لعلاقة الجمهورية بإيطاليا فيما يتعلق بالجوانب الخارجية لتقرير المصير وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هذا الجانب خلق أي مشاكل في ميدان حقوق الإنسان ، وخاصة فيما يتصل بتسليم المجرمين أو المطالبات بالحصانة من القانون المحلي .

٤٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة نسبة النساء في المناصب العامة ، وخاصة في السلطة التشريعية ، وكونغرس الدولة ، والخدمة المدنية وفي ميدان التعليم ، وما إذا كانت سان مارينو انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٤٣٤ - ولاحظ أعضاء اللجنة أنه لم تقدم في التقرير معلومات عن المادة ٤ من العهد ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة الأحكام القانونية التي ستطبق إذا ما حدثت حالة طوارئ في الجمهورية وما إذا كانت هناك أي ضوابط تضمن في هذه الحالة عدم الخروج عن أحكام العهد .

٤٣٥ - ولاحظ الأعضاء ، فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أن عقوبة الاعدام غير موجودة في سان مارينو ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة كيفية تعريف الجرائم الخطيرة في سان مارينو والعقوبة القصوى لارتكاب هذه الجرائم .

٤٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، رحب الأعضاء بانضمام سان مارينو إلى اتفاقية مناهضة التعذيب ولكنهم أعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات محددة عن الأحكام القانونية القائمة التي تحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٤٣٧ - وفيما يتصل بالمادة ٩ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة كيفية ضمان افتراض البراءة في الإجراءات الجنائية ، والأحكام المتاحة لشخص ما للطعن في احتجازه ، وخاصة في حالة عدم قيام الشرطة بإطلاع المحكمة على الاعتقال ، والمدة القصوى للاعتقال الاحتياطي ، وكم يستغرق ، في المتوسط ، الفصل في دعوى جنائية ، وما إذا كان هناك تأخير هام في الدعاوى الجنائية التي تنتظر المحاكمة . وطلبت معلومات أيضا عن الممارسة المتعلقة بإطلاق السراح بكفالة .

٤٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن الأحكام القانونية التي تحكم معاملة السجناء أو المحتجزين الآخرين وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يجري الامتثال لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ بشأن فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين .

٤٣٩ - وفيما يتصل بالمادة ١٣ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن المادتين ١٢١ و١٢٧ من قانون العقوبات اللتين تنظمان طرد الأجانب ، كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت السلطات الادارية والقضاة مخولين سلطة إصدار أوامر الطرد .

٤٤٠ - وطلب أعضاء اللجنة ايضاحا عما إذا كان يجري الوفاء بمتطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد كمسألة قانون وممارسة ، ولاحظوا في هذا الصدد أن عدم وجود أحكام للتعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة منافية للمادة ١٤ . وأعربوا عن رغبتهم ايضا في معرفة ما إذا كان يُتوخى سن تشريع ينص على التعويض ، وما إذا كان الحكم القاضي بأن يدفع الاجنبي ضمان أداء المحكوم به يتمشى مع المواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد ، وما هي الترتيبات المتاحة لتدريب المحامين وتعيين القضاة وضمان استقلال القضاة ، ولماذا يقتصر تعيين القضاة على غير المواطنين ، وما إذا كان لدى سان مارينو محاكم إدارية بالإضافة إلى المحاكم المدنية والجنائية ، وما إذا كان جرى النظر في تأسيس منصب أمين المظالم .

٤٤١ - وأشار الأعضاء إلى المادتين ١٧ و١٨ من العهد فأعربوا عن رغبتهم في معرفة الظروف الاستثنائية التي تبرر انتهاك حرمة الاتصالات وما إذا كانت قوانين التشهير والقذف لا تفرض قيودا مفرطة على الحق في حرية التعبير .

٤٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن الأحكام القانونية التي تنظم إنشاء أحزاب سياسية جديدة في البلد .

٤٤٣ - وفيما يتصل بالمادتين ٢٣ و٢٤ من العهد ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك فرق في تساوي الحقوق بين الأزواج المتزوجين وغير المتزوجين وما هي الحماية والمساعدة اللتين يقدمهما المجتمع إلى الأمهات . وطلب أيضا إيضاح للعبارة المستعملة في التقرير والمتعلقة "بتساوي الزوجين أخلاقيا" .

٤٤٤ - أما بشأن المادة ٢٥ من العهد ، فأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن القوانين المتعلقة بالحق في التصويت .

٤٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك أي أقليات وطنية أو دينية ، وإذا كان الأمر كذلك فهل حدثت أي مشاكل بالنسبة لممارسة الحقوق المشمولة بتلك المادة .

٤٤٦ - ورداً على الاسئلة المطروحة في إطار المادة ٢ من العهد ، قالت الممثلة إنه بعد قيام برلمان سان مارينو باعتماد معاهدة وطنية ، صدر مرسوم أعطى المعاهدة مفعول القانون . ومن ثم يستطيع أي مواطن الاحتجاج بالمعاهدة . وفي حالة العهد ، فليس هناك أي تشريع محدد يشير إلى أحكامه باستثناء المرسوم الذي بدأ نفاذ العهد بموجبه . وليس لدى جمهورية سان مارينو دستور مكتوب . بيد أنه لما كان عدد سكانها لا يتألف إلا من ٢٤ ٠٠٠ نسمة ، فإن حقوق الإنسان الأساسية مضمونة عمليا ، بمقتضى القانون العام ، منذ القرن السابع عشر . وفي ١٩٧٤ ، اعتمد القانون رقم ٥٩ الذي ينص على حماية قانونية رسمية لهذه الحقوق والحريات بما في ذلك ، بوجه عام ، تلك الواردة في العهد . وتعترف المادة ١ من ذلك القانون بقواعد القانون الدولي كجزء لا يتجزأ من القانون المحلي . ولا يمكن تعديل أحكام القانون رقم ٥٩ إلا بأغلبية الثلثين في البرلمان ، بينما تعتمد القوانين العادية بأغلبية بسيطة .

٤٤٧ - أما بخصوص مسألة تقرير المصير ، فقالت الممثلة إنه ليس بين سان مارينو وإيطاليا روابط دستورية بل روابط اتفاقيات فحسب . والاتفاقية الاولى تعود إلى أواسط القرن التاسع عشر وتنظم مختلف جوانب الحياة المشتركة بين المجتمعين . وليس هناك مراكز جمارك على حدود سان مارينو بل تترك الترتيبات الجمركية كلية في أيدي السلطات الإيطالية . ومبدأ المعاملة بالمثل تماما فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية للمواطنين من كلا البلدين محدد في المادة ٤ من اتفاقية عام ١٩٣٩ التي تنص ، في جملة أمور ، على أنه يجوز للمواطنين تقلد المناصب العامة في أي من البلدين والعمل في التجارة والمهن الحرة على قدم المساواة .

٤٤٨ - أما بصدد الاسئلة المطروحة في إطار المادة ٣ من العهد ، فقالت الممثلة إنه بالرغم من الاعتراف بحقوق المرأة جاء في وقت متأخر نوعا ما ، فإن نسبة النساء العاملات في الخدمة العامة عالية نسبيا . فهناك خمس نساء في المجلس الكبير العام المؤلف من ٦٠ عضوا وامرأتان في كونفرس الدولة المؤلف من عشرة أعضاء ، وهو الهيئة المركزية للسلطة التنفيذية . وشغلت ثلاث نساء في الماضي منصب "كابتن ريجنت" ، أي ما يعادل رئيس دولة . وأغلبية الوظائف في ميدان التعليم تشغلها نساء كما أن المرأة ممثلة تمثيلا حسنا في الخدمات الدبلوماسية والقنصلية وفي أعلى مستويات الخدمة المدنية . ورغم رغبة الجمهورية في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فإن ذلك لم يحدث بعد . ذلك أن صغر الهيكل الإداري الداخلي لسان مارينو يؤثر على التزاماتها الدولية التي تستطيع أن تأخذها على عاتقها وبالتالي تميل الجمهورية إلى التأخر في الانضمام إلى المعاهدات الدولية .

٤٤٩ - وأجابت الممثلة على الاسئلة المتعلقة بالمادة ١٤ من العهد ، فأوضحت أن الاهلية للتعيين في القضاء مقصورة ، بموجب النظام الاساسي ، على غير المواطنين منذ القرن السابع عشر . وحتى وقت قريب ، كان القضاة يعيّنون لمدة ثلاث سنوات تخضع لإعادة التشبث من جانب المجلس . وقد ألغي مؤخرا شرط إعادة التشبث كل ثلاثة سنوات ولكن إمكانية العودة إلى النظام السابق هي قيد النظر مرة أخرى كتدبير يضمن ، في بلد صغير السكان كهذا البلد ، نزاهة القضاء . وأنشئت المحاكم الادارية لأول مرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٤٥٠ - وفيما يخص إنشاء الاحزاب السياسية ، لاحظت الممثلة أنه بموجب المادة ١٦ من القانون ٥٩ الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ لجميع المواطنين الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إلى نقابات العمال أو الاحزاب السياسية . وهناك حاليا ستة أحزاب سياسية ممثلة في المجلس الكبير العام المؤلف من ٦٠ عضوا .

٤٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، أوضحت الممثلة أن لجميع المواطنين الذين هم في سن الثامنة عشرة فما فوق والذين لم تعلق حقوقهم السياسية الحق في التصويت ، وأن ذلك يسري على الـ ١٨٠٠٠ مواطن من سان مارينو الذين يقيمون في الخارج . والمقيمون في الخارج مؤهلون لعدد ٧٥ في المائة من التكاليف المتكبدة في عودتهم إلى الجمهورية كل خمس سنوات للتصويت في الانتخابات للمجلس . وينطبق الحق في الانتخاب للمجلس على جميع المواطنين البالغين سن الرشد الذين لم يفقدوا حقوقهم السياسية ، باستثناء أنه لا يجوز انتخاب أفراد الاسرة الواحدة للمجلس في وقت واحد . وليس هناك أقليات في جمهورية سان مارينو .

ملاحظات عامة

٤٥٢ - وشكر أعضاء اللجنة ممثلة الدولة الطرف على الشروح التي قدمتها والتي أوضحت الغرض الرئيسي لتشريع سان مارينو المكتوب . بيد أنهم رأوا أنه بالرغم من أن القانون ٥٩ الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ والمتضمن إعلان حقوق المواطنين هو ، فيما يبدو ، نظام أساسي من بعض النواحي ينص على نفس الضمانات التي ينص عليها حكم دستوري ، فهناك كثير من مجالات التشريع المحلي التي تحتاج إلى مزيد من الايضاح في التقرير القادم ، بما في ذلك السؤالان الأساسيان حول ما إذا كان يجري تنفيذ جميع أحكام العهد وما إذا كان يجوز الاحتجاج بهذه الأحكام أمام المحاكم . وأعرب الاعضاء عن القلق أيضا إزاء أحكام محددة ، بما في ذلك عدم وجود حكم لمراجعة القرارات القضائية من جانب محكمة أعلى ، وعدم وجود أحكام للتعويض في حالة إساءة تطبيق أحكام العدالة ، وعدم استقرار وظيفة القضاة .

٤٥٣ - وأعرب الاعضاء عن الامل في أن يتم إعداد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة وأن يتضمن معلومات أدق عن المركز القانوني للعهد وعن تنفيذ كل من مواده ، فضلا عن التفاصيل المتعلقة بالصعوبات العملية المصادفة . وأعربوا عن الامل أيضا في أن يتضمن التقرير ردودا على الاسئلة التي طُرحت ولم تتم الاجابة عليها أثناء الاجتماع ، واقترحوا تضمين التقرير نسخا من الوثائق ذات الصلة ، بما في ذلك نصوص الاتفاقيات ، والقوانين والقرارات القضائية .

٤٥٤ - ولدى اختتام النظر في التقرير الاول لجمهورية سان مارينو ، شكر الرئيس مرة أخرى وفد الدولة الطرف على تعاونه التام في إقامة حوار بناء مع اللجنة عوض عن قلة المعلومات في التقرير . وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات أوفى في التقرير الدوري الثاني لسان مارينو ، المقرر تقديمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

فييت نام

٤٥٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من فييت نام (CCPR/C/26/Add.3) في جلساتها ٩٨٢ و ٩٨٣ و ٩٨٦ و ٩٨٧ المعقودة في يومي ١٠ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ (CCPR/C/SR.982 و SR.983 و SR.986 و SR.987).

٤٥٦ - وقدمت التقرير ممثلة الدولة الطرف التي أعلنت ، بعد وصفها الصعوبات التي تعرض لها بلدها خلال السنوات الخمس والأربعين الأخيرة ، أن جمهورية فييت نام الاشتراكية شرعت مؤخرا في حركة واسعة للتجديد والإصلاح الجذريين بهدف تحرير الاقتصاد وإلغاء الطابع الديمقراطي على نظامها السياسي مما أنشأ التزامات في ما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها ، لصالح الافراد والسلطات العامة معا .

٤٥٧ - وامترعت الممثلة نظر أعضاء اللجنة إلى الاشارة الضارة التي لحقت بفييت نام نتيجة للحرب العدوانية التي تعرضت لها رغم استياء الرأي العام العالمي . وأشارت أيضا إلى أن الجمعية الوطنية الفينامية اعتمدت في عام ١٩٨٥ أول قانون جنائي حديث في هذا البلد وأن هذا القانون ينص ، خاصة ، على الإجراءات اللازمة للمعاقبة على الجرائم المخلة بالسلم ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وتجنيد المرتزقة .

٤٥٨ - ولاحظ أعضاء في اللجنة مع التقدير أن التقرير الأولي لفييت نام جاء موجزا ووضع بالشكل الذي يتفق مع توجيهات اللجنة وهو يتناول جميع المواد الواردة في العهد باستثناء المادة ٤ . وفي نفس الوقت ، طلب هؤلاء الاعضاء المزيد من المعلومات بشأن الوضع القائم في هذا البلد وبشأن الصعوبات التي تواجهها الحكومة لتنفيذ جميع أحكام العهد .

٤٥٩ - وفي ما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما هي الاسبقية بين الاحكام القانونية بوجه عام وما هو بالتحديد مكان العهد في التشريع الداخلي لفييت نام ، وما إذا كان جائزا الاحتجاج به أمام المحاكم وما إذا كانت المحاكم ملزمة بتطبيقه ، وما إذا كانت نموس العهد قد نشرت ووزعت في هذا البلد ، وما إذا كان قد ترتب على التمديق على العهد ادخال تعديلات في بعض القوانين والاعراف . وسأل هؤلاء الاعضاء ، بعد أن أحاطوا علما مع الارتياح بتمديق فييت نام على عدد كبير من المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، عن المؤسسات التي تضمن للفييتناميين إمكانية الاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها في هذه المكوك .

٤٦٠ - وطلب أعضاء في اللجنة أيضا توضيحات أكثر تفصيلا بشأن تصنيف الحقوق الأساسية في التقرير ، وبشأن مشكلة اتساق المادتين ٢ و ٤ من الدستور الفيتنامي مع أحكام العهد . وأعرب هؤلاء الأعضاء أيضا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن عملية التجديد الجارية حاليا في فيت نام وبشأن الآثار المحتملة لذلك على احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد . وعلاوة على ذلك ، لاحظ أعضاء في اللجنة أنه لم ترد أي إشارة ، سواء في الدستور أو في التقرير ، إلى الحق في عدم التمييز بسبب الرأي السياسي ، المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد وأعربوا عن رغبتهم في معرفة سبل الانتصاف المتاحة لضحايا مثل هذا التمييز . وأعرب بعض الأعضاء أيضا عن قلقهم بشأن التأكيد المستمر في التقرير على الحق السيادي للدولة على الفرد ، وهو الحق الذي يقتضي بأن يكون الفرد في خدمة المجتمع ، وأشاروا إلى أن مثل هذا الموقف يتعارض ضمنا مع العهد .

٤٦١ - وفي ما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، استرعى أعضاء في اللجنة النظر ، بعدما أعلنوا أنه ينبغي إدانة الأعمال الوحشية التي ارتكبتها نظام بول بوت في كمبوديا ، إلى أنه ينبغي حل المشاكل الداخلية عن طريق السكان أنفسهم وأن تدخل فييت نام في شؤون كمبوديا أمر غير مرغوب فيه . وفي هذا السياق ، طلبوا معرفة ما إذا كانت القوات الفيتنامية قد سحبت بالكامل من كمبوديا . وطلبوا أيضا توضيح تحلّص فييت نام بشأن الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد على أساس أنه "ليس متاحا لجميع الدول ذات السيادة الانضمام إلى العهد بمئة متكافئة" .

٤٦٢ - وفي ما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طلب أعضاء في اللجنة معرفة أوجه عدم التكافؤ التي كانت قائمة بين الرجال والنساء قبل تعديل وتنقيح قانون الزواج والأسرة لعام ١٩٨٦ ، كما طلبوا معرفة التعديلات التي وجب تأجيلها ، وما إذا كانت ستؤخذ في الاعتبار عند إعداد القانون المدني الجديد . وعلاوة على ذلك ، طلب بعض الأعضاء معلومات تفصيلية عن نسبة النساء اللاتي يتمتعن بالمعزوية في الجمعية الوطنية ، ومجلس الدولة ، ومجلس الوزراء ، ومحكمة الشعب العليا ، واللجنة العليا للإشراف الشعبي .

٤٦٣ - وفي ما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، سأل أعضاء في اللجنة عما إذا كانت قد تخلّت أية آثار عن فترات الصراع الطويلة التي تعرضت لها فييت نام ، حتى بعد مضي خمس عشرة سنة على توحيد هذا القطر ، وسألوا عن الحقوق التي لم تسترد والحقوق التي علقت بعد نفاذ العهد ، وعما إذا كان الدستور ينص على الأحكام العرفية أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ ، وعن طرائق تطبيق هذه الحالات والحقوق التي يجوز تعليقها فيها .

٤٦٤ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من العهد ، لاحظ أعضاء في اللجنة أنه بينما تعتبر الحرب مسؤولية بلا شك عن الكثير من المصوبات التي تواجهها لبيت نام في تطبيق أحكام العهد ، فإنه لا ينبغي أن يصبح هذا مبررا لعدم احترام بعض الحقوق الأساسية أو لفرض قيود غير جائزة على الحقوق والحريات المعترف بها في العهد .

٤٦٥ - وفي ما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الجرائم التي تخضع لمعقوبة الإعدام وطلبوا إحصائيات عن عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام ، وعدد الذين تم تنفيذ هذا الحكم فيهم ، والجرائم التي ارتكبوها ، وذلك خلال السنوات الخمس الأخيرة . ولاحظ أعضاء في اللجنة أن القانون الجنائي الفيتنامي ينص على عدد مبالغ فيه من الجرائم التي قد تؤدي إلى الحكم بالإعدام وأن لبعضها طابعا سياسيا أو اقتصاديا ، وطلبوا معرفة ما إذا كانت السلطات الفيتنامية تعتزم تخفيض عدد مثل هذه الجرائم . كذلك طلب هؤلاء الأعضاء الحصول على تفاصيل بشأن السياسات التي تطبقها لبيت نام في ما يتعلق بتنظيم الأسرة ، والأحكام التي تنظم الإجهاض ، لا سيما للمرأة المتزوجة .

٤٦٦ - وفي ما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، طلب أعضاء في اللجنة معلومات أكثر تفصيلا بشأن حالة المحتجزين في معسكرات التأهيل وبشأن التدابير التي تتخذها السلطات الفيتنامية لتحسينها . وطلبوا أيضا معرفة ما إذا كانت قد اتخذت تدابير لضمان تدريب قوات الشرطة أو القوات المسلحة في مجال حقوق الأفراد المعترف بها في التشريع الوطني وفي الموكوك الدولية ، وما إذا كانت قد أجريت تحقيقات لإلقاء الضوء على حالات الوفاة واستخدام العنف . وفي حالة حدوث ذلك ما هي النتائج التي تسم التوصل إليها .

٤٦٧ - وفي ما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، طلب أعضاء في اللجنة معلومات عن العمل القسري وقالوا عن كيفية اتساق هذه الممارسة مع سياسة تأهيل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن . وطلب بعض الأعضاء المزيد من المعلومات عن عمل معسكرات التأهيل ، وعن أسباب إرسال أي فرد إليها ، وعن إمكانية الطعن في أمر الاحتجاز في أحد معسكرات التأهيل ، وعن الاتساق بين التشريع الوطني وأحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد .

٤٦٨ - وفي ما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، طلب أعضاء في اللجنة توضيحات عن دور لجان الاشراف الشعبي ، وطرائق انتخاب أعضائها ، والشروط التي ينبغي توافرها فيهم ، وإجراءاتها وطرق عملها ، وسبيل الانتصاف المتاح للفرد الذي يرى أن إحدى هذه اللجان قد ارتكبت عملا تعسفيا ضده ، وعن السلطات التي تراقب عمل لجان الاشراف الشعبي لمنع أي عمل من أعمال التعسف . وطلب بعض الأعضاء أيضا توضيحات بشأن ممارسة الإفراج

بكفالة ، والتعويض الذي يستحق لضحايا الاحتجاز أو الادانة بغير وجه حق . والإجراءات الواجبة الاتباع للحصول على التعويض ، كما طلبوا أيضا معرفة أقصى مدة يمكن تمديد الحبس الاحتياطي إليها .

٤٦٩ - وفي ما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، تسأل أعضاء في اللجنة عن حقيقة ما تعنيه عبارة "التربية الاجتماعية السياسية" وما إذا كان من الجائز للمحكوم عليه أن يرفض الخضوع لمثل هذه الممارسة . وطلب هؤلاء الاعضاء أيضا معرفة ما إذا كانت هناك اختلافات بين السجون ومؤسسات التأهيل وما هي الاسباب التي تجيز احتجاز الافراد في هذه المؤسسات . وفي ما يتعلق بمعسكرات التأهيل ، أشار أعضاء في اللجنة إلى أن هذه المعسكرات تعتبر شكلا من أشكال الاحتجاز بدون محاكمة وإلى أن هذا الإجراء لا يتفق مع القانون الجنائي الجديد ويعتبر مخالفا ، على كل حال ، لاحكام العهد . وسأل أعضاء في اللجنة أيضا عما إذا كان نظام السجن الانفرادي موجودا في فييت نام وعن الحالات التي يطبق فيها ، وحتى أي من ينطبق قانون المجرمين الاحداث ، وما هو من الرشد الجنائي .

٤٧٠ - وفي ما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، طلب أعضاء في اللجنة توضيح عبارة "قيود محددة يفرضها القانون لدواعي الأمن والحفاظ على النظام العام" وأعربوا عن رغبتهم في معرفة القيود المفروضة على سفر الموظفين العاملين إلى الخارج . وطلب بعض الاعضاء أيضا المزيد من المعلومات بشأن الإجراءات اللازمة لمفادرة فييت نام والعودة إليها وسألوا عما إذا كان من الجائز اتخاذ أي إجراءات تمييزية ضد الاشخاص العائدين في حالة مفادرتهم للقطر بطريقة غير مشروعة . وطلب أعضاء في اللجنة معرفة ما إذا كان هناك في فييت نام بطاقات إقامة ، وما إذا كانت هذه البطاقات تفرض قيودا على حرية التنقل داخل القطر ، وما إذا كان عدم حيازة هذه البطاقات يؤدي إلى الملاحقة . وسأل بعض أعضاء اللجنة ، في إشارة إلى حالة "اللاجئين إلى البحر" عن التدابير التي اتخذتها السلطات الفيتنامية ، على المعيد الداخلي ، للحد من هذه الهجرة الجماعية أو منعها .

٤٧١ - وبالإشارة إلى المادة ١٤ من العهد ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة هيكل السلطة القضائية ومدى ضمان استقلال هذه السلطة . وطلب بعض الاعضاء توضيحات بشأن السلطة التي تملك تعيين أعضاء المحاكم ، وضمانات الاستقلال ، والإجراءات المقررة . لعدم تدخل جهات خارجية مثل لجان الاشراف الشعبي في عمل المحاكم ، وإجراءات تسوية تنازع الاختصاص بين المحاكم وهذه اللجان . وطلب بعض الاعضاء المزيد من المعلومات عن الإجراءات ، وجميع الخطوات التي ينبغي اتخاذها عندما يطلب المتهم أو محاميه أجلا إضافيا في حالة عدم اتاحة الوقت الكافي لهم

لإعداد الدفاع . وطلب هؤلاء الاعضاء أيضا معرفة ما إذا كان الحق المقرر للمواطنين الذين ينتمون إلى أقليات مختلفة باستخدام لغتهم وكتابتهم ، يسري أيضا على الأجانب . وأعرب بعض الاعضاء أيضا عن رأي مفاده أنه يبدو أن مبدأ قرينة البراءة لا يراعى تماما في فييت نام وأن القواعد المتعلقة بالنطق بالحكم النهائي تبدو متعارضة مع الاحكام الواردة في المادة ١٤ من العهد .

٤٧٢ - وفي ما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في الحصول على ما يؤكد لهم أن عدم رجعية القوانين لا تزال هي القاعدة في فييت نام . واسترعى هؤلاء الاعضاء النظر إلى أنه على خلاف ما يقضي به التشريع الفيتنامي ، لم يرد في المادة ١٥ من العهد أي شيء يجيز توقيع عقوبة أشد على جريمة ارتكبت قبل اعتماد القانون الجديد .

٤٧٣ - وفي ما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، سأل أعضاء في اللجنة ، بعدما أحاطوا علما بوقوع بعض حالات إساءة الحق في حرية الدين في فييت نام ، عن الظروف التي ترى السلطات أنه حدث فيها إساءة للحق في حرية الدين ، وطلبوا أمثلة ملموسة لذلك . وطلب هؤلاء الاعضاء أيضا معرفة ما إذا كانت إجراءات قد اتخذت ضد مرتكبي هذه الإساءات . وأعرب بعض الاعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان الحق في حرية العقيدة الدينية يمتد إلى جميع العقائد أم أن بعضها يخضع لقيود .

٤٧٤ - وفي ما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، رأى بعض الاعضاء أن المادة ٦٧ من الدستور تحد كثيرا من نطاق الحقوق الواردة في المادة ١٩ من العهد وطلبوا توضيحات في هذا الشأن . وطلب بعض الاعضاء توضيحات في ما يتعلق بالرقابة المؤقتة ولا سيما ما تعنيه عبارة "حالة الطوارئ والضرورة" . كذلك ، طلب بعض الاعضاء معرفة ما إذا كانت الرقابة قد طبقت فعلا ، وما إذا كان في الإمكان الحصول على صفح أجنبية في فييت نام ، وما إذا كانت أنشطة المراسلين الأجانب تخضع لاية قيود .

٤٧٥ - وفي ما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، سأل أعضاء في اللجنة عما إذا كان في فييت نام نقابات مستقلة إلى جانب اتحاد النقابات الفيتنامية وفي حالة الإيجاب ، هل كانت هذه النقابات تتمتع بنفس حقوق النقابة المذكورة . وطلب هؤلاء الاعضاء أيضا معلومات عن الإجراءات القانونية المتعلقة بإنشاء النقابات . وبالإحالة إلى ما ورد بشأن الأشخاص "المحرومين من حقوقهم كمواطنين أو الأشخاص الذين تجري محاكمتهم" ، طلب هؤلاء الاعضاء معرفة الأحوال التي يجوز حرمان الأشخاص فيها من حقوقهم الوطنية .

٤٧٦ - وفي ما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طلب أعضاء في اللجنة مزيداً من المعلومات عن الزواج بالإجبار ، وعن آثار الزواج الديني بالمقارنة بالزواج المدني ، وعن الزواج الفعلي ، وعن حقوق الأطفال الذين يولدون بغير زواج ، لا سيما من حيث الارث . وسأل أعضاء أيضاً عما إذا كان يوجد أي تمييز بين الأطفال عملياً ، على أساس الخلفية السياسية لوالديهم .

٤٧٧ - وفي ما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، أشار بعض الأعضاء مسألة الدور المهمين للحزب الشيوعي ، ومدى اتفاق هذا الوضع مع احترام الحقوق السياسية التي يحميها العهد .

٤٧٨ - وفي ما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد ، تساءل بعض الأعضاء عما إذا كان قد أعيد الاتصال تماماً بين الشمال والجنوب وعما إذا كان قد زال التوتر وتبادل الاتهامات بينهما ، وسأل بعض الأعضاء بوجه خاص عما إذا كان مكان الجنوب الذين اشتركوا في النضال المسلح يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الذين خدموا في القوات المسلحة في الشمال . وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان أعضاء الحزب الشيوعي يتمتعون بامتيازات ، بحكم الواقع ان لم يكن بحكم القانون ، تتعلق بحقوق اجتماعية واقتصادية معينة ، وما إذا كان الغرض من بطاقات الهوية المستخرجة للمواطنين هو مجرد تقديم وثيقة لهم لإثبات هويتهم ، أم أن هناك حقوقاً وامتيازات معينة تقدم لبعض حاملي هذه البطاقات تبعاً لطبيعتها ، وسألوا عن كيفية استخراج بطاقات الهوية وتوقيت ذلك ، وعن الأسس التي يجوز رفض استخراجها بناء عليها ، والمدى الذي يمكن اعتبار مثل هذا الرفض فيه مساوياً للحرمان من الحقوق المدنية . وسأل بعض الأعضاء أيضاً عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة الفيتنامية لتحسين المعلومات التي وردت عن سوء حالة الأعداد الكبيرة من العاملين الفيتناميين الذين يعملون خارج القطر ، لا سيما في أوروبا الشرقية .

٤٧٩ - وبالإشارة إلى المادة ٢٧ من العهد ، طلب بعض الأعضاء توضيحات بشأن عبارة "التقاليد الرجعية" المستخدمة في التقرير وسألوا عن كيفية التمييز بين التقاليد الحسنة والتقاليد السيئة وعن كيفية القضاء على هذه الأخيرة . وأعرب هؤلاء الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في الحصول على أمثلة للتدابير التي تتخذ حالياً في ما يتعلق بالأقليات للتأكد مما إذا كانت معاملتها تتفق مع الحماية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد .

٤٨٠ - وردا على الاسئلة التي طرحها بعض أعضاء اللجنة ، أعلنت ممثلة الدولة الطرق في ما يتعلق بالعلاقة بين المكوك الدولية والتشريع الداخلي أن السلطات الفيتنامية تسلم بأن تنفيذ هذه المكوك لا يعتمد على الاحكام الدستورية أو التشريعية فحسب وأن هذه الاحكام تكون عموما غير كافية . وقالت إن فييت نام تقدر المساعدة التي تقدمها اللجنة إلى الدول الاطراف عن طريق تذكير هذه الدول الملح بالتزاماتها بمقتضى العهد . ولقد اعتمدت فييت نام مؤخرا مرسوما بقانون يتعلق بالتوقيع على المكوك الدولية والتصديق عليها وتنفيذها ، ويقتضي الالتزام به من جميع أجهزة الدولة مستقبلا . وتعتزم فييت نام حقا تنفيذ العهد ولكنها تعطد بمعوقات فائقة تعزى بوجه خاص إلى عزلتها وحرمانها . وأعربت ممثلة فييت نام عن أملها في أن تهدي هيئات الأمم المتحدة استعدادها لمساعدة فييت نام على مواصلة سبيل التقدم الذي خطته لنفسها دون التعرض لأي تدخل في شؤونها الداخلية .

٤٨١ - ووصفت ممثلة فييت نام الجوانب المختلفة لعملية التجديد التي بدأت في فييت نام ، لا سيما التجديد في المجالين الاقتصادي والتشريعي . ففي ما يتعلق بالمجال الاقتصادي ، لم تعد الدولة والمؤسسات الجماعية منذ المؤتمر السادس للحزب الشيوعي القطاعين الاقتصاديين الوحيدين المعترف بهما دستوريا ، فتعتبر المؤسسات الخاصة ، والمؤسسات المشتركة ، والمؤسسات العائلية ، والشركاء الاجانب ، من القطاعات الاقتصادية أيضا . وفي ما يتعلق بالمجال التشريعي ، أصبح من الواجب اعتماد جميع القوانين بأغلبية الثلثين وليس بالإجماع كما كان عليه الحال من قبل .

٤٨٢ - وفي ما يتعلق بتقسيم القطر بين فييت نام الشمالية وفييت نام الجنوبية ، أكدت ممثلة فييت نام أن إعادة توحيد القطر سيتيح فرما كثيرة لهذا البلد لأن المواطنين المقيمين في القسمين القديمين لم يكونوا إخوة أعداء وإنما إخوة يعيشون في جو من الوثام . وقالت في ما يتعلق بدور الحزب الشيوعي أنه ينبغي إدراك أن إقامة التعددية الحزبية ، التي يرى البعض أنه أمر مرغوب فيه ، سيستغرق وقتا طويلا ، وأنه لا يناسب في الواقع العقلية الفيتنامية . فالحزب الشيوعي لا يزال قائما ولكن الجهاز الوحيد الذي يملك سلطات دستورية وتشريعية هو الجمعية الوطنية التي لا يتدخل الحزب في أعمالها .

٤٨٣ - وأكدت ممثلة فييت نام في ما يتعلق بما لاحظته بعض أعضاء اللجنة من عدم اتساق بعض الاحكام الدستورية مع الاحكام الواردة في العهد ، أن أغلبية هذه الاحكام لم يمد لها وجود . ويجري حاليا في الواقع اعداد دستور جديد في فييت نام ، ويهدف هذا الدستور أساسا إلى تأمين توازن جديد للقوى ، لصالح الجمعية الوطنية تصل المشاركة الشعبية فيه إلى أقصى حد ممكن .

٤٨٤ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن المادة ٨ من العهد ، لاحظت ممثلة الدولة الطرف أنه كان من المحتم في إطار تعزيز المصالحة الوطنية أن يتم اللجوء إلى إعادة التأهيل . وأشارت إلى أن المواطن بمجرد خروجه من معسكر إعادة التأهيل يعود مواطنا عاديا لا يعود يخجل من ماضيه ولا يحمل أي وصمة نتيجة له .

٤٨٥ - وردا على الأسئلة التي طرحها بعض أعضاء اللجنة بشأن المادة ٩ من العهد ، أشارت ممثلة الدولة الطرف إلى أن اللائحة رقم ٤٩ المتعلقة بالاحتجاز الإداري ليست غير مشروعة اطلاقا ولكنها مستمدة من مرسوم صادر من مجلس الدولة . ولقد طلبت اللجنة التشريعية فعلا تعديل بعض الأحكام التشريعية في هذا المجال أو إلغاءها لزيادة كفاءة احترام الضمانات الحقيقية وفقا للقانون ولكن هذا لا يمنع أن يكون الاحتجاز الإداري من التدابير الضرورية . وقالت أن هذا الاحتجاز لا يطبق بطريقة تعسفية وإنما مع الالتزام الصارم بمبدأ المشروعية .

٤٨٦ - وفي ما يتعلق بالأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن المادة ١٢ من العهد ، أشارت ممثلة الدولة الطرف إلى أنه توجد ثلاثة أنواع من الإجراءات التي تحكم تنفيذ الحق في مفادرة القطر أو العودة إليه . وقالت في ما يتعلق بـ " اللاجئين إلى البحر " إنه سبق للحكومة الفيتنامية أن أعلنت أن العودة الطوعية إلى الوطن من بلد اللجوء الأول ستتم في ظروف تضمن أمن الأشخاص وكرامتهم وفقا للتشريع الوطني والقانون الدولي ، غير محوبة بأي تدابير عقابية أو تمييزية . وستأذن الحكومة للعائدين إلى الوطن بالرجوع إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر يختارونه ، كما أنها ستيسر اندماجهم في الحياة العادية . وأكدت في ما يتعلق بحرية التنقل والاقامة أن للمواطنين الفيتناميين الحق في حرية اختيار محال إقامتهم مع تمتعهم بحرية التنقل . وقالت إن هذين الحقين تحدهما بعض القيود التي تنطبق أساسا على الأشخاص المحكوم عليهم ، ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والأمن ، وليس لأسباب اقتصادية . كما قالت إن لكل مواطن فيتنامي بطاقة هوية وبطاقة إقامة في نفس الوقت . وأن الهدد من هذه الوثيقة الأخيرة ، التي لا تعطي أي امتياز خاص ، هو إثبات لمحل الإقامة ، وتصدر البطاقات من سلطات الشرطة المحلية . وقالت أنه لم يوضع نظام بطاقات الإقامة لمنع المواطنين من اختيار محال إقامتهم حسبما يترأى لهم وإنما للمحافظة على التوازن في توزيع السكان بين المدن والريف .

٤٨٧ - وفي ما يتعلق بالأسئلة التي طرحها بعض أعضاء اللجنة بشأن المادة ١٨ من العهد ، أشارت ممثلة الدولة الطرف إلى أن الأغلبية الكبرى من الشعب الفيتنامي تمارس تقليديا الديانة البوذية ، التي تعتبر سنة للحياة أكثر منها ديانة بالمعنى الضيق لهذه الكلمة . ورات أن الاتهامات المقدمة من منظمات أجنبية في ما يتعلق

بعمليات القبض التعسفي المزعومة على رجال الدين لا أساس لها من الصحة إطلاقاً .
وأكدت أنه لا يوجد في فييت نام أشخاص مقبوض عليهم بسبب معتقداتهم الدينية .

٤٨٨ - وفي ما يتعلق بالأسئلة التي طرحها بعض أعضاء اللجنة بشأن المادة ٢٢ ، أعلنت ممثلة الدولة الطرف أن القانون الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٧ والمتعلق بحرية تكوين الجمعيات لا يستجيب الآن للاحتياجات الحالية وأنه يجري إعداد قانون جديد في هذا الشأن . وستخطر السلطات الفيتنامية أعضاء اللجنة بالشروط المطلوبة لإنشاء الجمعيات بمجرد نفاذ هذا القانون .

٤٨٩ - وأخيراً ، دعت ممثلة الدولة الطرف اللجنة والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية ، باسم الوفد الفيتنامي ، إلى الاستعلام مباشرة عن حقيقة الوضع في فييت نام وإلى تبين الاتجاه الحقيقي للجهود المبذولة في هذا البلد حرصاً على احترام العدل والقانون الانساني .

ملاحظات عامة

٤٩٠ - وشكر أعضاء اللجنة الوفد الفيتنامي على المعلومات التي قدمها إلى اللجنة استكمالاً للمعلومات الواردة في التقرير الأولي ، لا سيما في ما يتعلق بعمليات التجديد . وبعد أن سجل أعضاء اللجنة أن الوفد الفيتنامي أفاض في شرح الوضع القائم في فييت نام من مختلف الزوايا ، أشاروا إلى أنه لم يقدم معلومات كافية عن التطبيق الفعلي للمعهد . وأشار أعضاء اللجنة إلى عدد من المجالات لا تزال تشير القلق ، وطرحوا أسئلة لم يكن قد تم الرد عليها أثناء المناقشة .

٤٩١ - وأبدى أعضاء اللجنة ملاحظات وتعليقات محددة حول النقاط السابقة . فلاحظوا ، مثلاً ، أنه لم يتم الأخذ حقاً بتعدد الأحزاب في فييت نام وأنه لا تزال هناك مشاكل لتأمين ممارسة الحقوق السياسية . ولاحظوا أيضاً أنه من الواضح في مجالات كثيرة من المجالات التي تم تناولها أن القانون الفيتنامي وممارسته لا يتفقان تماماً مع المعهد . وتساءلوا في ما يتعلق بممارسة التأهيل عما إذا كانت هناك أدلة ملموسة لسلوك الإجرامي متاحة بالنسبة لجميع المحتجزين في معسكرات التأهيل ، وما هي المحاكم التي فعلت في قضاياهم ، ومتى حدثت مثل هذه المحاكمات . وقالوا أنه ليس واضحاً نوعية القيود المحددة الواردة في التشريع الخاص بالحق في التعلم أو السفر أو الإقامة بالخارج وما إذا كانت مثل هذه القيود تتفق مع الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد . وقالوا أيضاً في ما يتعلق بالاحتجاز الإداري أن المسألة لا تتعلق بمعرفة ما إذا كانت هذه الممارسة مشروعة بمقتضى التشريع المحلي وإنما بمعرفة ما إذا كان القانون ذو الصلة يتفق مع الالتزامات الدولية المفروضة بمقتضى العهد . وقالوا إن السؤال ينطبق كذلك على التشريع الذي يتم بمقتضاه احتجاز الأعضاء في بعض الطوائف الدينية ، وتقييد حرية التعبير ، وفرض الإقامة الجبرية على الأشخاص بدون محاكمة . وأعربوا أيضاً عن قلقهم لأن القرارات الإدارية غير منسجمة مع التدابير الأكثر تحسراً التي نص عليها القانون الجنائي الجديد .

٤٩٢ - وفي معرض الإشارة إلى التشريع الجديد لحرية تكوين الجمعيات الذي يجري النظر فيه حاليا ، أكد أعضاء اللجنة على أهمية عدم ترك سلطات تقديرية كبيرة في هذا الصدد للجهات الادارية . وأشار هؤلاء الاعضاء خاصة في هذا الشأن إلى الدور الهام الذي يمكن ان تطلع به جمعيات حقوق الإنسان الخاصة في توعية السكان بحقوقهم ، وهي وظيفة حيوية لا يمكن تأديتها إذا لم يتم التصريح باقامة مثل هذه الجمعيات . ولعلنا أيضا بعض أعضاء اللجنة النظر بشكل خاص إلى أنه بينما ينبغي بحث الممارسات الوطنية في ضوء تاريخ وثقافة كل بلد ، فمن المهم ادراك أن الفرض الأساسي من توفير حماية دولية لحقوق الإنسان هو إرساء بعض المعايير العالمية التي تعترف بها جميع الدول .

٤٩٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن يسترعي أعضاء الوفد الفيتنامي لدى عودتهم إلى بلدهم اهتمام سلطات هذا البلد بمحاضر جلسات اللجنة المختصة للنظر في التقرير الأولي المقدم من فييت نام . كما أعربوا عن ثقتهم في أن تقوم هذه السلطات بإجراء التفسيرات اللازمة وفي أن تقدم الدولة الطرف في التقرير القادم معلومات من النوعية التي كانت اللجنة بحاجة إليها لتمكن مساعدا الدولة في برنامجها الحالي من أجل التجديد .

٤٩٤ - وقالت ممثلة الدولة الطرف إن وفد بلدها يقدر الاقتراحات الصريحة التي أبدتها أعضاء اللجنة . كما قالت إن فييت نام تدرك تماما الحاجة إلى التغيير وإنها بدأت هذا التغيير فعلا وأعربت عن أملها في أن يحتاج لها الإشارة إلى الكثير من التحسينات عند تقديم التقرير الدوري الثاني . وقالت إن مما يسعد وفد بلدها أن يعود إلى اللجنة لمواصلة الحوار الذي بدأه معها . وفي ختام النظر في التقرير الأولي المقدم من فييت نام ، شكر الرئيس وفد فييت نام على رغبته في التعاون مع اللجنة وفي إجراء حوار بناء معها . وقال إن اللجنة سوف تقدر لحكومة فييت نام ما قد تقدمه في الوقت المناسب من ردود على الأسئلة التي طرحها الأعضاء ومن معلومات عن أية صعوبات محتملة تواجهها في تنفيذ القوانين والاجراءات القضائية المقررة لكفالة التمتع بالحقوق المعترف بها بمقتضى العهد .

تونس

٤٩٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لتونس (CCPR/C/52/Add.5) في جلساتها ١٩٩٠ إلى ٩٩٣ ، المعقودة في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ (CCPR/C/SR.990-) (SR.992) .

٤٩٦ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أبرز التطورات التي استجبت منذ تقديم التقرير الدوري الثاني لتونس ، وخاصة ما استجد من أحداث منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ حين تولى السيد بن علي رئاسة الجمهورية . فقد انخرطت تونس بثبات في طريق النهوض بحقوق الانسان والحريات الفردية في احترام لتقليد الانفتاح والتسامح لديها . وأنشئت لجان عديدة أنيط بها مراجعة نصوص القوانين الأساسية السارية والسهر على احترام أحكام الصكوك الدولية التي ينبغي تطبيقها فوراً بموجب المادة ٣٢ من الدستور ، احتراماً كاملاً . أضيف إلى ذلك أنه وضع في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ميثاق وطني يكرس السيادة الوطنية ، والنظام الجمهوري ، والتعددية ، واحترام الحقوق الفردية . وتشكل المساواة بين الرجل والمرأة أولوية في مثل هذا الصرح وفقاً لديباجة الدستور والمادة ٦ منه ، وان كانت لهذه الحماية حدودها الضرورية في البيئة الاجتماعية والثقافية السائدة في البلاد .

٤٩٧ - ونوه الممثل بالخيار الديمقراطي والليبرالي الذي انحازت إليه حكومته وأوضح أنه جرى اعتماد قانون بشأن الأحزاب السياسية في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، إلا أنه يتعين على من يرغب في تأسيس حزب سياسي أن يحترم عدداً معيناً من القواعد ترمي إلى ضمان الدوام لمكتسبات الماضي والحاضر . من ذلك أن تقضي مبادئ وخيارات الأحزاب بنبذ التعصب والعنصرية وجميع أشكال التمييز الأخرى ، وقد حظر على الأحزاب صراحة أن تستند إلى الدين أو اللغة أو العرق أو الاقليم . يضاف إلى ذلك أنه أنشئت في دائرة القضاء الإداري غرفة خاصة تتولى النظر في الطعون المحتملة التي يتقدم بها المواطنون الذين يرون أن السلطات لم تحترم في تقديرهم القانون المذكور .

٤٩٨ - وقد استجبت تطورات أخرى في مجال حريات الدين والتعبير وتكوين الجمعيات ، ومن أمثلة ذلك منح الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية الموافقة التي شتتج له ممارسة أنشطة بشرية تامة ، وتعديل قانون الصحافة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ بما يفيد قصر الأمر بوقف الصحيفة على المحاكم وحدها . ومن بين التطورات الأخرى العديدة أيضاً إلغاء محكمة أمن الدولة ، والتصديق دون تحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وإلغاء عقوبة

الاشغال الشاقة ، والعفو الممنوح للأشخاص المدانين في جرائم ذات دافع سياسي ، وعدم تنفيذ حكم الاعدام فيمن صدر عليهم حكم بذلك منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وأخيرا أوضح الممثل أن قانونا قد صدر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ يوسع من اختصاصات المجلس الدستوري الذي أنشئ في عام ١٩٨٧ ، بما يتيح الرجوع إليه للمشورة بشأن مشاريع القوانين الأساسية ومشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية .

الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٤٩٩ - استفسر أعضاء اللجنة في هذا الخصوص عما إذا كان حدث خلال الفترة قيد الاستعراض أن تذرع أحد أمام المحاكم بأحكام العهد مباشرة ، أو إذا كانت هذه الأحكام قد ذكرت في قرارات قضائية ، أو اعتبرت محكمة ما أعلى من أحكام قانون داخل حكم بمنافاته للعهد المذكور ، وما إذا كانت اللجان المكلفة ، إلى جانب هيئات أخرى ، بمراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وباصلاح نظام القضاء قد أنجزت أعمالها ، وما هي ، في هذه الحالة ، طبيعة التنقيحات التي تقترحها هذه اللجان أو تتوخاها وما هو تأثير ذلك على التمتع بالحقوق التي عددها العهد ، وما هي الإجراءات التي اتخذتها أثناء الفترة قيد النظر الرابطة التونسية لحقوق الانسان للنهوض بحقوق الانسان وحماية التمتع بها ، وما هو تأثير الميثاق الوطني في أعمال الحقوق الواردة في العهد ، وما هي احتمالات قيام تونس بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٥٠٠ - كذلك التمتست معلومات اضافية عن مركز العهد في القانون التونسي الداخلي من حيث اتاحة الفرصة لضحايا الانتهاك للتقدم بطعن تكون نتيجه مفيدة وسريعة ، وبخاصة عن "آليات التقارب" المذكورة في التقرير والتي وضعتها تونس لضمان الحريات المعترف بها في العهد . واستفسر أيضا عما إذا كان من المتوخى ، في اطار اصلاح نظام القضاء ، اجراء تعديلات في وظائف المجلس الاعلى للقضاء من حيث توفير قدر أكبر من الاستقلال له ازاء السلطة التنفيذية ، وعما بوشر من أنشطة لزيادة التعريف بأحكام العهد ، وعما إذا كان يمكن التدقيق بين اقامة التعددية ودستور وضع لنظام الحزب الواحد ، وعما إذا كان ممثلو القوى السياسية غير المعترف بهم رسميا قد اشتركوا في اقرار الميثاق الوطني .

٥٠١ - وفيما يتعلق بالعلاقات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية المهمة بحماية حقوق الانسان ، التمتست ايضا عن استقلال الرابطة التونسية لحقوق الانسان ، ومدى اختصاصها بادعاءات انتهاك حقوق الانسان وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات ، وما تبذله من أنشطة للنهوض بحقوق الانسان . كذلك استفسر عما إذا كان يرجع إليها للمشورة قبل

تحرير تقارير تونس الدورية وعن الأنشطة التي يباشرها الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية .

٥٠٢ - وفيما يختص بتوسيع اختصاصات المجلس الدستوري ، استفسر عما إذا كانت هذه الهيئة مختصة بابتداء الرأي لرئيس الجمهورية عن تطابق مشاريع القوانين مع العهد ، وعن طريقة تعيين أعضائه ، ومدة ولايتهم وشروط عزلهم ، وعن الطريقة التي يضمن بها استقلاله ، وعن الآثار المترتبة على القرارات التي يتخذها وبصفة خاصة في حالة الحكم بعدم دستورية قانون ما . واستفسر في هذا الصدد عما إذا كان من المرتقب اقامة آلية أخرى ، مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، يمكن لها أن تأخذ قرارات مشمولة بالنفاد .

٥٠٣ - وردا على الأسئلة المطروحة بشأن مركز العهد في النظام القانوني الداخلي في تونس ، نوه ممثل الدولة الطرف بأن المادة ٢٢ من الدستور التونسي تعطي الأولوية للاتفاقيات الدولية على القانون الوطني . أضاف إلى ذلك أن بعض النصوص التشريعية ، مثل قانون الأحزاب السياسية أو قانون التجارب الطبية والعلمية تحيل صراحة إلى الأحكام ذات الصلة في العهد . وفي حالة التنازع بين قاعدة دولية وحكم قانوني داخلي يحاول القاضي أن يطبق قدر الامكان القاعدة الدولية حتى لو كانت البيئة الاجتماعية ، في حالات نادرة جدا ، مثل مبدأ المساواة في الميراث ، تمنع ذلك . على أن احساس القضاة قد ازداد بالعهد وهم لا يترددون في تطبيقه مباشرة إذا تذرع به الخصم صراحة بومفه منطبقا على حالة بعينها .

٥٠٤ - وفيما يتصل باللجان التي أنشئت لتنقيح التشريع التونسي أوضح الممثل انه إذا كان عدد منها لم ينجز أعماله بعد فقد اعتمدت بناء على توصياتها مشاريع تتعلق بالوضع تحت المراقبة والحبس الاحتياطي والغاء الاشغال الشاقة .

٥٠٥ - وردا على الأسئلة المطروحة بشأن الرابطة التونسية لحقوق الانسان نوه بأن هذه الرابطة تمثل بمفهوم خاصة الضمير الجمعي للشعب . يضاف إلى ذلك أن هذه الهيئة تتمتع هي وسلطاتها القيادية باستقلال مطلق وأن مكتبها يتألف من شخصيات وافدة من جميع الاتجاهات السياسية . أما ميزانيتها فهي صورية طبق الأصل من أي نموذج تقليدي لميزانية أية رابطة . ويخول لأعضائها زيارة المحتجزين . ولقد زارت الرابطة مؤخرا مراكز احتجاز منها السجن المركزي في تونس لتتبين ما إذا كانت الادارة تحترم القواعد المقررة للحبس وتبين لها ما استحدث من تحسينات ملموسة في هذا المجال . وتطلع الحكومة هذه الرابطة بانتظام على مشاريع القوانين التي تمس حقوق الافراد .

وقد أنيط بمسؤول كبير في وزارة الداخلية ، تحت إمرة الوزير مباشرة ، اختصاص تلقي كافة الشكاوى أو الطلبات الصادرة عن الرابطة والاشراف على التحقيقات التي تجرى بمصدها . وقد أسفرت هذه المساعي عن نتائج ايجابية للغاية في مجالات عديدة منها ما يتعلق مثلا بسحب جوازات السفر ، ووقف الاعفاء المؤقت من الالتحاق بالخدمة العسكرية في حالة الطلبة الذين يعكرون النظام العام بالتحريض على الاضرابات في الجامعات . وأخيرا فإن الرابطة تستشار بشكل شبه تلقائي في أي مشروع لقانون يتعلق بحقوق الانسان والحريات العامة ، وقد طلب منها المشاركة في وضع الميثاق الوطني .

٥٠٦ - وفي معرض الاجابة على أسئلة أخرى ذكر الممثل أن جميع القوى في الامة ، ومنها حركات سياسية عديدة ، اشتركت في وضع الميثاق الوطني . ويبلور هذا الميثاق توافق الآراء الذي قصدت مختلف الاتجاهات السياسية الوصول إليه لتشجيع احترام المبادئ التي يوجد بشأنها اتفاق عام في المجتمع التونسي . ولما كانت الاسس التي انبنى عليها هذا الاتفاق تقضي بالانضمام اختياريا للمساهمة في تنمية البلد في جو تسوده السكينة والكرامة واحترام الحريات والانسان ، فلا وجود إذن لأي التزام قانوني بمراعاة الميثاق الوطني . وأوضح أيضا أن مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد لا تزال قيد الدراسة وإن لم يكن هناك شيء يمنع حتى الآن التصديق عليه . فأحكام العهد تدرس في بعض المعاهد ، مثل مدرسة الشرطة ، للنهوض باحترام المبادئ المكرسة في العهد لدى المسؤولين عن تطبيق القانون في المستقبل . أضاف إلى ذلك أن الدستور لم يصنع من منظور نظام الحزب الواحد ، ومن هنا تيسر مؤخرا اعتماد القانون الاساسي المتعلق بتعدد الاحزاب السياسية . وتتمتع تونس بنظام رئاسي ينطوي إطاره على موانع لموازنة السلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية . يضاف إلى ذلك الغاء مبدأ الرئاسة لمدى الحياة . وأضاف الممثل فيما يتعلق باستقلال القضاء ، أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين القضاة بعد الاطلاع على الاقتراحات التي تقدم إليه من المجلس الاعلى للقضاء ، وأن هذا المجلس يتألف من أعضاء معينين بحكم القانون وأعضاء منتخبين من زملائهم مما يضمن له الاستقلال . فضلا عن ذلك لا يجوز تقديم القضاة للمحاكم ما لم يرفع المجلس الحصانة عنهم .

٥٠٧ - وردا على الأسئلة المطروحة بشأن المجلس الدستوري ، نوّه الممثل بأن انشاء هذا المجلس بعد أسابيع فقط من صدور إعلان ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ يبرز اتجاه الارادة إلى ارساء تقليد فيما يتصل بالمشاورات التي تجري حول دستورية الاحكام القانونية في تونس . ويقضي قانون حديث صدر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بأن يقوم رئيس الجمهورية باستشارة هذه الهيئة الزاما قبل ايداع مشاريع القوانين الاساسية ومشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق الاساسية في مجلس النواب . وعندما يفتي المجلس بعدم

دستورية بعض الاحكام فلرئيس الجمهورية أن يعيد المشروع إلى الجهة الوزارية المعنية لاعادة النظر فيه ويعتبر المشروع بصفة عامة غير دستوري . وفي كل الاحوال يتعين على الرئيس أن يبلغ مجلس النواب بغتوى المجلس الدستوري . ويجوز أن تعرض على المجلس أيضا أية مسألة تتصل بتنظيم المؤسسات أو سير العمل فيها . ولا تزال مسألة العودة في المال إلى المجلس الدستوري ، ليفتي في دستورية النصوص القانونية بعد صدورها ، محل مناقشة ولا يرتقب ذلك ، الآن ، إلا في مرحلة لاحقة . ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء المجلس الذين هبط عددهم من ١١ عضوا إلى ٩ أعضاء (منهم رئيس الجمهورية نفسه) ، ما بين أعضاء بحكم القانون وشخصيات أخرى . ولرئيس الجمهورية سلطة تقدير مدة ولاية هذه الشخصيات الأخيرة بينما يشغل الأعضاء المعينون بحكم القانون مناصبهم طالما كانوا قائمين بمهامهم الأخرى .

حالة الطوارئ

٥٠٨ - بخصوص هذه القضية أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أي أحكام قانونية خلاف المادة ٤٦ من الدستور تتعلق بفرض حالة الطوارئ ، وإن كان الأمر كذلك ، ما إذا كانت هذه الاحكام متطابقة مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد . كما أشيرت استفسارات عن الحد الزمني الأقصى لبقاء حالة الطوارئ وعما إذا كان بوسع البرلمان إتخاذ تدابير لإنهاء حالة الطوارئ إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك ؛ وعما إذا كان هناك أي نوع من الرقابة القضائية على التدابير التي تتخذ أثناء حالة الطوارئ . كما طلب إيضاح مدى السلطة التقديرية التي تمارسها السلطات الادارية أثناء حالة الطوارئ .

٥٠٩ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن مرسوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ الذي ينظم حالة الطوارئ لم يطبق سوى مرتين احدهما في كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ والأخرى في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . وفي كلا الحالتين حرمت السلطات التشريعية والتنفيذية على أن لايتجاوز ما يحدث ما هو مذكور صراحة في المرسوم . ثم ان هناك محكمة إدارية ذات اختصاص في النظر في جميع القرارات والاساءات الادارية ولها أن تحكم بوقف التنفيذ عند اللزوم . وبالرغم من حالة الطوارئ ، ليس ثمة إقلال من سلطة هذه المحكمة في النظر في القرارات الإدارية في جميع الظروف .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٥١٠ - أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في هذا الصدد في تلقي معلومات عن الخطط الراهنة التي تهدف إلى أن تزيل من التشريع التونسي المظاهر الباقية لعدم المساواة مثال ذلك ما يتعلق منها بالإرث ومنح الجنسية بحكم النسب والتمييز ضد الزوجة بموجب

المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وامتيازات الزوج بوصفه رب الأسرة ، وكذلك معلومات عن الأنشطة المضطلع بها أثناء الفترة المستعرضة لتعزيز دور ومركز المرأة وخاصة من جانب الاتحاد الوطني للمرأة التونسية . وبالإضافة إلى ذلك أُشيرت استفسارات عما إذا كانت شمة خطط لتأمين المساواة في المعاملة لجميع الأمهات العاملات ، وعما إذا كان قانون التعليم المشار إليه في التقرير يشمل كذلك التعليم الجامعي للمرأة ، وعما إذا كانت بنوة الطفل يمكن إثباتها نسبة إلى الزوجة أو إلى الأم غير المتزوجة ، وما إذا كانت شمة أحكام تؤمّن أجازة الوضع في قطاعات العمالة خلاف الخدمة المدنية . وطلبت بصورة خاصة إيضاحات بشأن المجالات التي لا يزال التمييز قائما فيها مثل مجال الإرث حيث يبدو أن هناك تعارضا واضحا بين أحكام العهد والتشريع التونسي .

٥١١ - لاحظ ممثل الدولة الطرف في رده أن عملية تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين في تونس منذ الاستقلال تسير بصورة تدريجية . وهذا التدرج كان ضروريا لتلافي أي خطوة غير صائبة يمكن أن تحدث أثرا سلبيا على استقرار الأسرة المعتمد على القواعد الموروثة والتقاليد . إلا أن ذلك لم يمنع الهيئة التشريعية من إعتماد كثير من التدابير الإيجابية مثال ذلك إلغاء تعدد الزوجات والطلاق بمجرد نطق اليمين ، وإقرار المساواة في الوصاية على الأطفال ، ومنح حضنة الطفل للأم في حالة وفاة الأب ، ومرد نفقة للزوجة التي أصابها ضرر مادي أو معنوي . وفيما يتعلق بالجنسية يمكن للزوجة أو الأم نقل جنسيتها إلى الزوج أو الطفل في ظل ظروف معينة ، ويمكن للطفل الاجنبي أن يحمل على الجنسية التونسية بناء على إقرار بسيط في السنة السابقة لبلوغه سن الرشد . أما المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات فهي ترجع إلى عام ١٩١٣ حين كان تعدد الزوجات شائعا في المجتمع التونسي ، ومن المؤكد أنها ستعدل في اتجاه تحقيق المزيد من المساواة وذلك في سياق التنقيح الجاري إعداده لقانون العقوبات . وفيما يتعلق بامتيازات الزوج بوصفه رب الأسرة ، يجدر بالذكر أن حقوق وواجبات الزوجين كما هو منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية متوافقة مع الوظائف التي يؤديها فعلا كل من الرجل والمرأة في الأسرة . كما ذكر الممثل أن نسبة تمثيل النساء في المجالس البلدية تبلغ ١٤ في المائة وأنه قد تم مؤخرا انتخاب ست نساء أعضاء في البرلمان . وهناك امرأة عضو في الوزارة ، وتشكل البنات نسبة ٤٤ في المائة من طلبة المدارس .

٥١٢ - وأضاف قائلا أنه لا تزال هنالك أوجه لعدم المساواة بين الجنسين ولكن شمة تقدما مطردا في التشريع في اتجاه تحقيق المزيد من المساواة . مثال ذلك إن القضاة ملزمون الآن في قضايا الطلاق بإعطاء الاحقية للزوجة في مسكن الأسرة . وفيما يخص الإرث يجدر بالملاحظة انه نظرا إلى أن الأسرة التونسية تتميز إجمالا بالترابط القوي ، فإن فرص البنات لا تضار في العادة . إلا أنه من المتعذر على كل حال في هذا المجال بالذات فرض الإسراع بخطى السير ، وقلب مبادئ مستقرة منذ ١٤ قرنا .

الحق في الحياة

٥١٣ - في صدد هذه القضية ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت النية متجهة حالياً إلى تنقيح قانون العقوبات بقصد الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها حالياً بعقوبة الإعدام . كما طُلبت معلومات عن الصعوبات التي حالت دون التقدم بمشروع قانون لالغاء عقوبة الإعدام ، وعن تطبيق هذه العقوبة في جرائم الإغتصاب .

٥١٤ - وذكر ممثل تونس في رده أن اللجنة المختصة بمراجعة التشريعات الجنائية قد اقترحت فعلاً خفض عدد الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام . وأضاف إلى ذلك أنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٨٧ بل خففت جميع هذه الأحكام إلى السجن مدى الحياة ، على أن المدة الفعلية التي سيقضيها هؤلاء المذنبون في السجن تتوقف على عوامل منها سلوك المسجون . ووافق على أن قائمة الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام قائمة طويلة وأنه ينبغي اختصارها كخطوة أولى .

حرية الشخص وأمنه ومعاملة السجناء وسائر المحتجزين

٥١٥ - أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في صدد هاتين القضيتين في معرفة ، إذا كانت قد قدمت أية ادعاءات حول التعذيب وما يماثله من الجرائم خلال الفترة التي يغطيها التقرير ، وإذا كان الأمر كذلك ما إذا كانت قد أُجريت التحقيقات المناسبة وما إذا كان المذنبون قد قدموا إلى المحاكمة ، وماهية التدابير التي تعتزم السلطات التونسية اتخاذها ، غير العمل المدني الإلزامي ، من أجل مكافحة البطالة ومنع الجنوح ، وما إذا كانت هناك خطط لإلغاء القانون رقم ٢٢٠٧٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ ، وما هي نسبة الموجودين في الاحتجاز قبل المحاكمة من الأشخاص المتهمين بمخالفات أو جرائم ، وما هي النسبة المئوية من بين هؤلاء المحتجزين الذين بقوا في الاحتجاز فترة تصل إلى ١٨ شهراً . كما طلبوا معلومات عن الاحتجاز في مؤسسات غير السجون ولأسباب غير الجرائم .

٥١٦ - وطلبت كذلك معلومات مفصلة عن ٢٣ حالة مدعى فيها بوقوع تعذيب وعن ثلاث وفيات وقعت أثناء الحجز ومشتبه في أمرها . واستفسر في هذا الصدد عما إذا كان المسؤولون قد قدموا إلى المحاكمة ، وعما إذا كان الضحايا قد عوضوا ، وعن ماهية الخطوات التي تتخذ حالياً لانتهاء أمثال هذه الممارسات . وتساءل الأعضاء عن وجود أي إجراء متبع في صدد ادعاءات وقوع تعذيب أو سوء معاملة خلاف القانون رقم ٧٠٨٧ الصادر في ١٩٨٧ المتعلق باشبات ضباط الشرطة لأي عمل من أعمال العنف يرتكب ضد الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة ، وعما إذا كان عدم توفير الدواء للمحتجزين يعد ضرباً من سوء المعاملة . كما طلب ايضاح تنفيذ المادة ١٣ مكرراً من قانون العقوبات التي تبيح لقضاة التحقيق تفويض ضباط الشرطة في استجواب المتهمين .

٥١٧ - وفيما يتعلق بالحبس على ذمة التحقيق ، أشيرت استفسارات عما إذا كان يحق للمحبوسين طلب الإستعانة بمحام أو الإتصال بأسرهم ؛ وعن الحد الزمني الأقصى المسموح به لمدة الحبس على ذمة التحقيق ، والاساس الذي يبنى عليه تمديد هذه المدة ؛ ومدى سلطة قاضي التحقيق في تحديد مدة الحبس الاحتياطي ؛ وما هي الاحكام القانونية ، التي تطبق على الاعتقال دون محاكمة إن كانت هناك أي أحكام من هذا القبيل . كما أشيرت أسئلة عما إذا كان ثمة تشريع يحكم احتجاز مدمني المخدرات أو المتشردين أو المصابين بأمراض معدية ؛ وعما إذا كان للمحتجزين في مستشفيات الأمراض النفسية حق طلب النظر القضائي في حالتهم ؛ وعما إذا كانت السخرة قد ألغيت بالقانون رقم ٢٣-٨٩ الصادر في ١٩٨٩ . وأخيراً ، لاحظ الاعضاء أن العمل المدني الإلزامي الذي يستخدم وسيلة لمكافحة البطالة يبدو متعارضاً مع المادة ٨ من العهد .

٥١٨ - وشدد ممثل الدولة الطرف في رده على أنه على أثر التغييرات التي حدثت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أعطت السلطات أولوية للتنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وللتشريعات المحلية المتصلة بهذا الموضوع . وعليه فإن الحكومة تبذل كل جهد ممكن لتوعية مختلف الدوائر المعنية بمسؤولياتها ، ولإقامة الهياكل الإدارية اللازمة لاكتشاف حالات إساءة استعمال السلطة والتحقيق فيها . وذكر أنه خلال الفترة المستعرضة في التقرير أشير ٢٠ ادعاءً بوجود حالة تعذيب ، وقد شبت صحة ثلثي هذه الادعاءات وحكم على المسؤولين عنها بالسجن ، كما أوقفوا بصورة آلية عن ممارسة وظائفهم . وفيما يتعلق بالحالات الثلاث للوفاة المقرونة بالعنف في دور العقاب ، فإن التحقيقات الخاصة المدعومة بالأسانيد الطبية قد أظهرت أنها تنطوي على انتحار . وقد قدمت إلى المحاكم ١٢٩ حالة من حالات إساءة استعمال السلطة من جانب موظفين عموميين ، وقد صدرت حتى الآن أحكام بالسجن على تسعة أشخاص . إن الاخطار التي ينطوي عليها تعدد الهيئات النائبة عن القضاة شيء معترف به إلا أن النقص في عدد قضاة التحقيق يجعل هذه الممارسة أمراً لا مفر منه في الوقت الحاضر .

٥١٩ - وفي معرض الإجابة على الأسئلة الأخرى ، أشار الممثل إلى أن قانون ١٩٧٨ الذي استحدث نظام العمل المدني قد قصد به فائدة الشباب العاطلين وغير المنتظمين في دراسات . وهم بمقتضاه يعملون في مختلف أنواع الأشغال العامة ويحصلون على تدريب مهني وأجر يعادل الحد الأدنى المضمون للأجور . ونظراً لاتخاذ عدد كبير من التدابير الأخرى الرامية إلى مكافحة البطالة والجنوح ، فإن نظام العمل المدني هذا قد لا يصبح لازماً في المستقبل . ولعل الحبس قبل المحاكمة لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد إلى ١٨ شهراً أطول من اللازم ، ومن المسلم به كذلك أنه نظراً لبطء الاجراءات القضائية فليس

من غير المؤلف ان تنقضي مدة طويلة قبل أن يحين وقت المحاكمة . والحكومة التونسية تعمل على حل المشكلة بإنشاء معهد جديد لإعداد قضاة التحقيق وبتشكيل مزيد من المحاكم . إن مصطلح "الحبس" لا ينطبق إلا على الأشخاص المجردين من حريتهم نتيجة حكم محكمة . وليست هناك أي أسباب أخرى للحبس . ويمكن حجز أي مواطن يكون مريضا عقليا ومشكلاً لخطر على النظام العام أو الأمن العام في مستشفى للأمراض النفسية ، على أن ذلك لا يمكن أن يحدث إلا بناء على أمر من وزير الصحة العامة ، ويمكن للشخص المعنى أو لأحد أقاربه الطعن في صحة هذا الحجز أمام لجنة تضم أخصائيين في الطب وفي القانون . وقد قدم مؤخراً مشروع قانون للصحة العقلية يقضي بالأسس لإلا للمستشفيات والمؤسسات الصحية وحدها بحجز أي شخص يعاني من الاضطرابات العقلية .

٥٢٠ - وحدد القانون مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق بأربعة أيام تجدد مرة واحدة مع إمكان تجديدها بصفة استثنائية لمدة يومين إضافيين ، ولا يجوز قانوناً بحال من الأحوال أن تتجاوز مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق ١٠ أيام وهي مدة تعتبر معقولة نظراً للصعوبات العملية العديدة في اختصارها ، مثال ذلك قلة عدد ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء التحقيقات . أما الحالات الاستثنائية التي طالت فيها مدة هذا الاحتجاز عن ذلك فقد جرى في أمرها تحقيق وافي وفرضت بسببها جزاءات على المسؤولين . وهناك عدد من اللجان الناشطة في السعي إلى تحقيق أقصى قدر من الاتساق بين جميع القوانين التونسية وأحكام العهد ، فالجهود تبذل على سبيل المثال لتدارك النواقص في صدد قدرة الشخص المحتجز ، عملياً ، على الإلتزام بمحام وبأسرته ، وقانون ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن الاحتجاز على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي يسمح للأشخاص المحتجزين أو أفراد أسرهم بطلب إجراء فحص طبي للمحتجز أثناء فترة الاحتجاز أو في نهاية مدته . ولا يجوز رفض هذا الطلب إلا بنص مكتوب وموقع عليه بالإستلام من قبل الشخص المحتجز نفسه .

الحق في محاكمة عادلة

٥٢١ - في صدد هذه القضية تساءل أعضاء اللجنة في ضوء السلطات التقديرية للجهاز التنفيذي في تعيين القضاة وتكليفهم وتحديد مدة خدمتهم عن كيفية ضمان استقلال القضاء وحياده في تونس ، كما أبدوا رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك نظام لتقديم المساعدة القضائية والمشورة مجاناً ، وإن كان الأمر كذلك فكيف يطبق هذا النظام . كما لوحظ أن الطعن أمام محكمة أعلى ليس متاحاً دائماً في حالة الأحكام الجنائية ، وأشير سؤال عما إذا كانت هناك تدابير يجري اتخاذها لتدارك هذا النقص الذي يبدو غير متفق مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد . وفيما يخص المحاكم العسكرية التونسية ، سأل الأعضاء عما إذا كانت أحكام المحكمة العسكرية قابلة للطعن فيها

أمام محكمة النقض ، وعما إذا كان هناك أي إتجاه ملحوظ إلى تقليص دائرة اختصاص المحاكم العسكرية ، وعن كيفية تحديد اختصاص المحاكم العسكرية أو العادية من القضايا التي يتهم فيها أشخاص منهم أفراد في القوات المسلحة .

٥٢٢ - وأشار ممثل تونس في رده إلى أن كل اقتراحات تعيين القضاة لا بد أن تحظى بموافقة مجلس القضاء الأعلى المؤلف من أعضاء بحكم مناصبهم وأعضاء منتخبين والذي تكفل الأحكام الدستورية وغيرها من الأحكام كفالة تامة ، استقلاله وحياده . وذكر أن المساعدة القضائية متاحة وفقا لمرسوم ١٩٥٦ الذي ينص على تكليف محامين بالدفاع عن مصالح الأشخاص الشابت عوزهم . إلا أن المشورة القانونية المجانية ليست متاحة حاليا في تونس . هذا والتشريع التونسي يكفل ، باستثناءات معينة تنص بالقانون الإداري ، جميع الضمانات القضائية بما في ذلك خفض الآلي لمدد العقوبة في ظروف معينة ، وحق الاستئناف . أما المحاكم العسكرية فهي مؤسسات قديمة العهد ومشكلة تشكيلا صحيحا وبصفة غير استثنائية وهي تعمل وفقا لقواعد القانون العادية ، وهذه المحاكم تعالج جميع نواحي أي قضية يدخل فيها شخص من العسكريين ، ويشمل هذا إصدار الحكم على أي متهم آخر من غير العسكريين . ولم تتبين ضرورة لحل هذه المحاكم التي يرأسها قضاة مدنيون إلا أن المسألة ستبقى مع ذلك قيد النظر .

حرية التنقل وطرده الاجانب

٥٢٣ - وفيما يتصل بهذه المسألة استفسر أعضاء اللجنة عن عدد المرات التي فرضت فيها قيود على اصدار أو تجديد أو تمديد جوازات السفر خلال الفترة قيد الاستعراض عملا بالقانون رقم ٧٥-٤٠ الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٥ وما إذا كان للطعن في أمر الطرد الصادر من وزارة الداخلية أثر توقيفي . وطلبت من ناحية أخرى ايضاحات حول مدى مطابقة القيود المفروضة على اصدار جواز السفر أو تجديده ، في حالة الشخص الذي قد يسيء إلى حسن سمعة تونس ، للمادة ١٢ من العهد . كذلك طلبت معلومات تكميلية بمدد الأشخاص البالغ عددهم ١٩٦ الذين سحبت منهم جوازات سفرهم ثم أعيدت إليهم حقوقهم بغضل تدخل الرابطة التونسية لحقوق الانسان . وطلبت أيضا معلومات اضافية عن مفهوم الابعاد في القانون التونسي ، وعن احتمال قيام وزارة الداخلية بتفويض سلطاتها فيما يتصل بالتوقيع على أوامر الابعاد ، وعن حق المواطنين التونسيين في مغادرة بلدهم .

٥٢٤ - وردا على الاسئلة المطروحة بشأن القيود المفروضة على اصدار جوازات السفر أوضح ممثل تونس ان الحالات التي تفرض فيها القيود محددة تحديدا ضيقا جدا في قانون ١٤ أيار/مايو ١٩٧٥ . ولا تنطبق هذه القيود إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو عندما يكون الشخص المعني ملاحقا باجراءات قضائية ، أو كان يبحث عنه بسبب

جريمة أو جنحة أو لتنفيذ عقوبة بالحبس . أضاف إلى ذلك بعض القيود الأخرى التي تستند إلى مفاهيم النظام العام والأمن والاساءة إلى حسن سمعة تونس في الخارج . ويرتكبن مفهوم النظام العام والأمن على مكافحة الآفات الدولية الكبرى المتمثلة في تهريب المخدرات ، والاحتيايل على الأشخاص لأغراض الدعارة والأجرام الجسيم والارهاب . أما مفهوم "حسن السمعة" المستخدم هنا فهو مفهوم بالٍ ولا يتفق مع الأهداف الحالية لتونس . إلا أنه في حالة الأشخاص التونسيين الذين يرتكبون جرائم أو جنحاً في الخارج - مثل جرائم القوادة التي يرتكبها المواطنون في بلدان أخرى - فإن للقيود المفروضة على اصدار أو تجديد جواز السفر ، بدعوى احتمال اساءة الشخص لحسن سمعة بلده ، تبريره تماما . ويتوخى أكبر قدر من الحرص عند تطبيق القيود المفروضة على اصدار جوازات السفر . وتخضع اللجان المكلفة بهذه الملفات لرقابة السلطات العامة . يضاف إلى ذلك أنه يحق لكل شخص فرض عليه قيد غير قانوني أو مشوب بعيب في رأيه أن يطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة أمام المحكمة الادارية . وأخيرا فغما يتعلق بالأشخاص البالغ عددهم ٢٩٦ شخصا الذين التمسوا من الرابطة التونسية لحقوق الانسان التدخل في هذا الخصوص فقد وجدت حلول لما يقرب من ٢٠٠ حالة .

٥٢٥ - وفي معرض رده على الأسئلة الأخرى أوضح الممثل بأن لوزير الداخلية وحده طبقا لقانون ٨ آذار/مارس ١٩٦٨ - دونما تفويض للسلطات أيا كانت في هذا المجال - أن يتخذ قرار الابعاد في مواجهة الشخص الأجنبي الذي يشكل وجوده على التراب التونسي تهديدا مباشرا للنظام العام . ويمكن أن يصدر ايقاف للتنفيذ لفترة محدودة ولأسباب انسانية أو مادية في غضون ٢٤ ساعة . ويجوز الطعن في أمر الابعاد نفسه . ولم يتخذ على أية حال قرار بالابعاد منذ عام ١٩٨٧ . وأوضح الممثل أنه في حالة ما إذا تعذر على الأجنبي مغادرة تونس فإنه يستفيد من ايقاف التنفيذ لأسباب انسانية وتحدد اقامته ريشما يتمكن من مغادرة البلد .

حرية الدين والتعبير ، حظر الدعاية للحرب والتخريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٥٢٦ - استفسر أعضاء اللجنة في هذا الصدد عن الاجراءات التي تخضع لها الأديان أو الطوائف الدينية ، باستثناء الاسلام والكاثوليكية والبروتستانتية واليهودية ، للقيد في السجل الرسمي أو للحصول على تصاريح ، وعن عدد طوائف الاقليات الدينية في تونس ، وعما إذا كانت وزارة الداخلية قد أمرت خلال الفترة قيد الاستعراض بمصادرة دوريات محلية أو حظرت دخول دوريات أجنبية . وأبدى الأعضاء أيضا رغبتهم في تلقي معلومات عن الأنشطة التي يظطلع بها المجلس الأعلى للاتصالات منذ انشائه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . واستفسر كذلك عما إذا كان انشاء الدوريات يتم باشعار بسيط أم أنه يتعين أن

يصدر تصريح رسمي من جانب وزارة الداخلية بذلك ، وعن الاسباب التي يمكن أن يرفض هذا التصريح وفقا لها ، وعما إذا كان من الجائز الطعن في قرار وزارة الداخلية القاضي برفض التصريح بالنشر أو قرار محكمة الدرجة الاولى القاضي بايقاف نشر دورية من الدوريات . والتمست ايضاحات عن القذف من خلال الصحافة وبالذات عن وسائل الدفاع المتاحة أو حق الرد حسبما ينص على ذلك قانون الصحافة . واستفسر في هذا الصدد عما إذا كان هناك اتجاه إلى تقليل الحماية المتاحة للشخصيات السياسية وغيرها من أخطار القذف أم أنه يوجد على العكس من ذلك نظام صارم نسبيا لحماية الشخصيات العامة واستفسر علاوة على ذلك عن مدى الموضوعية المكفولة للاذاعة والتليفزيون ، وعما إذا كانت هناك هيئة لتنظيم وسائل الاعلام السمعية والبصرية ، وعما إذا كانت هناك لائحة تكفل لكل شخص الحق في أن يتلقى المعلومات والافكار أيّا كان نوعها وأن يتلقاها وأن ينشرها ، وعما إذا كان الصحفيون ممثلين في مجلس الادارة أو يشاركون في تعيين رئيس التحرير . وأخيرا فقد التمتست معلومات عن القيود المفروضة على حرية التعبير وعن مدى تطابقها مع المادة ١٩ من العهد .

٥٢٧ - وردا على الاسئلة المطروحة نوه ممثل الدولة الطرف بأن ممارسة حرية التدين هي حق مقرر في الدستور ومكفول تماما في الواقع . يضاف إلى ذلك أنه أدخلت تعديلات أساسية على قانون الصحافة . ومن ثم لم يعد من حق المدعي العام في الجمهورية أن يصادر الجرائد أو الدوريات إلى أجل غير مسمى بناء على طلب مجرد من وزارة الداخلية . فالآن لم يعد بوسع وزارة الداخلية إلا أن تصدر عددا واحدا فقط من النشرة ذات الشأن ولاسباب جسيمة فقط . وقد لجأت وزارة الداخلية ثلاث مرات إلى مثل تلك الاحكام . وكان لهذه الاجراءات طابع استثنائي ، وقد اتخذت بسبب الاخلال اخلافا جسيما بالقانون وبسبب انتهاكات جسيمة جرت للنظام العام ، لا لاي اعتبار آخر . أما المجلس الاعلى للاتصالات فهو مكلف بوضع التدابير الرامية إلى اكتمال ضمان حرية التعبير ، والمعلومات ، والاتصالات ، وتيسير تطوير التشريع في هذا المجال وتنمية وتحسين نوعية المقومات الأساسية التقنية في مجال الاتصالات . كما أنه يجتهد في توفير الاحترام لمبدأ تعدد الاحزاب والحق في اختلاف التعبير لدى مختلف الاتجاهات السياسية في الاذاعة والتليفزيون . وفيما يتصل بالقذف عن طريق الصحافة فقد نوه الممثل بمثال ذي طبيعة خاصة يتبين منه انه بالرغم من أن قانون الصحافة يتضمن احكاما يمكن أن توهم بأنها عتيقة إلا أن تفسير التشريع وتطبيقه يتسمان بالمرونة . ومن ناحية أخرى يسمح قانون الصحافة للأشخاص الذين يرون أن ضررا قد لحقهم من مقالة صحفية بالحق في نشر تصحيح في الصحيفة التي نشرت المقالة ذات الشأن .

٥٢٨ - وفي معرض الرد على سائر الاسئلة أوضح الممثل أن التصريح المعطى من وزارة

الداخلية بإنشاء وظهور صحيفة أو دورية أو مجلة يشكل قرارا اداريا ، ولا يمنح إلا إذا كان الطالب يفي بجميع الشروط المطلوبة . وفيما يتصل بحرية وجدان الصحفيين قال إنه لا يوجد في تونس أي نص قانوني يمنع هؤلاء الصحفيين من الاشتراك في ادارة المؤسسة الصحفية التي ينتمون إليها .

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

٥٢٩ - استفسر أعضاء اللجنة في هذا الصدد عما إذا كانت الاحزاب الثلاثة الجديدة التي تكونت بعد اصدار القانون رقم ٨٨-٢٣ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨ قد اشتركت في الانتخابات التشريعية والرئاسية التي عقدت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، وكم نالت في هذه الحالة من الاصوات ، وعن التكوين السياسي للبرلمان التونسي الحالي ، وعن عدد طلبات التصريح للأحزاب السياسية بالعمل التي رفضت تطبيقا للقانون الاساسي الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨ وأسباب ذلك .

٥٣٠ - أوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن الاحزاب الثلاثة الناشئة بعد اصدار قانون ٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، والتي رفعت عدد الاحزاب القائمة في تونس إلى سبعة أحزاب سياسية ، قد حصلت على نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٣٧ في المائة من الاصواب في الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي جرت مؤخرا . وقد كشفت الانتخابات التشريعية عن فوز قوائم التجمع الدستوري الديمقراطي الذي حصل على مجموع المقاعد في مجلس النواب البالغ عددها ١٤١ مقعدا . وعلى كل منظمة ترغب في تكوين حزب سياسي طبقا للقانون الاساسي الصادر في ١٩٨٨ أن تلبى عددا من الشروط يتصل أهمها باحترام وميانة حقوق الانسان ومنجزات الامة ، والشكل الجمهوري للنظام ، وأسسه ، ومبدأ السيادة الشعبية والمبادئ الناعمة للأحوال الشخصية . أما طلبات تشكيل الاحزاب السياسية التي رفضت فقد رفضت لعيوب في الشكل في أغلب الحالات . على أن طلبا قد رفض مؤخرا لأن بعض مؤسسي التجمع كانت قد صدرت في مواجهتهم أحكام نهائية بالحبس البات لمدة ثلاث سنوات . ويجوز الطعن في أي قرار رفض مثل هذا الطلب أمام دائرة خاصة في المحكمة الادارية .

حماية الاسرة والأولاد

٥٣١ - أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول بهذا الصدد على معلومات تكميلية عن العلاقات بين المجلس الاعلى للطفولة ووزارة الطفولة والشباب ، وعن الأنشطة التي اضطلع بها المجلس والوزارة منذ انشائها ، وعن مسألة تطبيق المادتين ٥٣ و ٥٥ من قانون العمل فيما يتصل بعمل الأحداث .

٥٣٢ - ونوّه ممثل الدولة الطرف في رده بأن المجلس الأعلى للطفولة هو هيكل استشاري متخصص مشترك بين الادارات يساعد وزارة الطفولة والشباب - التي تتولى رئاسته - في وضع السياسة الحكومية فيما يتعلق بالطفولة . أما المفتشية العامة للعمل التي أنيط بها رقابة تطبيق أحكام قانون العمل ، بما في ذلك أحكام المادتين ٥٣ و ٥٥ من قانون العمل فهي هيئة من الموظفين المتخصصين والمحلّفين الذين يملكون سلطة التحقق من مخالفات قانون العمل وتحرير محاضر بها تحال إلى المدعي العام في الجمهورية .

حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة

٥٣٣ - استفسر أعضاء اللجنة في هذا الخصوص عما إذا كان الحظر المفروض على الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن البات لفترة ثلاثة شهور أو بالسجن مع ايقاف التنفيذ لأكثر من ستة شهور هو حظر نهائي أو موقوت بفترة محدودة . واستفسر أيضا عما إذا كانت هناك حالات عزل لأشخاص يدينون بالاسلام من بين موظفي الدولة .

٥٣٤ - وأوضح الممثل في معرض الرد على الأسئلة المطروحة أن حظر التصويت الذي ذكر آنفا ليس نهائيا ، إذ تنص المادتان ٣٦٧ و ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية في الواقع على امكان رد الاعتبار للشخص بعد فترة ثلاث سنوات بدءا من تاريخ تنفيذ العقوبة ، أو تقادمها ، أو اعادة النظر في العقوبة الجنائية ، وبعد سنة من تنفيذ العقوبة الجنائية بشرط أن يكون السلوك حسنا أثناء الاحتجاز . وأوضح الممثل أيضا أن هناك قاعدة صارمة جدا في مسائل الوظيفة العامة التونسية تقضي بعدم جواز ذكر الدين الذي يعتنقه الموظف في ملفه ، وأنه لا يجوز عزله دون مسوغ صحيح ، وأن على مجلس التأديب أن يقرر في كل الاحوال جسامه الخطأ المرتكب . ويتعذر والشأن ذلك تقرير ما إذا كانت الحالات العديدة التي طعن فيها أصحابها بالالغاء في قرارات ادارية تنطوي على عدد صادر عن معتنقين للاسلام .

ملاحظات عامة

٥٣٥ - أعرب أعضاء اللجنة عن اغتباطهم بالتقرير الممتاز المقدم من تونس وبالطابع البناء تماما للحوار الذي جرى توافاً بين الوفد التونسي واللجنة والذي أتاح لهذه الأخيرة أن تقدر على وجه أفضل سرعة التطور الذي جرى في الساحة التونسية منذ عام ١٩٨٧ . فالافراج عن المسجونين السياسيين ، والمؤسسات الجديدة التي أنشئت ، واقرار تعددية الاحزاب السياسية ، والجهود التي تبذل حتى يصبح النظام التشريعي بأكمله أكثر اتفاقا مع أحكام العهد ، كل ذلك يسجل تقدما لا جدال فيه في حماية حقوق الانسان ويبشر بالخير بالنسبة للمستقبل . إلا أن بعض الاعضاء يرون أن مخاوفهم لم تتبدد تماما وخاصة فيما يتعلق بمدة وشروط الوضع تحت الرقابة ، واستمرار تطبيق بعض

التدابير التمييزية تجاه المرأة خصوصا فيما يتعلق بعدم المساواة في الميراث . وأعرب أيضا عن القلق إزاء العمل المدني الإجباري الذي يمتد بأحكام المادة ٨ من العهد ، وإلى حالات التعذيب أو سوء المعاملة التي تحدث في مقار الشرطة ، وإلى حكم الاعداء الذي وإن لم يطبق في الواقع فهو لا يزال منصوبا عليه بالنسبة لعدد كبير من الحالات ، وإلى التشريع المتعلق بجوازات السفر وإلى بعض أحكام قانون الصحافة المتعلقة بالقذف وبايقاف صدور الدوريات ، وإلى عدم وجود طرق رجوع قانونية فعالة وسريعة ، وإلى بعض القيود المفروضة على امكانية انشاء أحزاب سياسية .

٥٣٦ - وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن الحوار الذي جرى حالا قد أتاح للوفد التونسي أن يتبين على نحو أفضل نقاط الضعف في حالة حقوق الانسان في تونس وأكد للجنة أن الملاحظات التي أبدت سوف تحال إلى الحكومة وإلى مختلف اللجان المكلفة بتنقيح التشريعات . وسوف يجري اطلاع اللجنة بعد ذلك على الاصلاحات التي تتخذ بمجرد اعتمادها .

٥٣٧ - وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثالث لتونس أعرب الرئيس عن شكره للوفد التونسي على روح التعاون التي أبدتها . وقال ان وجوه التقدم الهامة التي تحققت منذ بداية اعادة البناء في تونس تدلل على اتجاه الارادة السياسية للحكومة إلى المسير قدما في هذا السبيل وإلى ادخال ما يلزم من تحسينات على الحالة موضع النظر في عدد معين من المجالات .

زائير

٥٣٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من زائير (CCPR/C/57/Add.1) ، مشفوعا بالمعلومات الاضافية التي قدمت بعد النظر في التقرير الاول (CCPR/C/4/Add.11) ، في جلساتها ٩٩٣ الى ٩٩٥ ، المعقودة يومي ١٧ و ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٠ (CCPR/C/SR.993-SR.995) .

٥٣٩ - وقدم للتقرير ممثل الدولة الطرف ، الذي شرح انه نظرا لقصر الوقت السنوي انقضى منذ تقديم المعلومات السابقة من حكومته في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ، فقد اقتصرت التقرير الدوري الثاني على تقديم معلومات عن التغييرات الاخيرة في التشريع الوطني والمصاعب التي تمت مواجهتها والتقدم الذي اُحرز في مجال حماية وتميز حقوق المواطنين . وقد جرت بعض التغييرات السياسية الرئيسية في زائير خلال الفترة الاخيرة ، تضمنت ، بصفة خاصة ، نبذ نظام الحزب الواحد واستمادة نظام تعدد الاحزاب . وقد اعلن ذلك رئيس الجمهورية في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، عندما اشار الى ان ثلاثة احزاب ستشارك من الآن فصاعدا في الحياة السياسية لزائير . وستتولى حكومة مؤقتة مسؤولية اجراء الترتيبات المؤسسية اللازمة وستضع لجنة مخممة مشروع دستور جديد . وسيظل الدستور الحالي الذي تم الان تنقيحه بحيث يعكس التعدد السياسي الجديد ماريما حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وقد تم الاعلان ايضا عن اجراء انتخابات اولية وتشريعية ورئاسية في عام ١٩٩١ . وبالإضافة الى ذلك ، فقد ادخل قانون الاسرة الزائيري ، الذي بدأ سريانه في ١ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، تجديد هامين: اي حق الارملة في ان ترث زوجها الراحل والفاء مفهوم الطفل غير الشرعي .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٥٤٠ - بالاشارة الى هذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة ايضا لمركز العهد في النظام القانوني الزائيري . وسالوا بصفة خاصة ، عما اذا كان يمكن الاحتجاج بالعهد مباشرة في المحكمة ، واذا ما كان الامر كذلك ، عما اذا كانت هناك حالات حدث فيها هذا وعما اذا كان قد تم حل تناقضات بين التشريع المحلي والعهد . واهدوا ايضا رغبتهم في معرفة السبب في قصر عدد الاحزاب السياسية المرخص بها على ثلاثة بموجب النظام الجديد ، وعن ماهية سلطات ووظائف مفوضي الدولة (الوزراء) ، لا سيما سلطات ووظائف مفوض الدولة لوزارة حقوق المواطنين وحرياتهم فيما يتعلق بحالات الاستثناء من قرارات المحكمة العليا ، وعن ماهية التدابير التي اتخذت لتعزيز الوعي العام باحكام العهد والبروتوكول الاختياري ، لا سيما عن طريق وسائط الاعلام الجماهيري والبرامج التعليمية . وفيما يتعلق بالمك الاخير ، ابدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما قامت به السلطات الزائيرية من متابعة لآراء اللجنة فيما يتعلق بالرمائل

أرقام ١٩٨٣/١٣٨ و ١٩٨٧/٢٤١ و ١٩٨٧/٢٤٢ . وعلاوة على ذلك ، فقد طلبوا تعليقات على الادعاءات بأن كاتبه الرسائل إلى اللجنة بموجب العهد الاختياري قد تعرضوا لإجراء قانوني في زائير وبأن مواطنين زائيريين قد تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة لمجرد احتيازهم لوثائق من قبيل العهد .

٥٤١ - وعلاوة على ذلك ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير الدوري الثاني لزائير لم يكن متسقا بما فيه الكفاية مع المبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة بشأن شكل التقارير ومحتوياتها ، مشيرين بمفصلة خاصة إلى أن المعلومات للرد على أسئلة اللجنة السابقة كانت بالغة الإيجاز شأنها شأن المعلومات المتعلقة بالمصاعب التي ووجهت والتقدم الذي تم إحرازه في مجال تنفيذ العهد . وأبدوا رغبتهم أيضا في معرفة ما إذا كان يشترط على الهيئة التشريعية في زائير استشارة المحكمة العليا قبل التصديق على إحدى المعاهدات ، أم يقتصر الأمر على تفويضها بالقيام بذلك إذا ما ساورتها الشكوك في مدى دستورية المعاهدة ، وما إذا كان قد تم تعديل الدستور نتيجة للتصديق على المعاهدة ، وعن ماهية عضوية واختصاص مجلس القضاء ، وعن معنى وغرض "الأيام المفتوحة" التي يجري تنظيمها برئاسة رئيس هذا المجلس ، وعن أثر أي حكم للمجلس على القضايا المعروضة على المحاكم ، وعن دور محاكم أمن الدولة في إقامة العدالة . ولاحظ الأعضاء أن التنقيحات الأخيرة للدستور لم تشمل أية تغييرات فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، فسألوا أيضا عما إذا كانت الحكومة الزائيرية ترى أن هذه الحقوق كانت محمية بما فيه الكفاية بموجب الدستور القديم . وعما إذا كان انضمام زائير إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد أحدث أي تأثير على كيفية تفسير الدستور في المحاكم الزائيرية .

٥٤٢ - وفيما يتعلق بالاستفتاء الذي أجري أخيرا في زائير لاستحداث التعدد السياسي ، سأل الأعضاء عما إذا لم تكن تلك الممارسة ، في الواقع ، مجرد استفتاء نظمتها الحكومة لمساندة للحزب الحاكم ، وهو الحزب الوحيد القادر على تنظيم حملة سياسية وعرض أفكار سياسية . وأبدوا رغبتهم ، في هذا الصدد ، في أن يعرفوا على وجه التحديد ماهية المسائل التي طرحت في الاستفتاء ، وكيف تم إجراؤه ، وما إذا كان قد أتيح إجراء مشاورات مسبقة بين التجمعات السياسية ، والامم التي اختيرت بناء عليه الأحزاب الثلاثة من بين كثير غيرها ، وعن ماهية البرامج السياسية للأحزاب المقترحة الثلاثة ، ولماذا لم يتنم لشعب زائير أن يقرر بنفسه عدد الأحزاب السياسية التي يرغب في الموافقة عليها .

٥٤٣ - وفيما يتعلق باختصاص وزارة حقوق المواطنين وحرياتهم ، أبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كان دورها استشاريا أو استطلاعيا ، وعن الدور الذي لعبه مفاوض

الدولة للوزارة في تنقيح الدستور الزائيري ، والدور الذي يلعبه هذا المفوض في تنفيذ احكام العهد . وسئل فيما يتعلق بسلطات وزير العدل ازاء قرارات المحكمة العليا ، عما اذا كان اللجوء الى الاستئناف للوزير منتظما او انه ملجأ اخير ، وعن الخطوات التي يمكن لوزير العدل اتخاذها في حالات الادانة الخاطئة .

٥٤٤ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن المادة ٥٩ من الدستور المنقح المؤرخ في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ تنص على أن يكون لأي معاهدة تصدق عليها زائير اسمية على قانونها الوطني في حالة أي تعارض بينهما . وتنص المادة ذاتها على أنه إذا ما أعلنت المحكمة العليا ، بعد أن يستشيرها رئيس الجمهورية أو الجمعية الوطنية ، أن أية معاهدة معروضة على الهيئة التشريعية تتضمن مادة تتعارض مع الدستور ، لا يتم التصديق عليها إلا بعد تعديل الدستور على النحو الملائم وذكر أن المعاصب في تنفيذ المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في زائير ترجع بصفة أساسية الى النقص في امكانيات البلد وموارده . وعلى رغم هذه المعاصب العملية ، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع بمركز رفيع في نطاق الدستور الزائيري .

٥٤٥ - واستطرد قائلا أن مجلس القضاء مؤسسة تضم مجموعة المحاكم والمجالس القضائية في البلد ، المدنية والعسكرية على السواء ، وهو يعمل بصفة مستقلة وإن كان رئيس المجلس يقوم بالاشراف عليه وتنسيق أعماله . وأضاف أن "الايام المفتوحة" تشكل نشاطا يقوم به رئيس المجلس استجابة لاحتجاجات الشعبية على طابع التطويل المبرك في الاجراءات القضائية . وذكر أن المحاكم العسكرية تجب المحاكم المدنية وانها لا تتناول سوى القضايا التي تضم افرادا من القوات المسلحة . ومن الناحية الادارية ، يراس كلا الهيكلين مجلس القضاء الذي يفلب أن يشار اليه الآن باعتباره وزارة العدل . وكانت التنقيحات التي اجريت على الدستور بتاريخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ترمي في المقام الاول الى إحداث تغييرات سياسية . وقال أنه لم يجر اتخاذ أية اجراءات قانونية ضد كاتبتي الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري .

٥٤٦ - وشرح الممثل فيما يتعلق بالتعدد السياسي ، أنه قد تم انشاء أكثر من أربعين تجمعا سياسيا نشطا منذ نهاية نيسان/ابريل ١٩٩٠ . ولها جميعا أن تقوم بحملات انشاء أية عملية للتشاور ، وفي ١٩٩١ ، متقدم هذه التجمعات الى الشعب الذي سيحدد ما هي الاحزاب الثلاثة التي يتم الابقاء عليها في الهيكل السياسي الاساسي للبلد . وقد وقع الاختيار على تحديد العدد بثلاثة احزاب لتجنب تكرار التجربة الفاجمة للسنوات ١٩٦٠ - ١٩٦٥ عندما تسبب التعدد السياسي غير المقيد في معاصب خطيرة ترتب عليها وفاة ما يزيد على نصف مليون شخص . وسيتيح نظام الاحزاب الثلاثة التعبير عن الآراء اليسارية واليمينية والوسطية .

٥٤٧ - وقال إن محكمة العدل العليا تمثل المحكمة الأخيرة للاستئناف التي لا يمكن الطعن في أحكامها حتى من وزير حقوق المواطنين وحرياتهم . وإذا ما رأى الوزير أن قرارا للمحكمة العليا يتضمن حكما خاطئا ، فإن سهيل العمل الوحيد المتاح أمامه هو التشاور مع وزير العدل للبحث فيما إذا كان من الممكن رفع الظلم بصورة ما . وهناك حالة من هذا النوع قيد النظر حاليا . ولوزير حقوق المواطنين وحرياتهم ثلاث مهام : هي اعلام الاهالي ، لا سيما الاميين ، بحقوقهم ، وتعليم المواطنين ممارسة حقوقهم ، والاعراف على تطبيق المكوك الدولية التي تكون زائير طرفا فيها . وقد نشرت الوزارة كتبها احاط المواطنين علما بحقوقهم ازاء الامن والمحاكم وسيصدر عما قريب جزء ثان يتناول حقوق المواطنين ازاء السلطات الادارية وسيضمن معلومات عن احكام العهد والبروتوكول الاختياري . كما شرعى الوزارة الانشطة التعليمية والبرامج الازاعمية الاسبوعية المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم والتي تذاع باللغة الفرنسية وباللغات العامية الاربع الرئيسية في زائير . ولم يكن لوزير حقوق المواطنين وحرياتهم دور مستقل خلال العملية الحديثة العهد لتنقيح الدستور .

تقرير المصير

٥٤٨ - مال اعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذا الموضوع ، عن موقف زائير من كفاح شعبي جنوب افريقيا وفلسطين من اجل تقرير المصير وعما إذا كانت السلطات الزائيرية قد اتخذت أية خطوات محددة ضد نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا . ومثل ، بمفلة خاصة ، عن عوامل معارضة زائير لتطبيق المعقوبات على جنوب افريقيا .

٥٤٩ - وقال الممثل ، في رده ، ان حكومته قد انشأت لجنة وطنية مناهضة للفصل العنصري لتمييز وتنسيق جميع الانشطة المتملة بالكفاح ضد الفصل العنصري . وتؤيد الحكومة انتهاج المعقوبات والحوار على السواء ازاء نظام جنوب افريقيا . وأشار ايضا الى ان الحكومة قد مرحت منذ عام ١٩٧٥ لمنظمة التحرير الفلسطينية بان يكون لها مكتب في كينشاسا وبان موقف حكومته من قضية فلسطين هو أنه ينبغي ان يكون للفلسطينيين وطن كما ينبغي ان تكون هناك حدود آمنة لجميع الدول في المنطقة .

حالة الطوارئ

٥٥٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، ابدى اعضاء اللجنة رغبتهم في ان يعرفوا ماهية الاحكام القانونية ، ان تكن هناك مثل هذه الاحكام ، التي تنظم فرض حالة للحصار او للطوارئ طبقا للمادة ٥٢ من الدستور الزائيري ، وبمفلة خاصة ، ما اذا كان الحق في الحياة مدرجا ضمن الحقوق الاساسية التي لا يمكن الانتقاص منها ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد .

٥٥١ - ورد الممثل بان زائير قد مرت عقب الاستقلال بفترة معبة صيغت خلالها النصوص المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ . على ان هذه النصوص لم تطبق قط وعلى ذلك فلم تشر مسألة الحق في الحياة في هذا السياق .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٥٥٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة التدابير التي تنظر فيها زائير للقضاء على التمييز الناشئ من أحكام معينة في القانون المدني وقانون الأسرة وقانون العقوبات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ، وعمما إذا كانت هناك تدابير إضافية قيد النظر لحماية حق النساء في المساواة في فرصة العمالة وفي المعاملة المتكافئة فيما يتعلق بالأجر ، وعن عدد النساء ونسبتهن في البرلمان والمناصب العامة الرفيعة الأخرى ، مثل القضاء والمهن الحرة والمناصب المالية في الخدمة المدنية والقطاع التجاري الخاص ، وعن المجالات التي يُقيد فيها حق الأجانب بالمقارنة بحقوق المواطنين ، باستثناء مجال ممارسة الحقوق السياسية . ولاحظ الأعضاء أيضا أن الأحكام القانونية من قبيل الأحكام التي تتيح للزوج الاعتراض على حق زوجته في الخروج للعمل تبدو متناقضة مع العهد .

٥٥٣ - أشار الممثل ، في رده ، إلى أن الأحكام القانونية التي تتيح للزوج الاعتراض على اشتغال زوجته لم تُعرض قط على المحاكم . وتؤثر الزوجة ، بصفة عامة ، في حالة الاعتراض أن تترك العمل . ولعل أفضل معالجة للموضوع هي تعليم النساء للمطالبة بحقوقهن عن طريق البرلمان . على أن حكومة زائير قد رأت أنه من الأفضل التقدم بحذر لأنه وإن كان من الممكن إلغاء الأحكام المعنية ، فسيظل موقف الزوج على ما هو عليه وسيظل بحاجة إلى تغيير . وهناك في الوقت الحالي عشر نساء في البرلمان وعليهن خوض المعركة . ولكن النساء ، بصفة عامة ، يتمتعن في زائير بجميع الحقوق الواردة في العهد وهن ممثلات في البرلمان والحكومة والخدمة المدنية والمهن الأخرى . واختتم بقوله أن الأجانب يتمتعون بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها المواطنون الزائيريون عدا أنه لا يمكنهم الانتخاب ولا يمكنهم وضع أيديهم على مناطق التعيين .

الحق في الحياة

٥٥٤ - بالنسبة لهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات مفصلة عن الأحداث الأخيرة التي طرأت في لوبومباشي ، وبمؤرة خاصة عما إذا تمّ اتخاذ تدابير عقابية ضد السلطات الإقليمية التي يُزعم أنها كانت مسؤولة عن عمليات القتل التي حدثت في هذه المنطقة . وأعربوا كذلك عن رغبتهم في معرفة ما هي القواعد والتنظيمات التي تحكم استخدام رجال الشرطة وقوات الأمن للأسلحة النارية ، وهل تمّ انتهاك هذه القواعد والتنظيمات ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي التدابير التي اتُخذت لتفادي تكرار ذلك ، وما هو عدد الحالات التي فرضت محاكم زائير فيها عقوبة الإعدام خلال السنوات الخمس الأخيرة وما عدد الحالات التي تمّ فيها تنفيذ هذه الأحكام ، وما هي الفترة الزمنية التي يجب أن ينتظر المحكوم عليه بالإعدام خلالها ليُعرف ما إذا كانت عقوبته مُنفَّذة أو أنها ستُخفَّف وفي هذا الصدد ، ما هو وضع

المحكوم عليهم بالاعدام الذين تمت محاكمتهم منذ سنتين ولم تُنفذ عقوبتهم حتى الآن . وما هو التقدم الذي أُحرز لتخفيض معدل وفيات الاطفال في البلد في الفترة المستعرة .

٥٥٥ - واعرب اعضاء اللجنة لممثلي الدولة الطرق عن قلقهم الشديد تجاه احداث لوبومباشي على وجه الخصوص . فقد اتت حوادث شهر ايار/مايو عام ١٩٩٠ إلى سلسلة من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها موظفون عامون وأثبتتها شهادات بعض الطلاب واماتذة التعليم العالي واطباء الحركة الشعبية للشورة ورجال الدين . وقد بينت هذه الشهادات كذلك اختفاء ٢٣ طالباً وطلب اعضاء اللجنة توضيحات حول هذا الموضوع . كما تساءلوا عما تنوي السلطات العامة فعله لاصلاح الضرر الذي اصاب الضحايا واقاربهم .

٥٥٦ - وشرح ممثل زائير في جوابه الظروف التي واجهت السلطات العامة فيها فتناً عنيفة في الجامعة ، واعطى بعض التفاصيل حول الاحداث الخطيرة التي طرات في لوبومباشي في ليلة ١٠-١١ ايار/مايو واسفرت عن امابة عشرة اشخاص تقريباً بجراح خطيرة توفي احدهم في فترة لاحقة . ووضح انه قد تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية لتحديد المسؤولية في هذا الحدث ، وان كافة السلطات المدنية والعسكرية المتورطة فيه في منطقة شابا قد عزلت من وظائفها ورُفعت دعاوي ضدها . وقد تولت النيابة العامة لجمهورية كينشاسا التحقيق في هذا الملد ومن المتوقع ان تتم الدعوى العامة عما قريب . هذا إلى انه لم يُبلّغ إلى الآن عن اختفاء اي طالب في لوبومباشي . وسوف يدعى الضحايا بالحق المدني في الوقت المناسب ليطالبوا بتعويضات . وتجد اللجنة تحت تصرفها قائمة بكافة السلطات المتورطة في هذه المسألة والتي شبتت مسؤوليتها فيها .

٥٥٧ - وقدم ممثل زائير بعد ذلك معلومات عن التنظيمات التي تحكم استخدام رجال الشرطة وقوات الامن للأسلحة النارية . فإشار إلى انه لا يجوز استخدام الاسلحة النارية إلا بناء على طلب السلطة المختصة وان أي خرق لهذا التنظيم يمثل مخالفة يعاقب كل من قانون العقوبات والقانون العسكري عليها . وواقع الامر ان حالات المعاقبة لم تكن بالحالات النادرة . واكد الممثل ، بالإضافة إلى ذلك ، ان الاشخاص الملاحقين لجريمة السرقة باستعمال السلاح ، الذين حُكم عليهم بالموت وفقاً لقانون العقوبات ، لم تُنفذ عقوبتهم . وقدم أيضاً معلومات عن اجراءات الطمن ضد عقوبة الاعدام وأوضح ان القانون لا يحدد مهلة قموى للحكم الاخير . اما بالنسبة لمعدل وفيات الاطفال ، فقد اشار الممثل إلى برنامج الرعاية الصحية الأولية الذي وضعتة حكومة زائير ، كما بيّن ان معدل وفيات الاطفال في زائير قد تراجع بصورة ملحوظة .

معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين

٥٥٨ - بالنسبة لهذه المسألة ، أشار أعضاء اللجنة إلى أنهم تلقوا بعض المعلومات المتعلقة بعدة حالات تبين وحشية رجال الشرطة وفساد الموظفين العامين ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما هي الإجراءات القانونية أو الإدارية التي تضمن التحقيق ، بشكل سريع وغير متحيز ، في الانتهاكات المزعومة للمادة ٧ من العهد ، وهل وجدت مثل هذه الادعاءات خلال الفترة المستعرضة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهل تم التحقيق فيها وما هي نتائج التحقيق ، وما هي الترتيبات القائمة للإشراف على أماكن الاعتقال في كينشاسا وكذلك في المقاطعات ولتفتيشها بصورة منتظمة ، وهل ينص قانون العقوبات في زائير على النفي كعقوبة على بعض الجرائم ، وهل يتم الامتثال لمجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وهل تم اطلاع رجال الشرطة والقوات المسلحة المعيّنين والعاملين في السجون وكافة الأشخاص المسؤولين ، بصورة عامة ، عن الاستجابات ، على هذه الأحكام . وأشار أعضاء اللجنة ، في هذا السياق ، إلى المعلومات الواردة والمتعلقة بعدة حالات تبين وحشية رجال الشرطة وفساد الموظفين العامين . وطلبوا كذلك توضيحات عن الغرض من المرسوم التشريعي رقم ٥٩٨٩ مكرر الصادر بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وفي هذا الصدد ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا اتخذت وزارة حقوق المواطن وحرياته أية إجراءات وفقاً لهذا القانون .

٥٥٩ - وطُرحَت بعض الأسئلة ، بصورة خاصة ، حول الإغلاق المعلن لأماكن الاعتقال التابعة للمجلس الوطني للأمن في زائير وتسليمها إلى قوات الشرطة . فطُرح سؤال عن الأحكام التنظيمية التي سوف تحكم أنشطة هذه المراكز وإدارتها ، ومن سيكون أهلاً لتفتيش مراكز الاحتجاز قيد التحقيق ، وهل ستحتفظ وزارة الحقوق والحريات بهذا الاختصاص بالنسبة لكافة المراكز التي انتقلت إلى سلطة الشرطة ، وكيف تنظم زيارات السجون عملياً ، وفي أي ظروف يسمح بتمديد مدة الاحتجاز قيد التحقيق والاعتقال المؤقت ، وما هي أوضاع السجناء في السجون العسكرية .

٥٦٠ - وأشار ممثل الدولة الطرف في جوابه إلى عدة نصوص قانونية تحكم الحرمان من الحرية ومنها ، على وجه التحديد ، المادتان ٧٦ و ٨٠ من المرسوم التشريعي المتعلق بممارسة اختصاصات الشرطة القضائية التي تضمن للأشخاص المحتجزين قيد التحقيق إمكانية الاستفادة من معايينة طبية ومن أن يتم تفتيش أماكن احتجازهم قيد التحقيق للتأكد من ظروفها . وقد أضاء رجال الشرطة بالفعل ممارسة اختصاصاتهم في أماكن الاعتقال ، ولكن حكومة زائير تسعى إلى وضع حد لمثل هذه الأوضاع ولا سيما عن طريق اتخاذ تدابير تهدف إلى تدريب ضباط الشرطة القضائية وتوعيتهم .

٥٦١ - وأوضح الممثل بعد ذلك أن المرسوم التشريعي رقم ٤٩٨٩. مكرر الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قد خوّل وزارة حقوق المواطن وحرياته السلطة في أن ترفع تلقائياً إلى المحاكم أية حالة تعذيب تُحاط علماً بها . إلا أن وزارة العدل رأت أن الضمانات السارية المفعول كانت كافية للسماح للأشخاص الذين يعتقدون أنهم تعرضوا للتعذيب بالمطالبة بحقوقهم فألّفى بالتالي المرسوم التشريعي في عام ١٩٩٠ . وعلى الرغم من ذلك فإن وزارة حقوق المواطن وحرياته تُزعم تقديم مشروعاتها من جديد .

٥٦٢ - وأوضح الممثل ، بالإضافة إلى ذلك ، أن النفي ، ويُدعى في زائير بالإهماد ، عبارة عن إجراء إداري يمكن أن تتخذه وزارة الداخلية . غير أن وزارة حقوق المواطن وحرياته كانت قد أعتت ، في إطار الإصلاحات السياسية الجارية في البلد ، مشروع مرسوم تشريعي لإلغاء هذا الحكم . وأشار إلى أن كافة التدابير المتخذة لإلغاء النفي والاحتجاز الإداري ، التي كان المجلس الوطني للأمن قد أعلن عنها في ٢٢ أيار/مايو عام ١٩٩٠ ، مترد في النصوص التشريعية .

٥٦٣ - وأشار الممثل كذلك إلى الأحكام التي تُلزم النيابة العامة بتفتيش كافة أماكن الاعتقال . وقال إن وزارة حقوق المواطن وحرياته مكلفة بتفتيش أماكن الاعتقال مرة في الشهر على الأقل أو كلما رأت ذلك مناسباً . أما بالنسبة للأسر التي تجهل مكان اعتقال أحد أفرادها ، فيمكن لها أن تلجأ إلى الوزارة التي تاجر عندئذ بإجراء تحقيق . وأعلن الممثل أن كافة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مطبّقة في زائير وقدم ، في هذا المدد ، معلومات عن التدريب القانوني الذي يتلقاه أفراد قوات حفظ النظام تحت إشراف نائب الجمهورية .

حرية الشخص وأمنه

٥٦٤ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، أشار أعضاء اللجنة إلى المشاكل المتعلقة "بالسخرة" التي نوقشت في الفقرات من ٤٩ إلى ٥٢ من التقرير الإضافي لزائير ، وطالبوا بمعلومات تتعلق بالتدابير التصحيحية التي ربما تكون وزارات العدل والإدارة الإقليمية والزراعة قد اتخذتها . وسألوا كذلك هل هناك فترة زمنية قصوى محددة للاحتجاز قيد التحقيق الناجم عن الأوامر الجديدة الصادرة عن القاضي الذي قام بالاستجواب ، وإن لم يكن الأمر كذلك ، فما هي الممارسة المتبعة في المحاكم وكيف يمكن ضمان عدم استمرار الاحتجاز قيد التحقيق لفترة غير محددة ، ومتى يحق للشخص الذي تمّ توقيفه الاتصال بمحامٍ ، ومتى تمّ إبلاغ أسرته بتوقيفه .

٥٦٥ - واجاب ممثل زائير بقوله إن السخرة غير مطبقة في بلده . ويتم حفر العاطلين عن العمل في المناطق الحضرية ، وفقاً للقانون ، على البحث عن عمل في الأرياك ، كما ان هناك بعض الأعمال ذات المنفعة العامة التي يُلجأ إليها في حال الكوارث الطبيعية مثلاً . وبالإضافة إلى ذلك فقد ألقى الأمر الرئاسي الصادر في عام ١٩٨٧ القانون الذي كان يوجه الشباب إلى دراسة بعض المواد في الجامعة . ثم أوضح الممثل أن لدى ضابط الشرطة ٤٨ ساعة يتخذ فيها قراراً إما بالإفراج عن شخص تم توقيفه أو بإحالته إلى النيابة العامة . وتنطبق هذه القاعدة كذلك على مراكز الاعتقال التي تكون ملطقات الأمن مسؤولة عنها . وإذا ما تم تجاوز مهلة الـ ٤٨ ساعة المحددة للاحتجاز قيد التحقيق فإن ذلك يُعزى إلى بعض المشاكل المتعلقة بالاتصالات في المناطق البعيدة عن العاصمة . وينبغي لقاضي التحقيق أن يبت في مصير المتهم في مهلة قدرها خمسة أيام أما القاضي فلديه خمسة عشر يوماً قابلاً للتמיד في بعض الظروف . ويحق للمتهم أن يتمل بمحام بعد فترة الاحتجاز قيد التحقيق مباشرة . وينبغي لضابط الشرطة أن يبلغ الأسرة مباشرة بتوقيف أحد أفرادها .

الحق في محاكمة عادلة

٥٦٦ - وبالنسبة لهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الاطلاع على التقدم المحرز في زائير منذ النظر في التقرير الأولي عن تعيين القضاة وتدريبهم ، ولا سيما فيما يتعلق باستقلاليتهم عن السلطة التنفيذية ، وهل يوجد في زائير نظام للمساعدة القانونية أو نظام استشاري ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يسير هذا النظام ، وما هي بنية محكمة أمن الدولة وما هي ولايتها القضائية ، وهل بقت هذه المحكمة في أية قضية منذ النظر في التقرير الأولي .

٥٦٧ - وقدم ممثل زائير في جوابه معلومات عن تدريب القضاة في بلده وأوضح أن المتهمين غير المبحوري الحال يمكن أن يستفيدوا من مساعدة محام مجانياً . أما المجلس القضائي فهو ينسق الأعمال بين المحاكم المدنية والعسكرية . والقضاة مستقلون خلال تدريبهم وممارستهم لوظائفهم على السواء . وتضمن المادة ١٠١ من الدستور والقانون الذي ينظم هيئة القضاة هذه الاستقلالية: فهم غير قابلين للمزل . غير أن في زائير كذلك محاكم "متنقلة" ويطلب من القضاة أحياناً التنقل في المناطق المختلفة دون أن يؤدي ذلك إلى المساس باستقلاليتهم . ويتم تعيين القضاة الذين اختارتهم وزارة العدل بإصدار أمر رئاسي . وإن مجلس القضاة الأعلى هو الهيئة الوحيدة المخولة بفرض عقوبات على القضاة . أما محكمة أمن الدولة فهي ذات قضاء عادي في بنيتها وإجراءاتها .

حرية التنقل وطرده الاجانب

٥٦٨ - وبالنسبة لهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية حول تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد ، ولا سيما فيما يتعلق بتقييد حرية التنقل واستقرار الاجانب . وسالوا كذلك ما هي الاحكام والتنظيمات الخاصة ، إن وجدت ، المتعلقة بطرد الاجانب باستثناء الذين لهم وضع مهاجرين . وطلب الاعضاء ، بالاضافة إلى ذلك ، معلومات عن حالة اللاجئين القادمين من انغولا .

٥٦٩ - وأكد الممثل في جوابه من جديد أن الاجانب في زائير يتمتعون بكافة الحقوق باستثناء الحقوق السياسية ، وأن حرية تنقل الاجانب غير مقيدة إلا في مناطق المناجم . ولا يمكن إصدار حكم قضائي في زائير بالنسبة للاجنبي إلا إذا كان يهدد أمن الدولة . أما بالنسبة للاجئين الانغوليين ، فقد بين الممثل أن جزءاً منهم قد اندمج بالفعل مع سكان زائير . و اضاف أنه لا يوجد في البلد مخيمات لاجئين بحد ذاتها . هذا إلى أن عدداً كبيراً من الانغوليين كانوا قد عادوا في عام ١٩٨٩ ، بمساعدة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بمحض إرادتهم إلى بلدهم .

حرية التعبير

٥٧٠ - بالنسبة لهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان لتحرر النظام السياسي في زائير ، الذي أعلن عنه مؤخراً ، أي أثر على القوانين والأنظمة المتعلقة بحرية التعبير ولا سيما بالنسبة لتخفيف الرقابة . وطلب أعضاء اللجنة بمورة خاصة الحصول على معلومات عن وضع الصحفيين وعن الضغوط التي تمارسها السلطات العامة والتي من شأنها أن تقيّد حريتهم لا سيما وأن الدولة تحتكر الاذاعة والتلفزيون . وفي هذا الصدد ، تساءل أعضاء اللجنة كيف تنوي حكومة زائير ضمان حرية التعبير للصحفيين ، وهل هناك صحفيون معتقلون لتهمة ارتكاب جرائم ذات طابع سياسي ، وهل تخضع الصحافة للرقابة وفي أي شكل ، وهل ستسمح الاملاحة السياسية في زائير بالاستمئانة بالصحافة وبانتقاد سياسة الحكومة ، وما هي القواعد التي يجب مراعاتها لتنظيم مظاهرة سلمية ، وهل تمّ الامتلاء في بعض الحالات على مؤلفات معينة .

٥٧١ - وقال ممثل الدولة الطرف في جوابه ، إنه قد تمّ بالفعل توقيف بعض الصحفيين لانتقاداتهم الموجهة إلى الحكومة ولكن ذلك حدث قبل ٢٤ نيسان/ابريل عام ١٩٩٠ . وقال إنه مع الإعلان عن إلغاء نظام الحزب الواحد ومع الاملاحة السياسية الجارية ، صدر مؤخراً في زائير عدد متزايد من الجرائد الجديدة . ومن ناحية أخرى فإن الاذاعة والتلفزيون لا يمكن أن تكونا إلا ملكاً للدولة إذ أن موارد الافراد لا تسمح لهم بالدخول في مثل هذه المشاريع . وقال إن الرقابة تُطبق في زائير لحماية الاخلاق والقيم التقليدية ولاسباب سياسية كذلك . غير أن الوضع في تغير . كما أن حق الاجتماع السلمي حقّ معترف به في زائير ، غير أنه لا بد من طلب إذن من الحكومة قبل تنظيم اجتماع سلمي وذلك لاسباب أمنية .

حرية تكوين الجمعيات

٥٧٢ - بالنسبة لهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن العمل بنظام تعدد الأحزاب الذي أُعلن عنه مؤخراً في زائير ، وسألوا هل من شأن هذا النظام أن يؤثر على تنظيم الحركة الشعبية من أجل الثورة وعلى سلطاتها . كما أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الاطلاع على المعايير التي ستعتمد في تحديد مكان الأحزاب الثلاثة الجديدة في الساحة السياسية للبلد ، وهل يخضع تكوين الجمعيات لتسجيل ضروري ، وما هو الإجراء المتبع في هذا الشأن ، وكيف يتم التعامل مع الجمعيات التي قد تُكوّن للنهوض بحقوق الإنسان ، وهل هناك قيود على حق تكوين الجمعيات بالنسبة للأجانب وما هي النتائج العملية للقرارات المتخذة في شهر أيار/مايو ١٩٩٠ بالنسبة لحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات .

٥٧٣ - وأجاب الممثل قائلاً إنه ، عملاً بقانون عام ١٩٦٥ ، يحق لأي شخص أن يُنشئ جمعية تعمل بحرية وفقاً لنظام إداري خاص بها حتى تُمنح شخصية مدنية بناءً على قرار صادر عن رئيس الجمهورية . وتنتظر رابطة زائير الوطنية لحقوق الإنسان ، في الوقت الحالي أن يعترف الرئيس بها رسمياً . وبموجب النظام الجديد ، يمكن عقد جمعيات سياسية بالطريقة العادية ، شريطة أن تخضع للتنظيمات السارية التي تنص على طلب إذن مسبق لمقدمها . أما تنظيم الأحزاب السياسية فقد نص عليه مشروع قانون ينظر فيه البرلمان . والمعيار الوحيد المُعتمد بالنسبة للأحزاب الثلاثة الجديدة هو إرادة الشعب الذي سيختار بين البدائل المختلفة المتاحة له .

حماية الأسرة والطفل

٥٧٤ - أعرب أعضاء اللجنة في هذا الصدد ، عن رغبتهم في تلقي معلومات حول الحماية التي يضمنها القانون في زائير للأطفال الذين يعملون قبل السن المسموح بها ، وكذلك توضيحات حول المفاهيم المختلفة للأسرة في زائير ، وحول بعض الأحكام التشريعية التي تنظم الزواج ، وحول استبعاد مفهوم "الطفل الطبيعي" في قانون الأسرة في زائير .

٥٧٥ - وأوضح ممثل زائير فسي رده أن السلطة التشريعية في زائير قد رفضت مفهوم الطفل الطبيعي بمرته مستندةً في ذلك إلى أن أي شخص ينجب طفلاً ، سواء أكان ذلك ضمن عرى الزوجية أم لم يكن ، يجب أن يكون مسؤولاً عنه من الناحية القانونية . وقد أخذ مفهوماً "الأسرة النواة" و"الأسرة الموسعة" بعين الاعتبار عند صياغة التشريعات في زائير . كما أن التعليم الزامي إلى السن الرابعة عشرة ولكن بعض الأطفال ، وخاصة البنات منهم ، يتركون المدرسة قبل هذه السن .

الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة

٥٧٦ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، قال أعضاء اللجنة ما هي نتائج الإصلاحات الدستورية التي تمت في زائير بالنسبة لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة .

٥٧٧ - وقال ممثل زائير في جوابه أن المواطنين سيتمتعون في ظل النظام السياسي الجديد في البلد بقدر أكبر بكثير من الحرية مما كان الحال عليه في ظل نظام الحزب الواحد .

ملاحظات عامة

٥٧٨ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لممثل الدولة الطرف لمد اللجنة بمعلومات جوهرية حول تنفيذ أحكام العهد في بلده . فقد أثبت بذلك استعداد حكومة زائير للتعاون مع اللجنة مما عوّض جزئياً عن نقص المعلومات التي تضمنها التقرير . وقد كان الحوار مثمراً على الرغم من أن اللجنة لم تتلق أجوبة عن كافة الأسئلة التي طرحتها .

٥٧٩ - وقد أشار أعضاء اللجنة إلى التطور السياسي الأخير الذي تمّ في زائير ، فرحبوا بالإصلاح الدستوري الذي ألفى نظام الحزب الواحد في البلد ، كما رحبوا بالتغيرات السياسية الأخرى . فهذه الإصلاحات تمثل خطوة نحو الامام في طريق الديمقراطية والنهوض بحقوق الانسان . وقال أعضاء اللجنة ، إنهم يشعرون ، في الوقت ذاته ، بأنهم لم يُحاطوا علماً بما فيه الكفاية بشأن تطبيق العهد في النظام القانوني في زائير أو بشأن تأثيره الحقيقي على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على العميد الوطني . وقالوا إن في زائير على ما يبدو ، عدداً كبيراً من الأمور المتناقضة مع أحكام عديدة من العهد وذلك يدعو إلى القلق العميق .

٥٨٠ - وفيما يتعلق بالنقطة السابقة بيّن أعضاء اللجنة أنه من الواضح ، على الرغم من الإصلاحات التي أجريت في زائير ، أن هناك حاجة إلى مزيد من التحسين إذا ما أُريد إلغاء بعض أشكال التمييز ، كالتمييز ضد النساء المتزوجات على وجه الخصوص . وبالإضافة إلى ذلك ، بينوا أن هناك حاجة إلى اتخاذ بعض التدابير لإلغاء المرسوم المتعلق بالنفي ، ولتسريع إجراءات اتخاذ الأحكام بشأن عقوبات الإعدام ، ولتمييز المراقبة القضائية والقواعد المتعلقة بظروف الاعتقال والاحتجاز قيد التحقيق ومعاملة المعتقلين ، ولتمييز استقلالية السلطة القضائية ، ولتفادي وحشية وتعسف رجال الشرطة وقوات الأمن وانتهاكهم المارخ للقانون . وبالنسبة لهذه النقطة الأخيرة ، أكد الأعضاء على أن اعتماد تدابير إيجابية أمر ضروري للغاية ولا سيما إذا ما أُريد تفادي تكرار أحداث خطيرة كالأحداث التي حلت في لوبومباشي في شهر أيار/مايو ١٩٩٠ .

وأضافوا أنه لا بد أيضاً من اتخاذ تدابير أخرى لتشجيع حرية الصحافة ، والاستمانة بحرية وسائل الاعلام ولضمان حرية التعبير بصورة عامة . كما يجب اعتبار الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام ثلاثي الأحزاب كخطوة أولى فقط نحو تحقيق التعددية السياسية الحقيقية .

٥٨١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء عدم اجابة ملطات زائير على الرسائل الواردة من مواطني هذا البلد بموجب البروتوكول الاختياري . فمن المهم بمكان أن تتعاون زائير مع اللجنة بهما بالمعلومات التي تطلبها وباحترام امتناعات اللجنة . كما أكدوا أن ممارسة أي مواطن زائيري لحقه في إرسال رسالة إلى اللجنة يجب ألا تعرضه في أي حال من الأحوال إلى تدابير انتقامية .

٥٨٢ - وقال ممثل الدولة الطرف أن بلده سيأخذ كافة التعليقات التي أُهديت بهمين الاعتبار امتثالاً لالتزاماته بموجب العهد . وأكد للجنة أن كافة المتورطين في قضية لوبومباشي سوف يمثلون أمام القضاء ، وأن شعب زائير يولي أهمية كبيرة لحقوق الانسان على الرغم من المعوقات المادية والتقييدات التي يمانى منها . أما بالنسبة للرسائل الواردة من المواطنين الزائيريين بموجب البروتوكول الاختياري ، فقد أُرسل رد بذلك إلى لجنة حقوق الانسان وليس إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وإذا ما اعتقد الأشخاص المعنيون أنهم تعرضوا لضرر فيحق لهم أن يرفعوا دعاوي أمام المحاكم ليحملوا على تعويض .

٥٨٣ - واختتم الرئيس النظر في التقرير الدوري الثاني لزائير فشكر ممثلي زائير على اشتراكهم في الحوار الذي كان حواراً بناءً ومشجعاً ، وأعرب عن أمله في أن يستمر هذا الحوار عند تقديم زائير لتقريرها الدوري التالي .

الفصل الرابع

التعليقات العامة للجنة

أعمال اللجنة بشأن التعليقات العامة

٥٨٤ - بدأت اللجنة مناقشة حول تعليق عام على عدم التمييز في دورتها السادسة والثلاثين على أساس مشروع أولي أعده الفريق العامل التابع لها . ونظرت في ذلك التعليق العام في جلساتها ٩٠١ و ٩٠٣ و ٩١٤ و ٩٣٩ و ٩٤٨ في أثناء دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين على أساس المشاريع المتوالية المنقحة من الفريق العامل في ضوء التعليقات والمقترحات المقدمة من الاعضاء . واعتمدت اللجنة تعليقها العام على عدم التمييز في الجلسة ٩٤٨ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (انظر المرفق السادس ألف) . وبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحالت اللجنة التعليق العام إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ .

٥٨٥ - وفي دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين نظرت اللجنة في مشاريع تعليق عام على المادة ٢٣ من العهد قدمت إليها من الفريقين العاملين المنشئين قبل الدورة . ونقحت اللجنة هذه المشاريع في جلساتها ٩٥٦ و ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٨٨ و ٩٩٧ واعتمدت النص النهائي للتعليق العام في جلستها ١٠٠٢ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ (انظر المرفق السادس باء) .

٥٨٦ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين أكدت اللجنة مقررها بشأن استكمال تعليقاتها العامة على المادتين ٧ و ١٠ . وعلاوة على ذلك قررت في جلستها ١٠٠٢ أن تبدأ العمل التحضيري بشأن التعليقات العامة على المواد ١٨ و ٢٥ و ٢٧ .

الفصل الخامس

النظر في الرسائل الواردة في إطار البروتوكول الاختياري

٥٨٧ - بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجوز للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها . وقد أقرت ٥٠ دولة ، من أصل ٩٢ دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه ، بصلاحية اللجنة للنظر في شكاوى الافراد وذلك بصيرورتها أطرافا في البروتوكول الاختياري (انظر الفرع جيم من المرفق الاول) . ومنذ آخر تقرير قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة صدقت خمس دول أخرى على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وهي: أيرلندا ، والجزائر ، وجمهورية كوريا ، والصومال ، والفلبين . وليس للجنة أن تدرس أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول الاختياري .

ألف - سير العمل

٥٨٨ - منذ أن بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المنعقدة في ١٩٧٧ ، عرضت عليها — رسالة تختص ب — دولة طرف للنظر فيها (منها ٢٧١ رسالة عرضت على اللجنة في دوراتها من الثانية إلى السادسة والثلاثين ؛ ثم عرضت عليها — رسالة أخرى منذ ذلك الوقت ، أي في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وهي الدورات التي يتناولها هذا التقرير) . وقد نشر باللغة الانكليزية في عام ١٩٨٥ مجلد يضم قرارات مختارة بموجب البروتوكول الاختياري من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (تموز/يوليه ١٩٨٢) وصدرت الترجمة الاسبانية والفرنسية لهذا المنشور في عام ١٩٨٨ . كما نشر باللغة الانكليزية في عام ١٩٩٠ مجلد يضم قرارات مختارة من الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين . ومن المزمع أن تصدر الترجمة الاسبانية والفرنسية قبل نهاية هذا العام .

٥٨٩ - وفيما يلي بيان بحالة ال ٤١٨ رسالة المسجلة لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

(١) رسائل فصل فيها بإبداء آراء اللجنة فيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري : ١١٠

(ب) رسائل أعلن عدم مقبوليتها : ١٠٨

(ج) رسائل أوقفت أو سحبت : ٦٤

(د) رسائل أعلن قبولها ، ولكن لم يفعل فيها بعد : ٣٣

(هـ) رسائل معلقة في مرحلة ما قبل البت في إمكان قبولها : ١٠٣

٥٩٠ - وبالإضافة إلى ذلك توجد لدى أمانة اللجنة عدة مئات من الرسائل في الملفات ، أحيط أصحابها علما بأن الضرورة تقضي بالحصول على مزيد من المعلومات قبل التمكن من تسجيلها لكي تنظر فيها اللجنة . وتم إعلام أصحاب زهاء مائة رسالة أخرى أن اللجنة لا تنوي النظر في قضاياهم لأنه من الواضح أنها خارجة عن نطاق العهد أو لأنها تبدو غير مبنية على أسس صحيحة أو تافهة .

٥٩١ - وقد تم في عام ١٩٨٥ نشر مجلد باللغة الانكليزية يحتوي على مجموعة من القرارات المختارة التي اتخذت بموجب البروتوكول الاختياري من الدورة الثانية حتى الدورة السادسة عشرة (تموز/يوليه ١٩٨٢) . وصدرت الطبعتان الفرنسية والاسبانية في عام ١٩٨٨ . ونشر في عام ١٩٩٠ مجلد باللغة الانكليزية يحتوي على قرارات مختارة من الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين . ومن المقرر صدور الطبعتين الفرنسية والاسبانية قبل نهاية السنة .

٥٩٢ - وفصلت اللجنة ، أثناء دوراتها السابعة والثلاثين حتى التاسعة والثلاثين ، في ١٤ حالة فاعتمدت آراءها بشأنها ، وهذه الحالات هي ذات الأرقام التالية :
 167/1984 (Bernard Ominayak and thd Lubicon Lake Band v. Canada), 181/1984 (A. and H. Sanjuan Arevalo v. Colombia), 193/1985 (Pierre Giry v. France), 195/1985 (W. Delgado Paez v. Colombia), 208/1986 (K. Singh Bhinder v. Canada), 215/1986 (G. A. van Meurs v. the Netherlands), 219/1986 (Dominique Guesdon v. France), 232/1987 (Daniel Pinto v. Trinidad and Tobago), 241 and 242/1987 (F. Birindwa ci Birhashwirwa and E. Tshisekedi wa Mulumba v. Zaire), 250/1987 (Carlton Reid v. Jamaica), 291/1988 (Mario I. Torres v. Finland), 295/1988 (Aapo Järvinen v. Finland), 305/1988 (Hugo van Alphen v. the Netherlands),

٥٩٣ - وفصلت اللجنة في ٢٣ حالة باعتبار أنها غير مقبولة وهذه الحالات هي ذات الأرقام التالية : 220/1987 (T. K. v. France), 222/1987 (M. K. v. France), 244/1987 (A. Z. v. Colombia), 246/1987 (N. A. J. v. Jamaica), 251/1987 (A. A. v. Jamaica), 258/1987 (L. R. and T. W. v. Jamaica), 259/1987 (D. B. v. Jamaica), 260/1987 (C. B. v. Jamaica), 268/1987 (M. G. B. and S. P. v. Trinidad and Tobago), 275/1988 (S. E. v. Argentina), 278/1988 (N. E. v. Jamaica), 281/1988 (C. G. v. Jamaica), 290/1988 (A. W. v. Jamaica), 297/1988 (H. A. E. d. J. v the Netherlands), 306/1988 (J. G. v. the Netherlands), 318/1988 (E. P. et al v. Colombia), 329/1988 (D. F. v Jamaica), 343, 344, and 345/1988 (R. A. V. N. et al v. Jamaica), 369/1989 (G. S. v Jamaica), 378/1989 (E. E. v. Italy), 379/1989 (C. W. v Finland)

٥٩٤ - وترد نصوص الآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن ال ١٤ حالة ، وكذلك القرارات التي اتخذتها بشأن ال ٢٣ حالة التي أعلنت عدم مقبوليتها ، في المرفقين التاسع والعاشر . وأوقف النظر في خمس حالات . واتخذت قرارات إجرائية في عدد من الحالات المعلقة (بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي للجنة أو بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري) . وطلبت اتخاذ إجراءات من قبل الأمانة العامة بصدد حالات معلقة أخرى .

باء - تزايد عبء الحالات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٥٩٥ - كما ذكرت اللجنة بالفعل في تقريرها السنوي الأخير ، أدى ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتزايد الوعي العام بالعمل الذي تؤديه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري وإلى ازدياد كبير في عدد الرسائل التي تعرض عليها . فلدى افتتاح الدورة التاسعة والثلاثين للجنة كان أمامها ١٤٠ حالة معلقة . ويعنني هذا التزايد في عبء عمل اللجنة أنه لن يكون بمقدورها الاستمرار في دراسة الرسائل بنفس السرعة والحفاظ في الوقت ذاته على نفس مستوى الكفاءة ما لم تدعم الأمانة العامة بمزيد من الموظفين . ولهذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترحب بالأميين العام من جديد أن يتخذ الخطوات الضرورية لتحقيق زيادة ملموسة في عدد الموظفين المكلفين بخدمة اللجنة .

جيم - نهج جديدة لدراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري

٥٩٦ - نظرا لتزايد عبء الحالات ، تابعت اللجنة اتباع نهج العمل الجديدة التي وضعت في السنة الماضية لتيسر لها التعجيل في النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري .

١ - مقرر خاص للرسائل الجديدة

٥٩٧ - قررت اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، أن تعيّن مقرا خاصا لمعالجة الرسائل الجديدة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، لدى تلقيها ، أي بين دورات انعقادها . وعينت السيدة روزالين هيغنز مقرا خاصا لمدة سنة واحدة . وفي دورتها الثامنة والثلاثين ، جددت اللجنة تعيينها لسنة اضافية . وأحالت السيدة هيغنز فيما بين الدورتين المعنيتين عددا من الرسائل الجديدة إلى الدول الاطراف المعنية ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، طالبة معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسائل . واقتрحت السيدة هيغنز على اللجنة ، في بعض الحالات ، إعلان عدم مقبولية بعض الرسائل دون إرسالها إلى الدولة الطرف .

٢ - اختصاص الفريق العامل المعني بالرسائل

٥٩٨ - قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، أن تخوّل الفريق العامل المعني بالرسائل والمكون من خمسة أعضاء إصدار قرارات بقبول الرسائل في حالة موافقة جميع الاعضاء على ذلك ، وفي حالة عدم موافقة الاعضاء الخمسة يحيل الفريق الامر إلى اللجنة . ويجوز له أيضا أن يفعل ذلك إذا تراءى له أن الامر يقتضي أن تبت اللجنة بنفسها في مسألة المقبولة . وفي حين أنه ليس لدى الفريق العامل صلاحية إصدار قرارات بإعلان عدم مقبولية الرسائل ، فإنه يجوز له أن يرفع توصيات في هذا الصدد إلى اللجنة . قرر الفريق العامل المعني بالرسائل ، قبل الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، إعلان مقبولية ١٣ رسالة .

دال - ضم الرسائل

٥٩٩ - يجوز للجنة ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي أن تقرر - إذا رأّت أن الامر يقتضي - أن تنظر في رسالتين أو أكثر جملة واحدة . وأصدرت اللجنة - في الفترة التي يعرض لها هذا التقرير - قرارا واحدا بالنظر في ثلاث رسائل متشابهة جملة واحدة (الرسائل ذات الأرقام ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٥٥ ر. أ. ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين ،

المرفق العاشر ، الجزء (ساد) وقرارا آخر بالنظر في رسالتين متشابهتين جملة واحدة (قيد النظر إلى الآن) .

هاء - آراء فردية

٦٠٠ - تحرص اللجنة ، في ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري ، على التوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء ، دون اللجوء إلى التصويت . ومع ذلك فإن الأعضاء يستطيعون ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، أن يلحقوا آراءهم الفردية بقرارات اللجنة . كما يستطيعون ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ ، أن يلحقوا آراءهم الفردية بقرارات اللجنة بشأن إعلان عدم مقبولية بعض الرسائل .

٦٠١ - وفي أثناء الدورات التي يعرض لها هذا التقرير أُلحقت آراء فردية بآراء اللجنة في الحالات ذات الأرقام ١٩٨٤/١٦٧ (أوميناياك ضد كندا) ، و ١٩٨٤/١٨١ (سان خوان اريغالو ضد كولومبيا) ، و ١٩٨٥/١٩٣ (جيرري ضد الجمهورية الدومينيكية) ، و ١٩٨٧/٢٣٣ (بينتو ضد ترينيداد وتوباغو) ، و ١٩٨٧/٢٥٠ (كارلتون ريد ضد جامايكا) ، و ١٩٨٨/٢٩٥ (يارفينن ضد فنلندا) ، و ١٩٨٨/٣٠٥ فان آلغن ضد هولندا ، وكما ألحقت آراء فردية بقرارات إعلان اللجنة عدم مقبولية الرسائل أرقام : ١٩٨٧/٢٣٠ (ت. ك. ضد فرنسا) ، و ١٩٨٧/٢٣٣ (م. ك. ضد فرنسا) ، و ١٩٨٨/٢٧٥ (س. ي ضد الأرجنتين) و ١٩٨٨/٢٩٠ (أ. و. ضد جامايكا) و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٢٤٥ (ر. أ. ف. ن. وآخرون ضد الأرجنتين) و ١٩٨٩/٢٦٩ (ج. س. ضد جامايكا) .

واو - شكل جديد للقرارات التي تصدر بشأن المقبولية والآراء النهائية

٦٠٢ - كانت قرارات اللجنة بسيطة الشكل نسبيا في البداية حيث أنها كانت تتألف من سجل زمني لتاريخ تسلّم الرسائل من الشاكين أو من الدول الأطراف ، وذلك في مرحلتين النظر في المقبولية والبحث في جوهر الموضوع ، وكان يتبع ذلك تطبيق اللجنة للأحكام ذات الصلة من العهد والبروتوكول الاختياري . وقد رأت اللجنة أن هذه الطريقة تؤدي أحيانا إلى قدر كبير من اللبس وعدم الوضوح . ولهذا السبب ، وجدت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين أن من المناسب استحداث شكل جديد للقرارات ، توخيا للمزيد من الدقة والايجاز . والشكل الجديد ، يقسم القرارات إلى أربعة أجزاء تحمل العناوين التالية: الخلفية ، الشكوى ، ملاحظات الدولة الطرف ، والقضايا المطروحة وسير الاجراءات أمام اللجنة . وقد استخدمت هذه الطريقة الجديدة للمرة الاولى في

الحالة رقم ١٩٨٦/٢٠٨ (بيندر ضد كندا) . كما أُتيحت في عدد من القرارات المتخذة في الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين . غير أن اللجنة ستستمر في اتباع الطريقة السابقة في الحالات التي تكون فيها الوقائع غير متيقن منها أو عندما يكون الوصف الزمني لتسلسل الأحداث وتسليم الرسائل مغيبا لغهم قرار اللجنة بصورة أفضل .

زاي - قضايا نظرت فيها اللجنة

٦٠٣ - للاطلاع على العمل المنوط باللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية في عام ١٩٧٧ إلى دورتها السادسة والثلاثين في عام ١٩٨٩ يرجى من القارئ الرجوع إلى تقارير اللجنة السنوية لآعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ التي تتضمن ، فيما تتضمن ، ملخصا للقضايا الإجرائية والقضايا الموضوعية التي نظرتها اللجنة اضافة إلى القرارات التي اتخذتها . كما أن النصوص الكاملة للآراء الصادرة عن اللجنة والقرارات التي اتخذتها بإعلان عدم مقبولية الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري تنشر بانتظام في مرفقات تقارير اللجنة السنوية .

٦٠٤ - ويبين الملخص التالي التطورات الأخرى في القضايا التي نظر فيها خلال الفترة التي يعرض لها هذا التقرير .

١ - قضايا إجرائية

(١) شرط استنفاد طرق التظلم المحلية (البروتوكول الاختياري ، الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥)

٦٠٥ - عملا بما ورد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لن تنظر اللجنة في أية رسالة ما لم تتأكد من أن المرسل قد استنفد كافة طرق التظلم المحلية المتاحة . وإن كانت اللجنة قد أقرت من قبل أن قاعدة الاستنفاد لا تنطبق إلا حيثما كانت هذه الطرق فعالة ومتاحة . ويطلب من الدولة الطرف أن تقدم "تفاصيل عن طرق التظلم المتاحة للشاكي في الظروف المحيطة بحالته ، مشفوعة بالدليل على أن هناك احتمالات معقولة بأن هذه الطرق ستكون فعالة" (الحالة رقم ١٩٧٧/٤ ، توريز راميرييز ضد أوروغواي) . وتنص القاعدة أيضا على أن اللجنة لن تمتنع عن النظر في رسالة إذا تحققت أن إجراءات التظلم تستغرق مدة تتجاوز الحد المعقول .

٦٠٦ - وكان على اللجنة أن تقرر ، في عدة حالات متعلقة بجامعة جامايكا ، ما إذا كان تقديم التماس للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام مجلس الملكة الخاص يعد طريقة تظلم متاحة لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وعندما أعلنت اللجنة عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٨ (س. ج. ضد جامايكا) ، بينت "أن الشاكي قد حصل على تمثيل قانوني لهذا الغرض ، وأن محاميه في لندن يعد حاليا بالنيابة عنه التماسا للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . وأنه لا يمكن للجنة ، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة لها ، أن تخلص إلى أن التماس الاذن الخاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة لا يشكل طريقة تظلم فعالة ومتاحة للشاكي حسب مدلول الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري" . (انظر المرفق العاشر الجزء لام ، الفقرة ٦ - ٣ ؛ انظر أيضا الحالة رقم ١٩٨٧/٢٥ ، ١. ١. ضد جامايكا ، المرفق العاشر ، الجزء هاء الفقرة ٩ - ٣) .

(ب) عدم جواز الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٦٠٧ - تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أنه "الأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك ، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها" .

٦٠٨ - رغم أنه ، في مرحلة النظر في أمر مقبولية الرسالة ، ليس مطلوباً من الشاكي أن يبرهن على الانتهاك الذي يدعيه ، فإنه مكلف بإقامة الأدلة الكافية التي تعزز إدعائه بحيث يشكل دعوى لها مظهر الوجاهة مبدئياً . وهذا يعني أن "الادعاء" ليس مجرد أي ادعاء ، وإنما يكون ادعاء معززاً بقدر معين من الأدلة الداعمة . ولهذا ففي الحالات التي تجد فيها اللجنة أن الشاكي لم يستطع أن يطرح أمامها دعوى ظاهرة الوجاهة على الأقل بما يبرر مواصلة النظر في جوهر موضوعها ، فإنها تعتبر الرسالة غير مقبولة وفقاً للمادة ٩٠ (ب) من نظامها الداخلي المنقح في دورتها السادسة والثلاثين وتعلن أن الشاكي "لا يجوز له الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري" .

٦٠٩ - في الحالة رقم ١٩٨٨/٣٢٩ (د. ف ضد جامايكا) أُدين الشاكي باعتداء إجرامي وحُكمت عليه محكمة في جامايكا ب ١٣ عاماً من الأشغال الشاقة . وأدعى الشاكي أن القاضي قد وجه المحلفين توجيهاً خاطئاً بالنظر إلى وجود أدلة متناقضة كان المحلفون مؤهلين لتقييمها . وبينت اللجنة عند إعلانها عدم مقبولية الرسالة أنه "في حين أن المادة ١٤ من العهد تضمن الحق في محاكمة عادلة ، فإنه يرجع إلى محاكم الاستئناف في

الدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والادلة في الحالة المعينة . ولا ينبغي للجنة من حيث المبدأ مراجعة التعليمات المحددة التي يعطيها القاضي للمحلفين في المحاكمة التي تتم أمام هيئة محلفين ، إلا إذا أمكن التحقق من أن هذه التعليمات كانت تحكمية بشكل واضح أو كانت تمثل انتفاء للعدالة . وليس أمام اللجنة أدلة تثبت أن تعليمات القاضي كانت تنطوي على مثل هذه العيوب . وبالتالي لا يجوز للشاكي الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري" . (المرفق العاشر الجزء فاء ، الفقرة ٥ - ٢) .

(ج) التنافي مع العهد (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

٦١٠ - تتعلق الحالة رقم ١٩٨٧/٢٦٨ (م. ج. ب وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو) بطلب تسجيل شركة للمساعدة القانونية لدى المسجل العام في ترينيداد . وقد رفض مسجل الشركات العام هذا الطلب لأن إنشاء مثل هذه الشركة من قبل أشخاص غير مهنيين مخالف للسياسة العامة . وقد رفضت المحكمة العليا في ترينيداد النظر في شكوى المدعين كما رفضت محكمة الاستئناف اعتبار استئنافهم "عاجلاً" . وأدعى الشاكون أنهم ضحايا انتهاك للمادتين ٢ و ٥ من العهد وذلك نظراً إلى "التأجيلات المفرطة" في فصل محكمة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة . وعند إعلان اللجنة عدم مقبولية هذه الرسائل في دورتها السابعة والثلاثين ذكرت ما يلي:

"لقد نظرت اللجنة في ادعاءات الشاكين بانتهاك المواد ٢(٣)(٢)(٤)

و (ب) و ٥ من العهد ورأت أنها تنص على تعهدات عامة التزمت بها الدول ولا يمكن للأفراد ، الاحتجاج بها بصورة منعزلة بموجب البروتوكول الاختياري . وقد بحثت اللجنة بحكم وظيفتها في إمكانية إشارة الوقائع المعروفة لقضايا بموجب مواد أخرى من العهد . وخلصت إلى أن الأمر ليس كذلك . وتعتبر اللجنة بالتالي أن الرسالة تتنافى مع أحكام العهد حسب مدلول المادة ٣ من البروتوكول الاختياري" . (المرفق العاشر ، الجزء طاء ، الفقرة ٦ - ٢) .

٦١١ - وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٢٧٥ (س. ي ضد الأرجنتين) وفي الرسائل أرقام ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ (ر. أ. ف. ن وآخرون ضد الأرجنتين) ، أدعى الشاكون أن المادة ٢ من العهد قد انتهكت لأن الأشخاص المسؤولين عن وفاة أقاربهم أو اختفائهم لم يُحاكموا جنائياً . وعند إعلان اللجنة عدم مقبولة هذه الرسائل عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري في دورتها الثامنة والثلاثين ذكرت ما يلي بالنسبة للحالة رقم ١٩٨٨/٢٧٥ والحالات الثلاث الأخرى :

"لقد ذهب الشاكي إلى الادعاء بأن سن القانون رقم ٢٣ ، ٥٢١ قد أحبط حقه في أن يشهد محاكمة بعض المسؤولين الحكوميين ، وتشير اللجنة ، في هذا الصدد ، إلى فتاوها السابقة بأن العهد لا يخول الأفراد الحق في اشتراط قيام الدولة الطرف بمحاكمة شخص آخر جنائيا (هـ . س . م . أ ضد هولندا ، الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٣ ، الفقرة ١١ - ٦ ، المعلن عدم مقبوليتها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩) . وبالتالي فإن هذا الجزء من الرسالة غير مقبول بسبب موضوعه لتنافيه مع أحكام العهد" . (المرفق العاشر ، الجزء باء ، الفقرة ٥ - ٥) .

(د) عدم المقبولية بحكم الزمن

٦١٣ - أتيح للجنة ، في الحالات نفسها ، إعادة التأكيد على الفقه القائم بشأن أهمية تاريخ دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية . وقد ادعى الشاكون في الرسائل أن سن "قانون النهائية" (Ley de Punto Final) في عام ١٩٨٦ و"قانون الطاعة الواجبة" (Ley de Obediencia Debida) في عام ١٩٨٧ قد أحبط جهودهم من أجل الحصول على طريقة تظلم من انتهاكات حدثت عام ١٩٧٦ . وقد ذكرت اللجنة ما يلي بالنسبة للحالة رقم ١٩٨٨/٢٧٥ واستخدمت نفس التعابير بالنسبة للحالات أرقام ٢٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥ :

"فيما يتعلق بالتطبيق بحكم الزمن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري بالنسبة للأرجنتين ، فإن اللجنة تذكر بأن المكين قد دخلا كليهما حيز النفاذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٦ . وهي تلاحظ أنه لا يمكن تطبيق العهد بأثر رجعي وأن اللجنة لا تملك بحكم الزمن النظر في الانتهاكات المزعومة التي وقعت قبل دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية" . (المرفق العاشر ، الجزء طاء ، الفقرة ٥ - ٢) .

(هـ) التحفظات/الاعلانات

٦١٣ - وفي الحالتين رقمي ١٩٨٧/٢٢٠ (ت. ك ضد فرنسا) و ١٩٨٧/٢٢٢ (م. ك ضد فرنسا) ، ادعى الشاكون وهم مواطنون فرنسيون من أصل بريتاني ، أن المحاكم الفرنسية قد حرمتهم ، بصورة مستمرة ، حقهم في التعبير عن أنفسهم بلغتهم الأصلية أي اللغة البريتانية ، وأن المحكمة الإدارية في مدينة "رين" قد رفضت النظر في شكاواهم المقدمة باللغة البريتانية مدعية بأنها لا تقبل سوى الشكاوى المقدمة باللغة الفرنسية . وقد ادعى الشاكون ، من بين أمور أخرى ، أن المادة ٢٧ قد انتهكت ،

وكانت الحكومة الفرنسية قد أعلنت في صدها عند انضمامها إلى العهد ، ما يلي: "على ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ لا تُطبَّق فيما يخص الجمهورية" .

٦١٤ - وفي صدد تحديد ما إذا كان هذا الاعلان يمنعها من النظر في الانتهاكات المزعومة للمادة ٢٧ من قبل فرنسا ، لاحظت اللجنة ما يلي مستخدمة اللغة ذاتها في كلتا الحالتين :

"تنص الفقرة (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات على ما يلي: 'التحفظ' عبارة عن بيان من جانب واحد ، مهما كانت صياغته أو مهما سمي ، تصدره دولة ، عند انضمامها إلى معاهدة ، وتنسوي بموجبه إبطال المفعول القانوني لبعض أحكام المعاهدة أو تعديلها عند سريانها على هذه الدولة . ولا تميز الاتفاقية بين التحفظات والاعلانات . كما أن العهد بحد ذاته لا يقدم أي إرشاد لتحديد ما إذا كان لبيان أصدرته دولة طرف ، من جانب واحد عند انضمامها إليه ، أثر مانع سواء سمي هذا البيان تحفظاً أو إعلاناً . ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن التسمية الشكلية لا تحدد طبيعة البيان بل يحددها الاثر الذي ينوي إحداثه . فإذا ما أعرب البيان عن نية واضحة من قبل الدولة الطرف في إبطال المفعول القانوني لحكم محدد من اتفاقية أو تعديله ، فلا بد من اعتباره تحفظاً ملزماً ، حتى ولو ورد في صيغة إعلان . وفي الحالة التي نحن بصدها ، فإن البيان الذي أعلنت عنه الحكومة الفرنسية عند انضمامها إلى العهد واضح: فهو يهدف إلى عدم تطبيق المادة ٢٧ بالنسبة لفرنسا ويشدد على ذلك بعبارة لا تُطبق . وليس هناك أي لبس في نية البيان ، وبالتالي فإنه لا بد وأن يعد ذا أثر مانع على الرغم من الصيغة المستعملة . ويضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف قد أشارت في المذكرة التي أرسلتها بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى التحفظ الفرنسي بشأن المادة ٢٧ . ومن ثم فإن اللجنة تعتبر أنها غير مختصة في النظر في الشكاوى الموجهة ضد فرنسا والمتعلقة بالانتهاكات المدعاة للمادة ٢٧ من العهد" (المرفق العاشر ، الجزء ألف ، الفقرة ٨ - ٦ والمرفق العاشر ، الجزء باء ، الفقرة ٨-٦) .

(و) اختصاص اللجنة

٦١٥ - قُدمت الحالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ (برنارد أوميناياك وعصبة لوبيكون ليك ضد كندا) من قبل الرئيس أوميناياك وهو قائد وممثل لعصبة لوبيكون ليك ، وهي عصبة هنود من قبيلة كري يعيشون ضمن حدود كندا في مقاطعة ألبرتا .

٦١٦ - وعلى الرغم من خلوها القانونية والوقائية المعقدة ، تتعلق هذه الحالة أساسا بالادعاء بحرمان أعضاء عصبة لوبيكون ليك من حقهم في تقرير مصيرهم والتصرف بحرية في ثروتهم الطبيعية ومواردهم . كما أُدعي أن تدمير القاعدة الاقتصادية لهذه العصبة والقضاء على نمط حياة أعضائها الأصلي قد ألحق بالفعل ضررا لا يمكن إصلاحه .

٦١٧ - وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين آراء حول هذه الحالة ، تتناول إمكانية الاحتجاج بانتهاك المادة ١ من العهد أمام اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وقد نفت اللجنة هذه إمكانية قائلة إنه:

"في حين أن لكافة الشعوب ، وفقا لما نصت عليه المادة ١ من العهد ، الحق في تقرير مصيرها ، والحق في تقرير مركزها السياسي بحرية ، وفي تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وفي التصرف بشرواتها ومواردها الطبيعية ، فإن مسألة ما إذا كانت عصبة لوبيكون ليك تشكل شعبا ليست مسألة ينبغي أن تعالجها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد . وإنما ينص البروتوكول الاختياري على إجراء يسمح للأفراد بالادعاء بأن حقوقهم الفردية قد انتهكت . وهذه الحقوق محددة في الجزء الثالث من العهد ، في المواد من ٦ إلى ٢٧ . على أنه لا مانع من أن تتقدم على نحو جماعي مجموعة من الأفراد الذين يدعون بأنهم تضرروا بصورة متماثلة برسالة عن الانتهاكات المزعومة لحقوقها" . (المرفق العاشر ، الجزء ألف ، الفقرة ٣٢ - ١) .

(ز) تدابير مؤقتة بموجب المادة ٨٦

٦١٨ - إن أصحاب عدد من الحالات المعروضة حاليا على اللجنة أشخاص مدانون محكوم عليهم بالإعدام وينتظرون تنفيذ الحكم . ونظرا لسمة الاستعجال في هذه الرسائل ، رجت اللجنة من الدولتين الطرفين المعنيتين ، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي ، عدم تنفيذ أحكام الإعدام . وقد ووفق على وقف التنفيذ ، قبل أن تتاح للجنة فرصة التصدي لهذه المسائل التي هي من اختصاصها . وقد تقرر وقف التنفيذ في هذا الصدد .

٢ - قضايا موضوعية

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)
٦١٩ - على الرغم من أن العهد لم ينص على عدم شرعية عقوبة الإعدام في حد ذاتها ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٦ تنص على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام "إلا عن أشد الجرائم خطورة وفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام هذا العهد" (أضيف التسطير) . وهكذا فقد أنشئت رابطة بين فرض عقوبة الإعدام واحترام سلطات الدولة لضمانات العهد . ومن ثم ، فقد وجدت اللجنة في إحدى الحالات أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد ، حيث حُرم الشاكي من المحاكمة العادلة ، ورأت اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في هذه الظروف يؤدي إلى انتهاك المادة ٦ . ولأظنت اللجنة آراءها في الحالتين أرقام ١٩٨٧/٢٣٢ (دانيال بينتو ضد ترينيداد وتوباغو) و ١٩٨٧/٢٥٠ (كارلتون ريد ضد جامايكا) ما يلي مستخدمة اللغة ذاتها في كلتا الحالتين :

"ترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد ، يمثل ، حيث لا يكون ممكنا استئناف الحكم ، انتهاكا للمادة ٦ من العهد . وكما بينت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦) ، فإن الحكم القاضي بأنه لا يمكن إصدار حكم بالإعدام إلا وفقا للقوانين وبغير مخالفة لأحكام العهد ، يقتضي مراعاة الضمانات الإجرائية التي نص عليها العهد ، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة على يد محكمة مستقلة ، وافتراض البراءة أصلا ، وتوفير الضمانات الدنيا للدفاع ، والحق في الاستئناف أمام محكمة عليا . وفي هذه الحالة فقد صدر الحكم النهائي بالإعدام دون احترام ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ ، ومن ثم يتعين الخلوص إلى أن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك" (المرفق التاسع ، الجزء حاء ، الفقرة ١٢ - ٦ ، والجزء بباء ، الفقرة ١١ - ٥) .

(ب) حق الشخص في الأمن (الفقرة ١ ، المادة ٩ من العهد)
٦٢٠ - تحمي المادة ٩ من العهد حق الشخص في الحرية والأمن . ففي مجموعة أحكامها السابقة ، درست اللجنة ادعاءات بانتهاك المادة ٩ من العهد ، بصورة رئيسية ، وذلك من حيث الحرمان من الحرية . فمن وجهة نظرها الذي اعتمدته في الدورة السابعة والثلاثين حول الحالة رقم ١٩٨٤/١٨١ (سانخوان آريغالو ضد كولومبيا) وجدت اللجنة انتهاكا للمادة ٩ فيما يتعلق باختفاء أخوة سانخوان ، الذي ، بقطع النظر عما يشتمل

عن ذلك من احتمال حدوث احتجاز تعسفي ، يستتبع أيضا خرقا لحقوق الشخص في الأمن ، التي يتمتعون بها (المرفق التاسع ، الجزء باء ، الفقرة ١١) وقد اتاحت للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين فرمة التوسع في هذا الرأي في حالة لم ينتج عنها اعتقال أو احتجاز . ففي الحالة رقم ١٩٨٥/١٩٥ (دلفادو با إيز ضد كولومبيا) تعرض الشاكي لمختلف أنواع المضايقات والتهديد بالقتل ، وأخيرا لمحاولة قتله ، الأمر الذي أدى به إلى ترك بلده والتمس اللجوء السياسي في فرنسا . وإن وجدت اللجنة في هذه الحالة انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد ، لاحظت أنه :

"يبدو أنه كانت شمة حاجة موضوعية إلى تدابير حمائية تتخذها الدولة لحماية أمنه ، نظرا للتهديدات التي وجهت إليه ، والهجوم الذي تعرض له ولمقتل أحد زملائه المقربين ... فعندما لا تنكر الدولة الطرف وجود التهديدات وتحجم كذلك عن التعاون مع اللجنة لتوضيح ما إذا كانت السلطات المختصة على علم بها أم لا ، وإذا كان الرد بالإيجاب فما الذي فعلته بشأنها ، ترى اللجنة نفسها مضطرة إلى الأخذ بصحة الادعاءات التي تؤكد أن التهديدات كانت معروفة وأنه لم يتخذ بشأنها أي إجراء . ووفقا لذلك ، وبالرغم من ادراك اللجنة للحالة السائدة في كولومبيا تمام الإدراك ، فهي ترى أن الدولة الطرف لم تتخذ ، أو أنها عجزت عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق السيد ديلفادو في الأمن على شخصه ، بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٩" (المرفق التاسع ، الجزء دال ، الفقرة ٥ - ٥) .

(ج) الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي (الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد)

٦٢١ - في الحالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ (شان آلفين ضد هولندا) ادّعى الشاكي ، وهو محام هولندي ، أنه حُرم من حريته بصورة تعسفية . فقد جرى اعتقاله في حادث احتيال مزعوم للتهرب من الضرائب اشْتَبِه بأن لبعض زبائنه ضلعا فيه ، وظل محتجزا طيلة فترة تسعة أسابيع بسبب رفضه التعاون في التحقيق ضد زبائنه ، مبررا ذلك بمبدأ التزام السرية بين المحامي والزيبون . وادّعت الدولة الطرف ، أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة ٩ ، لأن احتجاز السيد شان آلفين كان قانونيا . وأوضحت اللجنة أن المادة ٩ توفر الحماية ليس فقط ضد الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين وإنما أيضا ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفيين . وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة ما يلي :

"إن تاريخ وضع مسودة الفقرة ١ من المادة ٩ يؤكد أنه لا ينبغي اعتبار "التعسف" مساويا لـ "مناهضة القانون" ولكن يجب تفسيره على نطاق أوسع

يشمل عناصر عدم الملاءمة ، والظلم وفقدان قابلية التنبؤ . وهذا يعني أن الاحتجاز على ذمة التحقيق بعد اعتقال قانوني يجب ألا يكون قانونيا فحسب بل ويجب أن يكون أمرا معقولا أيضا في جميع الظروف . علاوة على ذلك ، يجب أن يكون الاحتجاز على ذمة التحقيق ضروريا في جميع الاحوال كأن يقصد به ، مثلا ، منع الهرب أو التلاعب في الأدلة أو تكرار حدوث الجريمة . والدولة الطرف لم تثبت أن هذه العوامل كانت متوفرة في الحالة التي هي قيد النظر . بل إنها ، في الواقع ، ذكرت أن السبب في طول مدة احتجاز الشاكي هو "استمراره في التذرع بالتزامه بالمحافظة على مبدأ السرية بالرغم من أن الطرف المعني قد أعفاه ، في الواقع ، من التزاماته في هذا الصدد" ، و "أن أهمية التحقيق الجنائي تقتضي بالضرورة احتجاز الشاكي لأسباب تتعلق بإمكانية الوصول إليه" . وبالرغم من إعفاء الشاكي من واجبه من الناحية المهنية في المحافظة على السرية ، فهو ليس ملزما بتوفير مثل هذا التعاون . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن الوقائع على نحو ما عرضت عليها تدل على حدوث انتهاك لاحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد" (المرفق التاسع ، الجزء ميم ، الفقرة ٥ - ٨) .

(د) النظر في قانونية الاعتقال (الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد)
٦٢٢ - ورد في الحالة رقم ١٩٨٨/٢٩ (م . أ . توريس ضد فنلندا) أن الشاكي ، وهو مواطن اسباني ، طلب اللجوء في فنلندا في آب/أغسطس ١٩٨٧ . وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، اعتقل الشاكي بموجب قانون الاجانب الفنلندي . وعقب طلب من الحكومة الاسبانية بتسليمه للاشتباه في ارتكابه جريمة سرقة وقعت في برشلونة عام ١٩٨٤ ظل الشاكي معتقلا على أساس قانون تسليم المجرمين . ودفع الشاكي بأنه لم تتح له الفرصة أثناء اعتقاله بموجب قانون الاجانب للطعن في اعتقاله أمام هيئة قضائية . واحتجت الدولة الطرف بأنه كان بإمكان الشاكي أن يطعن في أمر اعتقاله الصادر عن الشرطة عملا بالمادة ٣٢ من قانون الاجانب ، أمام وزير الداخلية . ولكن كان رأي اللجنة كالآتي :

"هذه الإمكانية ، وإن أتاح قدرًا من الحماية وإعادة النظر في قانونية الاعتقال ، لا تفي بشروط الفقرة ٤ من المادة ٩ التي تقضي بأن يكون تقرير قانونية الاعتقال من اختصاص المحكمة ضمانا لتوفر درجة عالية من الموضوعية والاستقلالية في الرقابة . وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لم يكن بإمكان الشاكي في الفترة التي كان معتقلا فيها بأمر الشرطة أن يطلب النظر في قانونية اعتقاله أمام محكمة . فلا يجوز النظر في قانونية الاعتقال أمام

محكمة إلا بعد التصديق على أمر الاعتقال بقرار من الوزير بعد مضي سبعة أيام من تاريخ الاعتقال . ولاستحالة الطعن قبل بداية الاسبوع الثاني من الاعتقال يعتبر اعتقال الشاكي في الغترات من ٨ إلى ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ومن ٣ إلى ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ومن ٥ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ مخالفا لشروط الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد التي تعطي الشخص المعتقل الحق الرجوع إلى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالأمر بالافراج عنه إن ثبتت لا قانونية الاعتقال" (المرفق التاسع ، الجزء كاف ، الفقرة ٧ - ٣) .

(هـ) حق الأجانب في عدم إبعادهم بصورة تعسفية (المادة ١٣ من العهد) ٦٣٣ - توضح المادة ١٣ من العهد أنه يحظر إبعاد أي أجنبي ، مقيم بصورة قانونية في إقليم دولة طرف ، إلا تنفيذا لقرار صادر وفقا لقانون ، ويتاح له تقديم الأسباب المبررة لعدم إبعاده ، وعرض قضيته على السلطة المختصة . ففي الحالة رقم ١٩٨٥/١٩٣ (بيير غيري ضد الجمهورية الدومينيكية) ، ادّعى الشاكي أنه كان ضحية انتهاكات لعدة أحكام من العهد من جانب الجانب الجمهورية الدومينيكية . فقد دخل أراضي الجمهورية الدومينيكية بصورة قانونية ، وعندما استعد لمغادرة القطر بعد يومين اثنين ، قبض عليه ضباط الأمن في مطار سانتو دومينكو ، وأجبروه ، غصبا عن إرادته ، على ركوب طائرة متجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث جرت محاكمته بتهم تتعلق بالإتجار بالمخدرات وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٨ عاما . ونظرا للطريقة التي أجبر بها السيد غيري على مغادرة الأراضي الدومينيكية ، بالرغم من تذرع الدولة الطرف بالحكم الاستثنائي الوارد في المادة ١٣ من العهد فيما يتصل بالأسباب الموجبة المتعلقة بالأمن القومي ، رأت اللجنة أن هذا التصرف ينطوي على انتهاك للضمانات الواردة في المادة بشأن حماية الأجانب . وأكدت اللجنة أنه بالرغم من تمتع الدول الأطراف بالحقوق الكامل في حماية أراضيها من خطر التعامل بالمخدرات ، بما في ذلك إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع الدول الأخرى ، فإن ممارسة أعمال هذه المعاهدات ، كالمعاهدات القائمة بين الجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية ، ينبغي أن تتمشى مع أحكام المادة ١٣ من العهد . ولاحظت اللجنة ، بالإضافة إلى ذلك ، كما أوضحت في تعليقاتها العامة حول أوضاع الأجانب^(١٠) أنه ينبغي تفسير عبارة "إبعاد" بالمعنى الذي وردت به في المادة ١٣ من العهد ، تفسيرا واسعا النطاق وأنها تشمل تسليم المجرمين .

(و) الحق في جلسة استماع علنية (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد)
٦٢٤ - تتعلق الحالة رقم ١٩٨٦/٢١٥ (فان ميرس ضد هولندا) بنزاع حول قانون العمل بين مواطن هولندي وشركة صيدلانية . فقد ادعى الشاكي أن إجراءات المحاكمة التي جرت أمام محكمة محلية ، والتي أدت إلى إنهاء عقد عمله ، قد انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأنها جرت سرا . وبتطبيق أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد على هذه الوقائع رأت اللجنة أن الإجراءات التي هي قيد النظر تتصل بحقوق والتزامات الأطراف في دعوى مرفوعة أمام محكمة ، وأنه إذا جرت مناقشة الخلافات بين العمال وأرباب العمل في جلسة استماع شفوي أمام المحكمة ، فينبغي عندها أن تكون علنية . ولأحظت اللجنة بالإضافة إلى ذلك "أنه يترتب على المحاكم أن تعلن على الملأ المعلومات المتعلقة بزمان ومكان عقد جلسات الاستماع الشفوية وأن تؤمّن مرافق كافية لاستيعاب من يود من أبناء الشعب المهتمين بالقضية حضور المحاكمة ، وذلك ضمن حدود معقولة ، مراعية في ذلك ، على سبيل المثال ، مدى احتمال اهتمام الجمهور بالقضية ، وأمد الوقت المخصص لسماع الشهادات والمناقشة والتاريخ الذي تم فيه تقديم طلب رسمي بجعل جلسات الاستماع علنية" . بيد أنه في الظروف المحددة المتمثلة بهذه الحالة لم تستطع اللجنة العثور على ما يدل على حدوث انتهاك لأحكام المادة ١٤ ، وذكرت "أنه ليس من الواضح في هذه الحالة ما إذا كانت جلسات الاستماع جرت بصورة سرية أو علنية . فالشاكي لا يذكر ما إذا كان هو بنفسه أو وكيله قدما طلبا رسميا بإجراء المحاكمة بصورة علنية أو ما إذا كانت المحكمة المحلية قد اتخذت أي إجراء يدل على تصميمها على أن تجري المحاكمة بصورة سرية . وبالتالي ، استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديها ، ليس بوسع اللجنة أن تستنتج أن المحاكمة التي جرت في حالة الشاكي غير متماشية مع الشرط المتطلب لإجراء "جلسة استماع علنية" بالمعنى المقصود من الفقرة ١ من المادة ١٤" (المرفق التاسع ، الجزء واو ، الفقرتان ١-٦ و ٢-٦) .

(ز) حرية الدين (المادة ١٨ من العهد)
٦٢٥ - في الحالة رقم ١٩٨٦/٢٠٨ (بايندر ضد كندا) ادعى الشاكي بوضوح انتهاك للمادة ١٨ لأن الشركة التي يعمل فيها وهي شركة السكك الحديدية الوطنية الكندية طلبت من جميع موظفيها العاملين في محطة تحويلات السكك الحديدية في تورنتو أن يضعوا على رؤوسهم خوذا صلبة . والسيد بايندر ، بوصفه يعتنق الديانة السيخية ، لا يضع على رأسه سوى عمامة ، ولذلك رفض أن يلبس خوذة فطرده من عمله . ونظرا إلى أن اللجنة لم تجد أي انتهاك لأحكام العهد ، لاحظت في آرائها التي اعتمدتها في دورتها السابعة والثلاثين ، ما يلي :

"ترى اللجنة أن النتيجة واحدة سواء نظر إلى المسألة من منظور المادة ١٨ أو المادة ٢٦ . فإن شرط ارتداء الخوذة إذا اعتبر مسألة تندرج في إطار المادة ١٨ ، فهو تقييد له ما يبرره للأسباب الموضحة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ . أما إذا اعتبر هذا الشرط ، في ضوء المادة ٢٦ ، تمييزاً من حيث الواقع ضد من يعتنق الديانة السيخية ، يتعين ، تطبيقاً للمعايير الراسخة الآن في فقه اللجنة ، اعتبار التشريع الذي يقتضي ارتداء العمال في المؤسسات الاتحادية خوذاً لحمايتهم من الضرر والصدمات الكهربائية ، تشريعاً معقولاً يرمي إلى تحقيق أغراض موضوعية تتماشى وأحكام العهد" . (المرفق التاسع ، الجزء هاء ، الفقرة ٦ - ٣) .

(ح) المساواة أمام القانون ، الحماية القانونية المتساوية (المادة ٢٦ من العهد) ٦٦٦ - اتاحت اللجنة في دورات سابقة ، فرصة ابداء رأيها في نطاق المادة ٢٦ من العهد ، بما في ذلك امكانية تطبيقها في حالة المستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية . ففي أثناء دورتها السابعة والثلاثين ، أعلنت اللجنة أن الحالة رقم ١٩٨٨/٢٩٧ (هـ . ا . إ . د . ج . ضد هولندا) غير منسجمة مع أحكام العهد وغير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري . وتتعلق هذه الحالة بمواطن هولندي ادعى أنه كان من المفروض أن يتقاضى تعويضات اضافية بموجب قانون المساعدة العامة الهولندي في الفترة التي كان يؤدي فيها خدمة مدنية بوصفه مستنكفاً ضميرياً معترفاً بوضعه . وادعى أنه ضحية انتهاك للمادة ٢٦ من العهد لأنه لم يعامل بوصفه موظفاً مدنياً بل بالأحرى بوصفه مجنداً إلزامياً وأنه ، وفقاً لذلك ، اعتبر غير مستحق للحصول على التعويضات المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي المذكور . وفي إعلانها أن الشكوى غير مقبولة ، لاحظت اللجنة ، شأنها في ذلك ، شأنها بالنسبة للحالتين رقم ١٩٨٧/٢٤٥ (ر . ت . ز . ضد هولندا) ورقم ١٩٨٧/٢٦٧ (م . ج . غ . ضد هولندا) "أن العهد لا يحول دون قيام الدول الأطراف بفرض خدمة وطنية إلزامية ، يترتب معها دفع مبالغ مالية معينة متواضعة . ولكن ، بقطع النظر عما إذا كان أداء الخدمة المدنية إلزامية يجري عن طريق الخدمة العسكرية أو عن طريق خدمة بديلة مأذون بها ، لا يوجد أي استحقاق مالي ينبغي دفعه إليه وكأنه ما زال يعيش كموظف مدني خاص . ولذلك تلاحظ اللجنة في هذا الصدد ، كما فعلت بالنسبة للحالة رقم ١٩٨٦/٢١٨ (فوس ضد هولندا) أن نطاق المادة ٢٦ لا يشمل الفروق الحاصلة في تخصيص تعويضات الضمان الاجتماعي الناجمة عن تطبيق القوانين تطبيقاً موحداً . وفي الحالة قيد النظر ، لا يوجد أي دليل يثبت أن قانون المساعدة العامة لا يطبق بالمساواة على جميع المواطنين الذين يؤديون خدمة بديلة وهكذا تخلص اللجنة إلى أن الرسالة تتنافى مع أحكام العهد ولا يمكن قبولها

بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري" (الملحق العاشر ، الجزء نون ، الفقرة ٨ - ٣) .

٦٢٧ - اعتمدت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين آراء في الحالة رقم ١٩٨٨/٢٩٥ (يارفينن ضد هولندا) التي تتعلق بمسألة ما اذا كان الحكم التشريعي القاضي بأن تكون مدة الخدمة البديلة أطول من الخدمة العسكرية ينطوي على معاملة غير متساوية يحظرها العهد . ونظرا لعدم عثورها على أي دليل على حدوث انتهاك في هذا الصدد ، لاحظت اللجنة : "أن المسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة هي مسألة ما اذا كانت الشروط المحددة التي ينبغي أن يؤدي الشاكي بموجبها الخدمة البديلة تشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٦ من العهد . إن كون العهد يحد ذاته لا ينص على حق الاستئناف الضميري ، لا يغير الخلاصة التي انتهت إليها اللجنة . فحظر التمييز بموجب المساواة ٢٦ لا يقتصر ، في الحقيقة ، على الحقوق المنصوص عليها في العهد . فالمادة ٢٦ من العهد ، التي تحظر التمييز وتضمن حماية القانون المتساوية لكل فرد ، لا تحظر جميع الفروق في المعاملة . بيد أنه ينبغي ، كما أتيح للجنة أن تبين مرارا وتكرارا ، أن تستند أي فروق في هذا الصدد الى معايير معقولة وموضوعية . ولدى تحديد ما اذا كان قرار تمديد مدة الخدمة البديلة من اثني عشر شهرا الى ستة عشر شهرا بموجب القانون رقم ٨٥/٦٤٧ ، الذي طبق في حالة السيد يارفينن ، يستند الى معايير معقولة وموضوعية ، راعت اللجنة بصفة خاصة روح القانون فوجدت أن الترتيبات الجديدة تهدف الى تيسير ادارة الخدمة البديلة . وقد استند هذا القانون الى اعتبارات عملية ولم يهدف الى أية أغراض تمييزية . بيد أن اللجنة تدرك أن الاشارة المترتبة على التفرقة القانونية ليست في مصلحة المستنكفين الأصليين ضميريا الذين تتطلب منهم فلسفتهم ، بالضرورة ، قبول الخدمة المدنية . وفي الوقت ذاته ، فإن الترتيبات الجديدة لم تتخذ لمجرد تأمين راحة الدولة وحدها . فقد أزالته عن المستنكفين ضميريا مهمة معيبة هي مهمة اقناع مجلس الفحص باصالة معتقداتهم ؛ وسمحت لمجموعة أكبر من الافراد بإمكانية اختيار الخدمة البديلة . وفي جميع الاحوال فإن اطالة أمد الخدمة البديلة ليست اجراء تأديبيا ولا اجراء غير معقول (المرفق التاسع ، الجزء لام ، الفقرات ٦ - ٢ الى ٦ - ٦) .

(ط) حقوق الاقلييات (المادة ٢٧ من العهد)

٦٢٨ - في الحالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ (أوميناياك ضد كندا) نظرت اللجنة في مسألة ما اذا كانت معاملة حكومة كندا ومقاطعة البرتا لعصبة لوبيكون ليك انتهاكا لحقوق اقلية . ووجدت اللجنة انتهاكا للمادة ٢٧ فذكرت بأن الحقوق التي تحميها المادة ٢٧ ، تتضمن حق الأشخاص ، بالاشتراك مع الغير ، في ممارسة أنشطة اقتصادية واجتماعية تشكل جزءا من ثقافة المجتمع الذي ينتمون اليه . وخلصت اللجنة الى ما يلي :

"إن المظالم التاريخية التي تشير اليها الدولة الطرف ، وكذلك بعض الأحداث الأخيرة ، تهدد نمط حياة عمبة لوبيكون ليك وثقافتها ، وتشكل ما دامت مستمرة ، انتهاكا للمادة ٢٧ . والدولة الطرف تزعم تصحيح الوضع بطريقة اصلاح تراها اللجنة مناسبة وفقا للمادة ٢ من العهد" . (المرفق التاسع ، الجزء ألف ، الفقرة ٣٣) .

حاء - وجوه الانتصاف المطلوبة حسب آراء اللجنة

٦٣٩ - أُشير في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الى قرارات اللجنة المتعلقة بالموضوع على أنها "آراء" . فبعد أن تقر اللجنة بأن هناك انتهاكا لاحد أحكام العهد ، تطلب من الدولة الطرف اتخاذ الخطوات المناسبة لتحقيق الانتصاف في هذا الانتهاك . وقد وجدت اللجنة مثلا ، خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير ، في حالة تتعلق باختفاء ضحايا واحتمال وفاتهم ، أن الدولة الطرف "لم توفر الحماية الفعالة لحق الفرد في الحياة الذي تنص عليه المادة ٦ من العهد ، ولحقه في الحرية والامن المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد" . وبينت اللجنة في آرائها أنها "ترحب بآية معلومات عن أي اجراءات مناسبة تتخذها الدولة الطرف بصدد آراء اللجنة ، وأنها تدعو الدولة الطرف ، بصورة خاصة ، الى اعلامها بالتطورات الاخرى في التحري عن اختفاء الاخوة سان خوان" (الحالة رقم ١٨١/١٩٨٤ ، سان خوان ضد كولومبيا ، المرفق التاسع ، الجزء باء ، الفقرتان ١١ و ١٢) . وفي حالة أخرى تتعلق بأجنبي كان معتقلا في انتظار تسليمه ، وجدت اللجنة أن هناك انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد ، اذ أن الشاكي لم يتمكن من الطعن في اعتقاله أمام محكمة خلال الايام السبعة الاولى التالية لاصدار أمر الاعتقال . وبينت اللجنة في آرائها أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تنصف الشاكي من الانتهاكات التي تعرّض لها وأن تكفل عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل" ، وأشارت الى أنها "ترحب بأي معلومات عن أي تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف بصدد آراء اللجنة" . (الحالة رقم ٢٩١/١٩٨٨ ، توريس ضد فنلندا ، المرفق التاسع ، الجزء كاف ، الفقرة ٩) .

٦٣٠ - في حالتين صدر فيهما حكم باعدام الشاكيتين بعد محاكمات رأت اللجنة أنها قد انتهكت حقوقهما بموجب المادة ١٤ من العهد ، طلبت اللجنة من الدولتين الطرفين اطلاق سراح الشاكيتين (الحالة رقم ٢٣٣/١٩٨٧ ، دانييل بينتو ضد ترينيداد وتوباغو ، المرفق التاسع ، الجزء حاء ، الفقرة ١٣ - ١) ، والحالة رقم ٢٥٠/١٩٨٧ ، كارلتون ريد ضد جامايكا ، المرفق التاسع ، الجزء ياء ، الفقرة ١٣ - ١) .

٦٣١ - في حالتين تتعلقان بزعميين زائيريين معارضين تعرضا ، في جملة أمور ، إلى الاحتجاز والابعاد الداخلي ، لاحظت اللجنة حدوث انتهاكات للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٧ من العهد . وفي آرائها خلصت اللجنة إلى أن "الدولة الطرف ملزمة ، وفقا لاحكام المادة ٢ من العهد ، باتخاذ التدابير اللازمة لانتصاف الشاكين من الانتهاكات التي عانا منها ، وبصفة خاصة ، ضمان تمكينهما من دحض هذه الانتهاكات بصورة فعالة أمام محكمة ، ومنح السيد تشيسيكيدى والسيد بيريندوا تعويضا مناسباً وضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل . وتغتتم اللجنة هذه الفرصة لتشير إلى أنها ترحب بالحصول على معلومات بمصد أية تدابير ذات صلة بهاتين الحالتين تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة" (الحالتان رقم ١٩٨٧/٢٤١ ورقم ١٩٨٧/٢٤٢ ، بيريندوا وتشيسيكيدى ضد زائير ، المرفق التاسع ، الجزء طاء ، الفقرة ١٤) .

طاء - رصد الامتثال لآراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٦٣٢ - اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من دورتها الثانية والثلاثين إلى دورتها السابعة والثلاثين آراء بشأن ١٠٠ رسالة تلقتها بموجب البروتوكول الاختياري ووجدت انتهاكات في ٨٥ رسالة منها . ووجد أعضاء اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين أنه من المناسب في هذه المرحلة تقييم مدى امتثال الدول لآراء اللجنة . ولذلك ، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في دورتها السابعة والثلاثين ، من المقررة الخاصة المعنية بالرسائل الجديدة ، إعداد ورقة عمل عن سلطات اللجنة في صدد المشاكل المتعلقة باستجابات الدول الاطراف لآرائها ، لتقديمها إلى الفريق العامل المعني بالرسائل في الدورة الثامنة والثلاثين . ونظرت اللجنة ، خلال دورتها الثامنة والثلاثين ، في ورقة العمل التي قدمتها المقررة الخاصة وكذلك في ورقة عمل أعدها الفريق العامل وفي ورقة عمل شالسة أعدتها الامانة . واستمر البحث خلال الدورة التاسعة والثلاثين .

٦٣٣ - ورأت اللجنة أنها يجب أن تسعى إلى الحصول على معلومات عن المتابعة بعد صدور آرائها . وكانت اللجنة في الماضي تطلب هذه المعلومات بمذكرات شفوية . وبالإضافة إلى ذلك ، يغتتم أعضاء اللجنة فرصة النظر في تقارير الدول المقدمة بموجب المادة ٤٠ لآشارة هذه القضية (وفي الحقيقة لتقديم قوائم بالحالات إلى ممثلي الدول) . غير أن تلك المعلومات لم تكن ترسل إلى اللجنة إلا في حالات معدودة . وبالتالي فكثيرا ما كانت اللجنة تفتقر ، بعد اصدارها لآرائها ، إلى المعلومات عن مصير من وجدت أنهم ضحايا لانتهاك العهد . كما أن اللجنة تتلقى رسائل شكوى من عدد من الضحايا يذكرون فيها أن وضعهم لم يتغير أو أنه لم يفسح لهم أي سبيل لاصلاح الحال .

٦٣٤ - وبالتالي قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين اعتماد التدابير اللازمة لمتابعة الحالات التي تنظر فيها . وترد هذه التدابير في المرفق الحادي عشر .

٦٣٥ - وعينت اللجنة في جلستها رقم ١٠٠٢ السيد جانوس فودور مقرا خاصا لمتابعة الآراء ، وذلك لفترة سنة واحدة .

باء - المعلومات التي تلقتها اللجنة من الدول الاطراف بعد اعتماد الآراء النهائية

٦٣٦ - اعتمدت اللجنة خلال دورتها الحادية والثلاثين ، آراءها بشأن الحالة رقم ١٩٨٤/١٨٨ (ر. مارتينيز بورتوريال ضد الجمهورية الدومينيكية) . ووجدت اللجنة حدوث انتهاك للمواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد . وفي الدورة التاسعة والثلاثين أعلمت حكومة الجمهورية الدومينيكية اللجنة بالاجراءات التي اتخذتها لاصلاح الانتهاكات ومنها ، على وجه الخصوص ، اعطاء السيد مارتينيز بورتوريال وأعضاء اللجنة الدومينيكية لحقوق الإنسان ، جميع التأكيدات والضمانات اللازمة لتسهيل أدائهم لوظائفهم ، وإصدار جواز سفر رسمي للسيد مارتينيز بورتوريال . المرفق الثاني عشر ، الجزء ألف) .

٦٣٧ - واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين آراءها بشأن الحالة رقم ١٩٨٧/٢٣٨ (بولانيوس ضد اكوادور) لأنها وجدت حدوث انتهاك لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ ، والفقرتين ١ و ٣ (ج) من المادة ١٤ . وحثت الدولة الطرف على إخلاء سبيل السيد بولانيوس من الاحتجاز ومنحه تعويضا عن ذلك . وأعلمت الدولة الطرف اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين أنه تم الافراج عن السيد بولانيوس وأن حكومة اكوادور سعت الى انتصافه من الانتهاكات التي حدثت بحقه وذلك بمساعدته في ايجاد عمل له (المرفق الثاني عشر ، الجزء باء) .

٦٣٨ - واعتمدت اللجنة خلال دورتها الثامنة والثلاثين آراءها حول الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩١ (م. ي. طوبيس ضد فنلندا) . ورأت اللجنة أن هناك انتهاكا للفقرة ٤ ، المادة ٩ من العهد (انظر الفقرة ٦٢٢ أعلاه) . وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أعلمت حكومة فنلندا اللجنة بأنها اعتمدت اجراءات تشريعية للانتصاف للحالة (المرفق الثاني عشر ، الجزء جيم) .

٦٣٩ - وترحب اللجنة بتعاون الدول الاطراف وباستجاباتها الايجابية للآراء التي اعتمدها .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) .
- (٢) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .
- (٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، الفقرة ٢٧ .
- (٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ والتصويبات (A/44/7 و Corr.1 و 2) .
- (٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44 و Corr.1) ، المرفق الرابع .
- (٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الخامس .
- (٧) المرجع نفسه ، المرفق السادس .
- (٨) تصدر التقارير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدول الاطراف في صورة وثائق للتوزيع العام وترد بها قوائم في مرفقات التقارير السنوية للجنة ، وتنشر هذه الوثائق ، فضلا عن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ، في مجلدات يجري إصدارها ابتداء من السنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .
- (٩) اعتبارا من ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ اتحدت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة واحدة ذات سيادة تسمى جمهورية اليمن . وكانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قد انضمت الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ٩ أيار/مايو ١٩٨٧ . ولم تكن الجمهورية العربية اليمنية دولة طرفا في العهد .
- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق السادس ، الفقرة ٩ .

المرفق الاول

الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد حتى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وحالة البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام

الف - الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩٢ دولة)

الدولة الطرف	تاريخ امتلاك مك التمديق (١) أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الأرجنتين	٨ آب/اغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اسبانيا	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (١)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣
أكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أيرلندا	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
إيسلندا	٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨

(١) الانضمام .

تاريخ امتلاك ملك التصديق
(١)
أو الانضمام

تاريخ بدء النفاذ

الدولة الطرف

١٩٧٦ آذار/مارس ٢٣	(١) ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	بربادوس
١٩٧٨ أيلول/سبتمبر ١٥	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	البرتغال
١٩٨٢ تموز/يوليه ٢١	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢	بلجيكا
١٩٧٦ آذار/مارس ٢٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	بلغاريا
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	بنما
٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	(١) ٩ أيار/مايو ١٩٩٠	بوروندي
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	بولندا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	(١) ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	بوليفيا
٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	بيرو
٢١ آذار/مارس ١٩٧٩	(١) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	ترينيداد وتوباغو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	تشيكوسلوفاكيا
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	(١) ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	توغو
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	تونس
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	جامايكا
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	الجزائر
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٧٠	الجمهورية العربية الليبية
٨ آب/أغسطس ١٩٨١	(١) ٨ أيار/مايو ١٩٨١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	جمهورية أوكرانيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	الاتحاد السوفياتية
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	(١) ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦	جمهورية بيلوروسيا
٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	(١) ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	الاتحاد السوفياتية
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	(١) ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	(١) ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩	الجمهورية الدومينيكية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	(١) ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	(١) ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	الجمهورية العربية السورية
		جمهورية كوريا
		جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

تاريخ استلام مك التصديق
أو الانضمام (١)

الدولة الطرف

تاريخ بدء النفاذ

٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	الدانمرك
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ (١)	رواندا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	رومانيا
١ شباط/فبراير ١٩٧٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (١)	زاشير
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (١)	زامبيا
٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (١)	مانت فنسنت وغرينادين
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (١)	سان مارينو
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (١)	سري لانكا
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	السلطادور
١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨	السنتال
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ (١)	السودان
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (١)	سورينام
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (١)	السويد
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	شيلي
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (١)	الصومال
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	المراق
٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (١)	غابون
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ (١)	غامبيا
١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	غيانا
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	غينيا
٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (١)	غينيا الإستوائية
٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (١)	فرنسا
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الغلبين
١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	فنزويلا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (١)	فيت نام
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	قبرص
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (١)	الكاميرون
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (١)	كندا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	كوستاريكا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	كولومبيا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (١)	الكونغو

الدولة الطرف	تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام (١)	تاريخ بدء النفاذ
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٣ (١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لكمبيرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٢ أيار/مايو ١٩٧٩	٢ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ (١)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (١)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (١)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن ^(ب)		
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

(ب) اعتباراً من ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ اتحدت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة واحدة ذات سيادة تسمى جمهورية اليمن وعاصمتها صنعاء . وكانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قد انضمت الى العهد في ٩ أيار/مايو ١٩٨٧ . ولم تكن الجمهورية العربية اليمنية دولة طرفاً في العهد .

الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي اصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد (٢٧ دولة)

باء -

<u>الدول الطرف</u>	<u>صاري المفعول اعتبارا من</u>	<u>صاري المفعول حتى</u>
الارجنتين	٨ آب/اغسطس ١٩٨٦	إلى أجل غير مسمى
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
اكوادور	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤	إلى أجل غير مسمى
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس
ايرلندا	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	إلى أجل غير مسمى
ايطاليا	٢٣ آب/اغسطس ١٩٧٩	إلى أجل غير مسمى
بلجيكا	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	إلى أجل غير مسمى
بيرو	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	إلى أجل غير مسمى
الجزائر	٩ نيسان/ابريل	إلى أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩	إلى أجل غير مسمى
الدانمرك	١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠	إلى أجل غير مسمى
سري لانكا	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	إلى أجل غير مسمى
السنغال	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	إلى أجل غير مسمى
السويد	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	إلى أجل غير مسمى
غامبيا	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	إلى أجل غير مسمى
الفلبين	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	إلى أجل غير مسمى
فنلندا	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	إلى أجل غير مسمى
كندا	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥	إلى أجل غير مسمى
الكونغو	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩	إلى أجل غير مسمى
لكسمبرغ	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	إلى أجل غير مسمى
المملكة المتحدة	١٨ آب/اغسطس ١٩٨٣	إلى أجل غير مسمى
لبريطانيا العظمى	٢٠ ايار/مايو ١٩٧٦	إلى أجل غير مسمى
وايرلندا الشمالية		
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	إلى أجل غير مسمى
النمسا	١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	إلى أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	إلى أجل غير مسمى
هنگاريا	٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨	إلى أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	إلى أجل غير مسمى

جيم - الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري (٥٠ دولة)

الدولة الطرف	تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام (١)	تاريخ بدء النفاذ
الارجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (١)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (١)	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
أكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
إيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ (١)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (١)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ (١)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
ترينيداد وتوباغو	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (١)	١٤ شباط/فبراير ١٩٨١
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (١)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (١)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الجمهورية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (١)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (١)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (١)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (١)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سان فنسنت وغرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (١)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (١)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
السفال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (١)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧

الدولة الطرف	أو الانضمام (١)	تاريخ استلام مك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
السويد	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (١)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (١)	٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨	
غينيا الإستوائية	٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ (١)	٢٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ (١)	١٧ ايار/مايو ١٩٨٤	
الفلبين	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٩ (١)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	
فنزويلا	١٠ ايار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨	
فنلندا	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (١)	٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤	
كندا	١٩ ايار/مايو ١٩٧٦ (١)	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦	
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	
كولومبيا	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	
الكونغو	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (١)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	
لكمبيرغ	١٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ (١)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	
موريشيوس	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (١)	١٢ آذار/مارس ١٩٧٦	
النرويج	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	
النمسا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (١)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (١)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	
نيوزيلندا	٢٦ ايار/مايو ١٩٨٩ (١)	٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٩	
بنغالي	٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ (١)	٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	
هولندا	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩	

دال - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الرامي
الى إلغاء عقوبة الاعدام (ج)

تاريخ استلام مك التصديق

الدولة الطرف	التوقيع	أو الانضمام
اسبانيا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
اوروغواي	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
ايطاليا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
البرتغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	-
الدانمرك	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
رومانيا	١٥ آذار/مارس ١٩٩٠	-
السويد	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
فنزويلا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٠
فنلندا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
كوستاريكا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
لكسمبرغ	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
النرويج	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
نيكاراغوا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠
هندوراس	١٠ أيار/مايو ١٩٩٠	-

(ج) اعتمد البروتوكول الاختياري الثاني وفتح باب التوقيع أو التصديق عليه أو الانضمام اليه في نيويورك في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ويبدأ نفاذه بعد ثلاثة أشهر من إيداع المك العاشر للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام .

المرفق الثاني
اعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واعضاء
مكتبها للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠

الف - الاعضاء

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيد فرانسكو خوميه اغيلار اوربيننا**	كوستاريكا
السيد نيسوكي آندو*	اليابان
السيدة كريستين شانيه*	فرنسا
السيد جوزيف ا. ل. كوراي*	سري لانكا
السيد فويين ديمترييفتش*	يوغوسلافيا
السيد عمران الشافعي**	مصر
السيد يانوش فودور**	هنغاريا
السيدة روزالين هيغنز**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيد راجسومر لالا**	موريشيوس
السيد اندرياس ف. مافروماتيس**	قبرص
السيد جوزيف ا. مومرستيغ**	هولندا
السيد راين ا. سيولرسون**	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد بيرام اندياي*	السنغال
السيد فاوستو بوكار**	ايطاليا
السيد خوليو برادو فاليخو*	اكوادور
السيد اليخاندرو سيرانو كالديرا**	نيكارغوا
السيد م. آموس واكو**	كينيا
السيد برثيل فينرغريرين*	السويد

* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

باء - اعضاء المكتب

فيما يلي اعضاء مكتب اللجنة الذي تم انتخاب كل منهم لمدة سنتين في
الجلستين ٨٦٨ و ٨٦٩ المعقودتين في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩:

الرئيس:

السيد راجومر لالا

نواب الرئيس:

السيد جوزيف ا. ل. كوراي

السيد فويين ديمترييفتش

السيد الخاندرو سيرانو كالديرا

المقرر:

السيد فاومتو بوكار

المرفق الثالث

جداول أعمال الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

أقرت اللجنة في جلستها ٩٢٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ جدول الأعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/61) المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي باعتباره جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين:

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ٥ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد

الدورة الثامنة والثلاثون

أقرت اللجنة في جلستها ٩٥١ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠ جدول الأعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/65) المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي، باعتباره جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين:

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
- ٣ - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين:
(أ) التقرير السنوي المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٥ من العهد ،
(ب) التنفيذ الفعلي للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،
بما في ذلك الالتزامات بتقديم تقارير بموجب المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،
- ٤ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

الدورة التاسعة والثلاثون

أقرت اللجنة في جلستها ٩٨٠ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ جدول الأعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/66) المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي، باعتباره جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين:

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
- ٥ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد
- ٦ - التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري .

المرفق الرابع

التقارير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض (١)

ألف - التقارير الاولى للدول الاطراف التي

حل موعد تقديمها في ١٩٨٣

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة

المرسلة إلى الدول التي لم

تقدم تقاريرها بعد

-

تاريخ التقديم

٥ أيلول/سبتمبر

١٩٨٩

التاريخ المحدد

٨ شباط/فبراير

١٩٨٣

الدول الاطراف

سانت فنسنت

وغرينادين

باء - التقارير الاولى للدول الاطراف التي

حل موعد تقديمها في ١٩٨٤

(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥

(٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥

(٣) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٥

(٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦

(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦

(٦) ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧

(٧) ١ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٧

(٨) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

(٩) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٨

(١٠) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

(١١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٩

(١٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٢٠ نيسان/أبريل لم يرد بعد

١٩٨٤

غابون

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

الدول الاطراف التاريخ المحدد تاريخ التقديم

جيم - التقارير الاولى للدول الاطراف التي
حل موعد تقديمها في ١٩٨٧

النيجر	٩ حزيران/يونيه	<u>لم يرد بعد</u>	(١)	١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
	١٩٨٧			
	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨		(٢)	
	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		(٣)	
	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩		(٤)	
	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩		(٥)	
	١٥ أيار/مايو ١٩٩٠		(٦)	
السودان	١٧ حزيران/يونيه	<u>لم يرد بعد</u>	(١)	١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
	١٩٨٧			
	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨		(٢)	
	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		(٣)	
	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩		(٤)	
	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩		(٥)	
	١٥ أيار/مايو ١٩٩٠		(٦)	

دال - التقارير الاولى للدول الاطراف التي
حل موعد تقديمها في ١٩٨٨

غينيا الاستوائية	٢٤ كانون الاول/	<u>لم يرد بعد</u>	(١)	١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
	ديسمبر ١٩٨٨		(٢)	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
			(٣)	١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرفقة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الأطراف

هاء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣

١٠ أيار/مايو ١٩٨٤	(١)	<u>لم يرد بعد</u>	٤ شباط/فبراير	الجمهورية
١٥ أيار/مايو ١٩٨٥	(٢)		١٩٨٣	العربية
١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	(٣)			الليبية
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	(٤)			
٦ أيار/مايو ١٩٨٦	(٥)			
٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	(٦)			
١ أيار/مايو ١٩٨٧	(٧)			
٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧	(٨)			
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	(٩)			
٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨	(١٠)			
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	(١١)			
١٠ أيار/مايو ١٩٨٩	(١٢)			
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	(١٣)			
١٥ أيار/مايو ١٩٩٠	(١٤)			
١٠ أيار/مايو ١٩٨٤	(١)	<u>لم يرد بعد</u>	٢١ آذار/مارس	ايران (جمهورية -
١٥ أيار/مايو ١٩٨٥	(٢)		١٩٨٣	الاسلامية)
١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	(٣)			
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	(٤)			
٦ أيار/مايو ١٩٨٦	(٥)			
٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	(٦)			
١ أيار/مايو ١٩٨٧	(٧)			

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الأطراف

ايران (جمهورية -
الاسلامية) (تابع)

(٨) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧

(٩) ١ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٧

(١٠) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

(١١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٨

(١٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

(١٣) ١٢ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٩

(١٤) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ ١٣ تموز/يوليه

١٩٩٠

مدغشقر

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الاطراف

واو - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤

بلغاريا	٢٨ نيسان/ابريل	<u>لم يرد بعد</u>	(١)	١٥ ايار/مايو ١٩٨٥
	١٩٨٤		(٢)	٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
			(٣)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
			(٤)	٦ ايار/مايو ١٩٨٦
			(٥)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٦)	١ ايار/مايو ١٩٨٧
			(٧)	١ آب/أغسطس ١٩٨٧
			(٨)	١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٩)	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(١٠)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(١١)	١٠ ايار/مايو ١٩٨٩
			(١٢)	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
			(١٣)	١٥ ايار/مايو ١٩٩٠
قبرص	١٨ آب/أغسطس	<u>لم يرد بعد</u>	(١)	١٥ ايار/مايو ١٩٨٥
	١٩٨٤		(٢)	٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
			(٣)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
			(٤)	٦ ايار/مايو ١٩٨٦
			(٥)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٦)	١ ايار/مايو ١٩٨٧
			(٧)	٧ آب/أغسطس ١٩٨٧
			(٨)	١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

- (٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
(١٠) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
(١١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
(١٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
(١٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الاطراف
قبرص (تابع)

- (١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
(٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
(٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
(٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
(٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
(٧) ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧
(٨) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
(٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
(١٠) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
(١١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
(١٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
(١٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

١٨ آب/أغسطس

١٩٨٤

الجمهورية
العربية
السورية

زاي - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٥

- (١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
(٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٢٧ آذار/مارس

١٩٨٥

نيوزيلندا -
جزر كوك

(٩٠) ١٥٥

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

- (١) ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
(٢) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
(٣) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
(٤) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
(٥) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
(٦) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
(٧) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
(٨) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
(٩) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
(١٠) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
(١١) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

تاريخ التقديم
لم يرد بعد

التاريخ المحدد
٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

الدول الاطراف
غامبيا

- (١) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
(٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
(٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
(٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
(٥) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
(٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
(٧) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
(٨) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
(٩) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
(١٠) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٢ آب/أغسطس ١٩٨٥

سورينام

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة

المرفقة إلى الدول التي لم

تقدم تقاريرها بعد

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٥

(٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦

(٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦

(٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧

(٥) ١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٧

(٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

(٧) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٨

(٨) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

(٩) ١٢ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٩

(١٠) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

تاريخ التقديم

لم يرد بعد

التاريخ المحدد

١ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٨٥

الدول الاطراف

فنزويلا

حاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف

التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٦

(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦

(٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦

(٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧

(٤) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧

(٥) ١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٧

(٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

(٧) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٨

(٨) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

(٩) ١٢ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٩

(١٠) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٢١ آذار/مارس

١٩٨٦

لبنان

تاريخ رسائل التذكير المك
المرسلة إلى الدول التي
تقدم تقاريرها بعد

تاريخ التقديم
لم يرد بعد

التاريخ المحدد
١١ نيسان/ابريل

الدول الاطراف
كينيا

- (١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦
(٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
(٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
(٤) ١ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٧

- (٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
(٦) ٢١ تشرين الثاني/نوف
١٩٨٨

- (٧) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
(٨) ١٢ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩

- (٩) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

- (١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦
(٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
(٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
(٤) ١ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٧

- (٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
(٦) ٢١ تشرين الثاني/نوف
١٩٨٨

- (٧) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
(٨) ١٢ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩

- (٩) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

١١ نيسان/ابريل
١٩٨٦

مالي

- (١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦
(٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
(٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
(٤) ١ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٧

لم يرد بعد

١١ نيسان/ابريل
١٩٨٦

جمهورية
تنزانيا
المتحدة

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

- (٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
(٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
(٧) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
(٨) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
(٩) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الاطراف

جمهورية
تنزانيا
المتحدة
(تابع)

جامايكا

٢١/٢ أغسطس

لم يرد بعد

١٩٨٦

- (١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
(٢) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
(٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
(٤) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
(٥) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
(٦) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
(٧) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

سري لانكا

١٠ أيلول/سبتمبر ٢٢ آذار/مارس

١٩٩٠

١٩٨٦

المغرب

٢١ تشرين الأول/ ٢٢ آذار/مارس

١٩٩٠

١٩٨٦ أكتوبر

جزر الانتيل
الهولندية

٢١ تشرين الأول/

١٩٨٦ أكتوبر

لم يرد بعد

- (١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
(٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

الدول الاطراف التاريخ المحدد تاريخ التقديم

طاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧

الأردن	٢٢ كانون الثاني / ١٨ كانون الأول / يناير ١٩٨٧ ديسمبر ١٩٨٩	-
غيانا	١٠ نيسان / ابريل لم يرد بعد ١٩٨٧	(١) ١ أيار / مايو ١٩٨٧ (٢) ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ (٣) ٦ حزيران / يونيه ١٩٨٨ (٤) ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ (٥) ١٠ أيار / مايو ١٩٨٩ (٦) ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ (٧) ١٥ أيار / مايو ١٩٩٠
ايسلندا	٣٠ تشرين الأول / لم يرد بعد اكتوبر ١٩٨٧	(١) ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ (٢) ٦ حزيران / يونيه ١٩٨٨ (٣) ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ (٤) ١٠ أيار / مايو ١٩٨٩ (٥) ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ (٦) ١٥ أيار / مايو ١٩٩٠

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

- (١) ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨
(٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
(٣) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
(٤) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
(٥) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

تاريخ التقديم

لم يرد بعد

التاريخ المحدد

١٢ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٧

الدول الاطراف

جمهورية كوريا

الديمقراطية

الشعبية

ياء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨

(ب)

٨ شباط/فبراير

١٩٨٨

مونت فنسنت

وغرينادين

٢٠ تموز/يوليه

١٩٩٠

٩ نيسان/ابريل

١٩٨٨

النمسا

(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٨

لم يرد بعد

٩ نيسان/ابريل

١٩٨٨

بيرو

(٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

(٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٩

(٤) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

تاريخ التقديم
لم يرد بعد

التاريخ المحدد
١٣ نيسان/ابريل
١٩٨٨

الدول الاطراف
مصر

(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٨

(٢) ١٠ ايار/مايو ١٩٨٩

(٣) ١٢ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩

(٤) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠

(ج)

٢٣ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٨

فييت نام

(١) ١٠ ايار/مايو ١٩٨٩

(٢) ١٢ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩

(٣) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٣١ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٨

(د) السلفادور

كاف - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩

(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩

(٢) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٩ نيسان/ابريل
١٩٨٩

جمهورية افريقيا
الوسطى (هـ)

(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩

(٢) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٣٠ نيسان/ابريل
١٩٨٩

(و) غابون

(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩

(٢) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٢٣ نيسان/ابريل
١٩٨٩

افغانستان

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الاطراف

(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر

لم يرد بعد

٣٠ تموز/يوليه

بلجيكا

١٩٨٩

١٩٨٩

(٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر

لم يرد بعد

٣٠ أيلول/سبتمبر

غينيا (ز)

١٩٨٩

١٩٨٩

(٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

١٧ تشرين الثاني/

لكسمبرغ

نوفمبر ١٩٨٩

لام - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف

التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠

(ح) (ضمن الفترة قيد الاستعراض)

(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٤ كانون الثاني/

الكونغو

يناير ١٩٩٠

-

لم يرد بعد

٩ تموز/يوليه

زامبيا

١٩٩٠

-

لم يرد بعد

١٣ تموز/يوليه

بوليفيا (ط)

١٩٩٠

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد تاريخ التقديم التاريخ المحدد الدول الاطراف

ميم - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨

زائير	٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨	(٤)	
الجمهورية العربية الليبية (ك)	٤ شباط / فبراير ١٩٨٨	<u>لم يرد بعد</u>	(١) ٦ حزيران / يونيه ١٩٨٨ (٢) ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ (٣) ١٠ أيار / مايو ١٩٨٩ (٤) ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٩ (٥) ١٥ أيار / مايو ١٩٩٠
ايران (جمهورية - الاسلامية) (ك)	٢١ آذار / مارس ١٩٨٨	<u>لم يرد بعد</u>	(١) ٦ حزيران / يونيه ١٩٨٨ (٢) ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ (٣) ١٠ أيار / مايو ١٩٨٩ (٤) ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٩ (٥) ١٥ أيار / مايو ١٩٩٠
لبنان (ك)	٢١ آذار / مارس ١٩٨٨	<u>لم يرد بعد</u>	(١) ٦ حزيران / يونيه ١٩٨٨ (٢) ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ (٣) ١٠ أيار / مايو ١٩٨٩ (٤) ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٩ (٥) ١٥ أيار / مايو ١٩٩٠

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

الدول الاطراف بمنها	التاريخ المحدد ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨	تاريخ التقديم لم يرد بعد	-
------------------------	--	-----------------------------	---

مدغشقر (ك)	٣ آب/أغسطس ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
			(٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
			(٤) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

يوغوسلافيا	٣ آب/أغسطس ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
			(٣) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
			(٤) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	-
--	--------------------------------	----------------------	---

نون - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩

الجمهورية الدومينيكية	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩	(ل)	-
--------------------------	-----------------------	-----	---

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الاطراف
(ك)

بلغاريا

لم يرد بعد

٢٨ نيسان/ابريل

١٩٨٩

(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٩

(٢) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠

(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٩

(٢) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٢٨ نيسان/ابريل

١٩٨٩

رومانيا

(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٩

(٢) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

١٨ آب/أغسطس

١٩٨٩

(ك) قبرص

٢٨ آب/أغسطس

١٩٨٩

١٨ آب/أغسطس

١٩٨٩

فنلندا

(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٩

(٢) ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

١٨ آب/أغسطس

١٩٨٩

الجمهورية
العربية
السورية (ك)

١٢ كانون الثاني/

يناير ١٩٩٠

١٨ آب/أغسطس

١٩٨٩

جمهورية
أوكرانيا
الاشتراكية
السوفياتية

٣٠ تشرين الاول/

اكتوبر ١٩٨٩

١٨ آب/أغسطس

١٩٨٩

المملكة المتحدة
لبريطانيا
العظمى وايرلندا
الشمالية

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

تاريخ التقديم

التاريخ المحدد

الدول الاطراف

(١) ١٣ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩
(٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٢٧ تشرين الاول/
اكتوبر ١٩٨٩

بولندا

-

٣٠ تشرين الاول/
اكتوبر ١٩٨٩

٢٧ تشرين الاول/
اكتوبر ١٩٨٩

السويد

-

٧ حزيران/يونيه
١٩٨٩

٤ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٩

اكوادور (م)

سين - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف

التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠
(ضمن الفترة قيد الاستعراض) (ن)

(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٢٠ آذار/مارس
١٩٩٠

ترينيداد
وتوباغو

(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٢١ آذار/مارس
١٩٩٠

اوروغواي (س)

(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٢٧ آذار/مارس
١٩٩٠

نيوزيلندا

-

لم يرد بعد

٤ نيسان/ابريل
١٩٩٠

كندا

١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

لم يرد بعد

٤ نيسان/ابريل
١٩٩٠

العراق

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة
المرسلة إلى الدول التي لم
تقدم تقاريرها بعد

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
منغوليا	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	لم يرد بعد	١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
السفال	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	لم يرد بعد	١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
غامبيا (ك)	٣١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	لم يرد بعد	-
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم يرد بعد	-
موريشيوس (ع)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم يرد بعد	-

الحواشي

(أ) من ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ (نهاية الدورة
التاسعة والثلاثين) .

(ب) عملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين
(الجلسة ٩٧٣) ، أصبح التاريخ الجديد لتقديم سان فنسنت وغرينادين تقريرها الدوري
الثاني هو ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

(ج) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) مد آخر
موعد لتقديم فييت نام تقريرها الدوري الثاني من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى
٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

الحواشي (تابع)

(د) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين مد آخر موعد لتقديم السلفادور تقريرها الدوري الثاني من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ إلى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(هـ) قررت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (الجلسة ٧٩٤) مد آخر موعد لتقديم جمهورية افريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني من ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(و) لم يرد بعد التقرير الاول للدولة الطرف .

(ز) تحدد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة (الجلسة ٧٩٣) ان يكون آخر موعد لتقديم غينيا تقريرها الدوري الثاني هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

(ح) للاطلاع على قائمة كاملة بالدول الاطراف التي حل موعد تقديم تقاريرها الدورية الثانية في ١٩٩٠ انظر CCPR/C/63 .

(ط) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (الجلسة ٩١٤) مد آخر موعد لتقديم بوليفيا تقريرها الدوري الثاني من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(ي) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) مد آخر موعد لتقديم زائير تقريرها الدوري الثالث من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

(ك) لم يرد بعد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف .

(ل) عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٣) ، اصبح التاريخ الجديد لتقديم الجمهورية الدومينيكية تقريرها الدوري الثالث هو ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

الحواشي (تابع)

(م) قررت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (الجلسة ٨٣٣) مد آخر موعد لتقديم اكوادور تقريرها الدوري الثالث من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(ن) للاطلاع على قائمة كاملة بالدول الاطراف التي حل موعد تقديم تقاريرها الدورية الثالثة في ١٩٩٠ انظر CCPR/C/64 .

(س) قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (الجلسة ٨٩١) مد آخر موعد لتقديم اوروغواي تقريرها الدوري الثالث من ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ .

(ع) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (الجلسة ٩١٤) مد آخر موعد لتقديم موريشيوس تقريرها الدوري الثالث من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

المرفق الخامس

حالة التقارير التي جرى النظر فيها خلال الفترة قيد
الاستعراض والتقارير التي ما زالت معروضة على اللجنة

<u>الدول الاطراف</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الجلسات التي تم فيها النظر</u>
ألف - التقارير الاولى			
سانت فنسنت وغرينادين	٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩	الجلسات ٩٥٣ و ٩٥٤ (الدورة الثامنة والثلاثون)
فييت نام	٢٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	الجلسات ٩٨٢ و ٩٨٣ و ٩٨٦ و ٩٨٧ (الدورة التاسعة والثلاثون)
سان مارينو	١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨	الجلسات ٩٨٠ و ٩٨١ (الدورة التاسعة والثلاثون)
الارجنتين	٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩	الجلسات ٩٥٢ و ٩٥٥ و ٩٥٦ (الدورة الثامنة والثلاثون)
اليمن الديمقراطية	٨ ايار/مايو ١٩٨٨ يناير ١٩٨٩	١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩	الجلسات ٩٢٧ و ٩٢٣ (الدورة السابعة والثلاثون)

باء - التقارير الدورية الثانية

مدغشقر	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	<u>لم ينظر فيه بعد</u>
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩	<u>لم ينظر فيه بعد</u>

<u>الجلسات التي تم فيها النظر</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>الدول الاطراف</u>
الجلسات ٩٥٨ - ٩٦٠ (الدورة الثامنة والثلاثون)	١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	كوستاريكا
الجلسات ٩٦٧ - ٩٧٠ (الدورة الثامنة والثلاثون)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٦	الجمهورية الدومينيكية
الجلسات ٩٧٥ - ٩٧٨ (الدورة الثامنة والثلاثون)	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦	نيكاراغوا
الجلسات ٩٣٤ - ٩٣٧ (الدورة السابعة والثلاثون)	١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٣٠ حزيران/يونيه (٤) ١٩٨٨	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	البرتغال
<u>لم ينظر فيه بعد</u>	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	سري لانكا
<u>لم ينظر فيه بعد</u>	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦	المغرب
<u>لم ينظر فيه بعد</u>	٤ آب/أغسطس ١٩٨٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦	بنما
<u>لم ينظر فيه بعد</u>	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧	الأردن
<u>لم ينظر فيه بعد</u>	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	كندا
<u>لم ينظر فيه بعد</u>	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	الشمس
الجلسات ٩٩٣ الى ٩٩٥ (الدورة التاسعة والثلاثون)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩	١ شباط/فبراير ١٩٨٩	زائير

<u>الدول الاطراف</u>	<u>التاريخ المحدد</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الجلسات التي تم فيها النظر</u>
جيم - التقارير الدورية الثالثة			
تشيكوسلوفاكيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩	<u>لم ينظر فيه بعد</u>
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	<u>لم ينظر فيه بعد</u>
تونس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩	الجلسات ٩٩٠ - ٩٩٣ (الدورة التاسعة والثلاثون)
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٣ آب/أغسطس ١٩٨٨	١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨	الجلسات ٩٦٣ - ٩٦٥ (الدورة الثامنة والثلاثون)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	الجلسات ٩٣٨ - ٩٣١ (الدورة السابعة والثلاثون)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	<u>لم ينظر فيها بعد</u>
شيلي	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٣ أيار/مايو ١٩٨٩	الجلسات ٩٤٢ - ٩٤٥ (الدورة السابعة والثلاثون)
اسبانيا	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	<u>لم ينظر فيه بعد</u>

دال - معلومات اضافية قدمت بعد نظر
اللجنة في التقارير الاولى

الدول الاطراف	تاريخ التقديم	الجلسات التي تم فيها النظر
فنلندا	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	لم ينظر فيه بعد
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لم ينظر فيه بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لم ينظر فيه بعد
السويد	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	لم ينظر فيه بعد
كينيا (ب)	٤ ايار/مايو ١٩٨٢	لم ينظر فيها بعد
غامبيا (ب)	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم ينظر فيها بعد
بنما (ب)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	لم ينظر فيها بعد
زائير (ج)	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨	الجلسات ٩٩٣ - ٩٩٥ (الدورة التاسعة والثلاثون)

هاء - معلومات اضافية قدمت بعد نظر اللجنة
في التقارير الدورية الثانية

فنلندا	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	لم ينظر فيها بعد
السويد	١ تموز/يوليه ١٩٨٦	لم ينظر فيها بعد

الحواشي

(أ) تاريخ اعادة التقديم .

(ب) قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠) النظر في التقرير مقرونا بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف .

(ج) تم النظر في التقرير مقرونا بالتقرير الدوري الثاني لزاثير .

المرفق السادس

التعليقات العامة^(١) بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - التعليق العام رقم ١٨ (٣٧) (ب) (ج) (عدم التمييز)

١ - يمثل عدم التمييز ، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز ، مبدأً أساسياً وعملاً يتعلق بحماية حقوق الإنسان . ومن ثم فإن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الاسباب . والمادة ٢٦ لا تخول جميع الافراد المتمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب ، وإنما تحظر أيضاً أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون وتكفل لجميع الافراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الاسباب .

٢ - والواقع أن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ أساسي إلى حد أن المادة ٣ تلزم كل دولة طرف بضمان تساوي الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المبينة في العهد . وإن سمحت الفقرة ١ من المادة ٤ للدول الاطراف بأن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها ببعض التزاماتها بمقتضى العهد في أوقات الطوارئ العامة ، فإن المادة ذاتها تقضي ، في جملة أمور ، بأنه لا يجوز أن تشمل هذه التدابير التمييز الذي يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل الاجتماعي . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تلزم الدول الاطراف بأن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز .

٣ - وبسبب الطابع الاساسي والعام لمبدأي عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون ، فإنه يشار إليهما أحياناً صراحة في مواد تتعلق بغثات محددة من حقوق الإنسان . وتنص الفقرة ١ من المادة ١٤ على أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء ، وتنص الفقرة ٣ من المادة نفسها على أنه يحق لأي

شخص ، لدى تحديد أية تهمة جنائية ضده ، أن يتمتع ، على قدم المساواة التامة بال ضمانات الدنيا المسرودة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) من الفقرة ٣ . وبالمثل ، فإن المادة ٢٥ تنص على تساوي جميع المواطنين في المشاركة في الحياة العامة دون أي نوع من أنواع التمييز المشار إليها في المادة ٢ .

٤ - وللدول الأطراف أن تثبت في نوع التدابير التي تراها مناسبة لتنفيذ الاحكام ذات الصلة . بيد أن اللجنة ترغب في أن تبلغ بطبيعة هذه التدابير ومطابقتها لمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون .

٥ - وتود اللجنة أن تسترعي انتباه الدول الأطراف إلى أن العهد أحياناً يتطلب منها صراحة أن تتخذ تدابير تكفل للأشخاص المعنيين المساواة في الحقوق . وعلى سبيل المثال ، فإن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ تنص على أن تتخذ الدول الأطراف خطوات ملائمة تكفل المساواة في حقوق ومسؤوليات الزوجين لدى الزواج وخلال له وعند انحلاله . ويجوز أن تتخذ هذه الخطوات صورة تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها ، إلا أن من الواجبات المؤكدة على الدول الأطراف أن تتيقن من مساواة الزوجين في الحقوق كما يتطلب العهد ذلك . وفيما يتعلق بالأطفال ، فإن المادة ٢٤ تنص على حماية حقوق الأطفال جميعاً ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، في التمتع بتدابير الحماية هذه طبقاً لما تتطلبه حالتهم باعتبارهم قُصراً ، من جانب أسرهم ومجتمعهم والدولة .

٦ - وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يعرف تعبير "التمييز" ولا يشير إلى الأفعال التي تشكل تمييزاً . بيد أن المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، تنص على أن تعبير "التمييز العنصري" يعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة . وبالمثل ، تنص المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "التمييز ضد المرأة" يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان

آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، وبصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

٧ - ولئن كانت هاتان الاتفاقيتان تعالجان فقط حالات للتمييز لأسباب محددة ، فإن اللجنة ترى أن تعبير "التمييز" المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم على أنه يتضمن أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص ، على قدم المساواة ، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها .

٨ - غير أن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات . وفي هذا الصدد ، فإن أحكام العهد صريحة . وعلى سبيل المثال ، تحظر الفقرة ٥ من المادة ٦ فرض حكم الإعدام على أشخاص يقل عمرهم عن ١٨ عاماً . وتحظر الفقرة ذاتها تنفيذ هذا الحكم على الحوامل . وبالمثل ، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٠ تقضي بفصل المجرمين من الأحداث عن البالغين . وعلاوة على ذلك ، تكفل المادة ٢٥ بعض الحقوق السياسية ، تتفاير حسب الجنسية .

٩ - ويتضمن العديد من تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن التدابير التشريعية والتدابير الإدارية وقرارات المحاكم المتعلقة بالحماية من التمييز في القانون ، ولكنها تفتقر في كثير من الأحيان إلى معلومات تكشف عن التمييز الواقع عملياً . واعتادت دول أطراف عند تقديم تقاريرها عن المواد ٢(١) و ٢ و ٢٦ من العهد أن تستشهد بنصوص في دساتيرها أو قوانينها عن الفرص المتساوية تتعلق بالمساواة بين الأشخاص . ومع أن هذه المعلومات مفيدة بالطبع ، فإن اللجنة ترغب في معرفة ما إذا كان لا تزال هناك أي مشاكل بصدد تمييز يقع بالفعل وتمارسه السلطات العامة أو المجتمع أو أفراد أو هيئات من القطاع الخاص . وتود اللجنة أن تتطلع على الأحكام القانونية والتدابير الإدارية الرامية إلى تقليل هذا التمييز أو القضاء عليه .

١٠ - وترغب اللجنة أيضاً في الإشارة إلى أن مبدأ المساواة يتطلب أحياناً من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات إيجابية للتقليل من الظروف التي تتسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي يحظره العهد أو تقضي على تلك الظروف . وعلى سبيل المثال ، فإذا حدث في دولة ما أن كانت الظروف العامة لجزء معين من السكان تمنع أو تعوق

تمتعهم بحقوق الإنسان فإنه ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات محددة لتصحيح هذه الظروف . ويجوز أن تنطوي هذه الاجراءات على منح الجزء المعني من السكان نوعاً من المعاملة التفضيلية لفترة ما بالمقارنة ببقية السكان . ومع ذلك ، فطالما دعت الحاجة إلى هذه الاجراءات لتصحيح التمييز في الواقع ، فإن التفريق هنا مشروع بمقتضى العهد .

١١ - والفقرة ١ من المادة ٢ ، وكذلك المادة ٢٦ تعددان كلاهما أسباب التمييز على أنها العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غير السياسي والاصل القومي أو الاجتماعي والثروة والنسب وغير ذلك . وتلاحظ اللجنة أن عدداً من الدساتير والقوانين لا يعدد جميع الاسباب التي يحظر من أجلها التمييز كما وردت في الفقرة ١ من المادة ٢ . لذا فإن اللجنة تود أن تتلقى معلومات من الدول الاطراف عن مفرزى إغفال هذه الاسباب .

١٢ - وإذا كانت المادة ٢ تقصر نطاق الحقوق التي يتعين حمايتها من التمييز على تلك المنصوص عليها في العهد ، فإن المادة ٢٦ لا تعين هذه الحدود . وبعبارة أخرى ، فإن المادة ٢٦ تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون تمييز ، وأنه يتعين أن تكفل القوانين لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز لأي من الاسباب المذكورة . وترى اللجنة أن المادة ٢٦ ليست ترديداً وحسب للضمانة المنصوص عليها من قبل في المادة ٢ ، وإنما هي تنص في صلبها على حق مستقل . فهي تحظر التمييز أمام القانون أو ، في الواقع ، في أي ميدان تحكمه وتحميه سلطات عامة . ولذا فإن المادة ٢٦ تتعلق بالالتزامات التي تفرضها الدول الاطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وبتطبيق هذه التشريعات . ومن ثم ، فعندما تعتمد دولة طرف تشريعاً معيناً يجب أن يكون هذا التشريع متمشياً مع متطلبات المادة ٢٦ بمعنى ألا يكون محتواه تمييزياً . وبعبارة أخرى ، فإن تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢٦ لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد .

١٣ - وأخيراً تلاحظ اللجنة أن كل تفريق في المعاملة لا يشكل تمييزاً إذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد .

باء - التعليق العام رقم ١٩ (٣٩) (د) (هـ) (المادة ٢٣)

١ - تعترف المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة . وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، في أحكام أخرى من العهد . وهكذا ، تنص المادة ١٧ على حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة . فضلا عن ذلك ، تتناول المادة ٢٤ من العهد على وجه التحديد حماية حقوق الطفل بصفته هذه أو بصفته عضوا في الأسرة . وكثيرا ما لا تعطي تقارير الدول الاطراف معلومات كافية بشأن طريقة وفاء الدولة والمجتمع بالتزامهما بتوفير الحماية للأسرة وللأفراد الذين يكونونها .

٢ - وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى ، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة ، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم . ومع ذلك تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتُبرت مجموعة من الأشخاص ، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما ، بمثابة أسرة ، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٢٣ . وبناء عليه ، ينبغي أن تعرض الدول الاطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني . وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما ، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة" ، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك . ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر ، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما ، فينبغي للدول الاطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى .

٣ - يقتضي العهد من الدول الاطراف ، لإعمال الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٣ ، أن تعتمد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير . وينبغي للدول الاطراف أن توفر معلومات تفصيلية عن طبيعة هذه التدابير وعن الوسائل المستخدمة لتأمين تنفيذها الفعلي . وبما أن العهد ، في الحقيقة ، يعترف أيضا للأسرة ، بحقها في أن يحميها المجتمع ، فينبغي للدول الاطراف أن تشير في تقاريرها إلى كيفية منح الحماية الضرورية للأسرة من جانب الدولة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية ، وما إذا كانت الدولة تشجع أنشطة هذه المؤسسات بالوسائل المالية أو غيرها ، وإلى أي مدى ، وكيف تكفل تمشي الأنشطة المذكورة مع العهد .

٤ - تعيد الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من العهد التأكيد على أن للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حقاً معترفاً به في التزوج وتأسيس أسرة . وتنص الفقرة ٣ من المادة المذكورة على أن ذلك الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه . وينبغي أن تبين تقارير الدول الأطراف إن كانت شمة قيود أو موانع لممارسة الحق في الزواج ، تقوم على عوامل خاصة مثل درجة القرابة أو عدم الأهلية العقلية . ولا يحدد العهد صراحة سناً أدنى للزواج لا للرجل ولا للمرأة ، ولكن ينبغي أن يكون هذا السن كافياً لتمكين كل من الزوجين المقبلين من أن يعرب بحرية عن رضاه الشخصي الكامل بالصورة والشروط المنصوص عليها في القانون . وفي هذا الصدد ، تود اللجنة التذكير بأن هذه الأحكام القانونية ينبغي أن تكون متفقة مع الممارسة الكاملة للحقوق الأخرى المكفولة في العهد ، ومن ثم ، على سبيل المثال ، فإن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يقتضي أن تنص التشريعات في كل دولة على إمكانية الزواج الديني والمدني على السواء . ولكن اللجنة ترى أنه ليس مما لا يتمشى مع العهد أن تشترط الدولة القيام بعد الزواج الذي يتم إظهاره طبقاً للطقوس الدينية بإجراء هذا الزواج أو إثباته أو تسجيله حسب القانون المدني أيضاً . والدول مدعوة أيضاً إلى أن تدرج في تقاريرها معلومات عن هذا الموضوع .

٥ - ينطوي الحق في تكوين أسرة ، من حيث المبدأ ، على إمكانية التناسل والعيش معاً . وعندما تعتمد الدول سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أن تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام العهد وألا تكون على وجه الخصوص تمييزية ولا قهرية . وبالمثل ، فإن إمكانية الحياة معاً تقتضي اعتماد تدابير مناسبة ، سواء على الصعيد الداخلي أو ، عندما يقتضي الحال ، بالتعاون مع دول أخرى ، لتأمين وحدة الأسر أو جمع شملها ، لا سيما عندما يعود انفصال أعضائها إلى أسباب ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو إلى أسباب مماثلة .

٦ - وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لتأمين تساوي الزوجين في الحقوق والمسؤوليات لدى الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه .

٧ - وفيما يتعلق بالمساواة لدى الزواج ، ترغب اللجنة في أن تنوّه بوجه خاص بأنه لا ينبغي أن يحدث أي تمييز يقوم على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية ، وفقدانها بسبب الزواج . وبالمثل ، ينبغي كفالة حق كل من الزوجين في الاحتفاظ بالاسم الأصلي لأسرته أو أسرته أو في الاشتراك على قدم المساواة في اختيار اسم جديد للأسرة .

٨ - وأثناء الزواج ، ينبغي أن يتساوى الزوجان كلاهما في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة . وتمتد هذه المساواة إلى جميع المسائل النابعة من هذا الرباط ، مثل اختيار المسكن ، وإدارة شؤون البيت ، وتعليم الأولاد ، وإدارة الأموال . ويمتد سريان هذه المساواة إلى الترتيبات المتعلقة بالانفصال القانوني أو فسخ الزواج .

٩ - ومن ثم يتعين حظر أية معاملة تمييزية فيما يتعلق بأسباب أو إجراءات الانفصال أو الطلاق ، أو حضانة الأطفال ، أو الإعالة أو النفقة ، أو حقوق الزيارة ، أو فقدان أو استعادة السلطة الوالدية ، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال في هذا الصدد . وينبغي للدول الأطراف أيضا ، أن تدرج في تقاريرها بوجه خاص معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها لتأمين الحماية الضرورية للأطفال لدى حل الزواج أو انفصال الزوجين .

الحواشي

(١) للاطلاع على طبيعة وغرض التعليقات العامة ومقصدتها انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع ، المقدمة . وللإطلاع على سرد تاريخي لأسلوب العمل وطريقة إعداد التعليقات العامة والاستفادة منها ، انظر: المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 و Corr.1 و Corr.2) ، الفقرات (٥٤ - ٥٥٧ . وللإطلاع على نصوص التعليقات العامة التي سبق للجنة اعتمادها ، انظر: المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق السادس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 و Corr.1 و Corr.2) ، المرفق السادس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، المرفق السادس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق السادس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) ، المرفق السادس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون (A/44/40) ، المرفق السادس . كما صدرت تعليقات في الوثائق CCPR/C/21/Rev.1 و CCPR/C/21/Rev.1/Add.2 .

(ب) اعتمدته اللجنة في جلستها ٩٤٨ (الدورة السابعة والثلاثون) ،
المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(ج) يشير الرقم الوارد بين قوسين إلى الدورة التي اعتمد فيها
التعليق العام .

(د) اعتمدته اللجنة في جلستها ١٠٠٢ (الدورة التاسعة والثلاثون)
المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(هـ) يشير الرقم الوارد بين قوسين إلى الدورة التي اعتمد فيها
التعليق العام .

المرفق السابع

رسالتان من رئيس اللجنة بشأن مكان انعقاد الدورات المقبلة

ألف - رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
موجهة إلى رئيسي اللجنتين الخامسة والثالثة

أحيط معاليكم علما في هذه الرسالة بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن اقتراح اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (الوارد في البابين ٢٣-٥ و ٢٣-٦ من تقريرها المرفوع إلى اللجنة الخامسة ، A/44/7) بإجراء تخفيضات ، تؤثر على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في تقديرات الميزانية التي قدمها الأمين العام لأنشطة حقوق الإنسان خلال ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وقد أوصي بالتخفيض لأسباب مفترضة مفادها أنه سيكون "أكثر فعالية من حيث التكاليف" وأكثر "إنتاجية" للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن توقف ممارستها التي درجت عليها منذ زمن طويل بعقد إحدى دوراتها الثلاث في كل سنة في مقر الأمم المتحدة .

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا توافق على أن من المستصوب إلغاء مكان الانعقاد في نيويورك أو على أن الأسباب التي يستند إليها إلغاء مكان الانعقاد في نيويورك هي أسباب تقوم على أساس سليم . بل إن اللجنة ، على العكس ، مقتنعة بأن هذه الخطوة ستكون ضارة وستحد من فعالية اللجنة إلى حد بالغ .

إن عقد دورة واحدة في نيويورك كل سنة ليس بالنسبة للجنة مسألة عرضية وإنما يخدم أغراضا هامة تتصل بتنفيذ ولايتها على نحو فعال بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فذلك العهد الذي يعطي قوة المعاهدة للحقوق المدنية والسياسية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أصبحت ٨٨ دولة طرفا فيها حتى هذا التاريخ ، يخول اللجنة ، في جملة أمور ، مسؤولية مراقبة التنفيذ الفعلي لتلك الحقوق على الصعيد الوطني . وهذا يقتضي إجراء فحص دقيق ، بحضور ممثلي الدول المعنية ، للتقارير المرحلية الواردة من الدول ويتطلب إقامة حوار مستمر وشيق وبناء بين اللجنة والدول الأطراف يقوم على الثقة المتبادلة . إن إمكان قيام اللجنة بمقابلة ممثلي العديد من الدول الأطراف التي ليس لديها بعثات دائمة في جنيف فيما يتصل بتنفيذ التزاماتها بتقديم التقارير وغيرها من الإلتزامات بمقتضى العهد له أهمية خاصة بالنسبة لما ورد أعلاه . فعلى سبيل المثال أجريت في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٨٩ اتصالات ضرورية - ومثمرة جدا - في نيويورك مع ممثلي أكثر من ٢٠ من الدول الأطراف .

١٥١٥(٩٠)

وترى اللجنة أيضاً انه من الاهمية بمكان المحافظة على الاتصالات الدورية في المقر مع افراد البعثات الدائمة والوفود التي لها علاقة بنظر اللجنة الثالثة في تقارير اللجنة السنوية وبعمل اللجنة السادسة . وعلاوة على ذلك ، فإن دورات اللجنة التي تعقد في المقر توفر فرصة لبعض الدول الاطراف ، التي قد تجد من الصعب لأسباب مالية أو إدارية إرسال ممثلين الى جنيف ، لتقديم تقاريرها في نيويورك . وثمة هدف هام اضافي يتحقق في انعقاد الاجتماع في نيويورك هو الاستفادة الى الحد الاقصى من أثر أنشطة اللجنة من خلال توسيع الاتصالات مع وسائط الاعلام العالمية .

وعدا هذه الاعتبارات الاساسية ، ترغب اللجنة في أن تبين أن من شأن اعتماد مقترح اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، من وجهة نظر قانونية ، أن يكون له أثر تعديل فعلي للمادة ٣٧(٣) من العهد الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٢٢٠٠ (الف) (د-٢) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وهي المادة التي سمح للجنة بموجبها بعقد دورتها في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة في جنيف . ويرى أعضاء اللجنة انه لا يمكن إجراء تعديلات على العهد بشكل قانوني إلا من خلال الإجراء المنصوص عنه بالعهد نفسه . وفي هذا الصدد ، أحاطت اللجنة علماً بالفقرة ٢١ من التقرير الختامي للأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ (A/44/222) المؤرخ في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩) ومقاده أن هيئات المعاهدات "غير ملزمة بأحكام مبدأ الاجتماع في المقار الشابتة" .

وأخيراً ، السيد الرئيس ، ترغب اللجنة في أن تسترعي الانتباه الى انه إذا كان الموظفون الدائمون لخدمات المؤتمرات في المقر قد تمكنوا بسهولة من توفير الخدمات للدورات الربيعية للجنة ، فإن الحال لن يكون كذلك في جنيف ، إذ نعتقد أن شغل عبء أعمال المؤتمرات سيجعل من اللازم استئجار كافة العاملين في خدمة المؤتمرات أو معظمهم من الخارج على أساس عقود مؤقتة . وهكذا إذا كانت خدمة مؤتمرات اجتماعات اللجنة في نيويورك قد تبدو من الناحية النظرية أكثر تكلفة على أساس "التكلفة الكاملة" فإن من شبه المؤكد ان تكاليف خدمة المؤتمر ستكون أكثر بكثير في جنيف .

وفي ضوء ما سلف فإن اللجنة في حيرة من امرها إذ لا تستطيع أن تفهم كيف توصلت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى استنتاجها وهي تفترض انها قامت بذلك دون أن يكون بحوزتها معلومات كاملة وكافية .

ولهذه الأسباب كلها ، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يحدوها كامل الامل
بألا تحرمها اللجنة الخامسة من وسيلة مواصلة تنفيذ مهامها بمقتضى العهد بطريقة
كانت دائما تحظى بموافقة الجمعية العامة وشأنها .

وبما أن عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يهم اللجنة الثالثة مباشرة ،
فإنني سأقوم أيضا باحاطة رئيس تلك اللجنة بالشواغل سالغة الذكر .

وأكون مهتئا إذا تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق اللجنة
الخامسة .

(التوقيع) القاضي راجسومر لله

رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

باء - رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

موجهة إلى رئيس لجنة المؤتمرات

طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠١/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "إيلاء الاعتبار على النحو
الكامل للتوصيات الواردة في الفقرات ٢٣-٥ و ٢٣-٦ ... من تقرير اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية ، بما في ذلك الحاجة الى استخدام الموارد على الوجه
الامثل ، فضلا عن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ، وذلك لدى البت في مكان انعقاد الدورات المقبلة [للجنة] ، وتقديم
تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين من خلال لجنة
المؤتمرات" .

لقد تم اعتماد جدول اجتماعات اللجنة لفترة السنتين الراهنتين في آذار/
مارس ١٩٨٩ ، وقررت اللجنة ، كما درجت عليه العادة ، عقد اثنتين من دوراتها في
جنيف وواحدة في المقر . ولن تدرس اللجنة جدول اجتماعاتها المقبلة حتى السنة
المقبلة . بيد أنه بالنظر لطلب الجمعية العامة بأن تقدم اللجنة تقريراً لها في
دورتها الخامسة والاربعين ، فاني أكتب لكم لأنقل لكم آراء اللجنة بشأن مسألة مكان
انعقاد اجتماعاتها المقبلة .

وعندما ابلغت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (تشرين الاول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) بالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والتي كان من شأنها ، من الناحية العملية ، حرمان اللجنة في المستقبل من فرصة عقد اجتماعاتها في المقر طلبت اللجنة أن اكتب الى رئيس اللجنة الخامسة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين لاعلمه بالاهمية التي لا زالت توليها لعقد إحدى دوراتها الثلاث كل سنة في نيويورك .

وكما ورد في تلك الرسالة ، فإن عقد الاجتماعات في نيويورك بشكل دوري يتيح للجنة امكانية الاجتماع مع ممثلي الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ليس لها تمثيل في جنيف ، وبوجه خاص بشأن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ، والمحافظة على اتصالات دورية مع أعضاء البعثات الدائمة والوفود المعنية بعمل اللجنتين الثالثة والسادسة ، وتحقيق الاثر الامثل لانشطتها على الرأي العام من خلال الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام التي مقرها في نيويورك . وتتمثل ميزة أساسية أخرى لعقد الاجتماع في نيويورك في أنه يتيح الفرصة لبعض الدول التي تجد من الصعب ، لأسباب مالية أو إدارية ، إرسال مندوبيها الى جنيف ، لتقديم تقاريرها في نيويورك .

وفيما يتصل بالمادة ٣٧ من العهد ، ترغب اللجنة في استرعاء الانتباه الى الفقرة ٣ من تلك المادة التي تنص على أن "تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف" . وترى اللجنة ، أن من شأن إلغاء مكان الاجتماع في نيويورك أن يكون له من الناحية القانونية أثر تعديل فعلي لتلك المادة ، في حين أن تلك التعديلات لا يمكن أن تكون قانونية إلا من خلال الإجراء المنصوص عنه في العهد نفسه .

وفيما يتصل بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي طلب الى اللجنة أيضا أخذة بعين الاعتبار ، تلاحظ اللجنة أن مبدأ المقر لا ينطبق عليها بوصفها هيئة تعاھدية . وحتى لو لم تكن الحالة كذلك ، فإن اللجنة ترى ، للأسباب المناقشة أعلاه ، أن الإبقاء على مكان الاجتماع في نيويورك لاجتماعاتها الربيعية سيكون مبررا تبريرا كافيا .

ولهذه الأسباب وغيرها من الأسباب الأساسية ، كانت اللجنة ولا زالت ترى أن إلغاء مكان الاجتماع في نيويورك سيكون ضاراً وسيحد كثيراً من فعاليتها .

وبالاشارة على وجه التحديد الى الفقرتين ٢٣-٥ و ٢٣-٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الوارد في الوثيقة A/44/7 ، فإن اللجنة لا تؤيد الرأي القائل إنه "ستنشأ وفورات مالية كبيرة وزيادات في الانتاجية إذا ما عقدت جميع الاجتماعات في جنيف" . وعلى العكس من ذلك ، فإن لدى اللجنة ما يدفعها الى الاعتقاد انه بالرغم من النفقات الاضافية التي ينطوي عليها سفر أمانة اللجنة الى نيويورك ، فمن الممكن جدا أن تكون التكاليف الاجمالية للأمم المتحدة أعلى من ذلك إذا عقدت دورات اللجنة الربيعية في جنيف . ويبدو أن هذا ينجم عن أن جنيف تتحمل أعباء شقيلة من المؤتمرات في ذلك الوقت من السنة ، مما يجعل من اللازم استئجار معظم العاملين اللازمين لخدمة المؤتمرات ، وإن لم يكن كلهم ، من خارج المنظمة على أساس عقود مؤقتة في حين أن موظفي المقر في نيويورك استطاعوا بسهولة تأمين احتياجات اللجنة لخدمات المؤتمرات في الربيع في السنوات الاخيرة . وحتى إذا كان صحيحا ان مكان الاجتماع في نيويورك سيجرب عليه بعض التكاليف الاضافية ، فإن من المؤكد أن ما يمكن تحقيقه في أحسن الاحوال من وفورات طفيفة لا يبرر المساس بفعالية اللجنة .

كما أن اللجنة لا ترى ما هي "زيادات الانتاجية" التي قد تنجم عن هذه الخطوة لانها لا تعرف ما هي المزايا التي يمكن ان يتيحها في هذا الصدد اختيار جنيف كمقر للاجتماع بدلا من نيويورك . وإن الحرمان من فرصة اجراء اتصالات دورية على مستوى رفيع مع ممثلي الدول الاطراف في المقر ، وهي اتصالات كانت لها أهمية حاسمة في عدد كبير من الحالات في تشجيع التقيد بالعهد ، أو القضاء على امكانية قيام الدول بتقديم تقاريرها في نيويورك إن شاءت ذلك ، إن هذين الامرين من شأنهما في الواقع أن يقللما الى حد كبير من قدرة اللجنة على الوفاء بولايتها الاساسية على نحو كاف في مراقبة تقيد الدول الاطراف بالعهد .

على أن اللجنة تدرك ادراكا تاما الحاجة الى الاقتصاد ، وقد سعت في الواقع ، خلال السنوات الاخيرة الى تحسين فعالية عملياتها بغية تقليص التكاليف الى الحد الأدنى . واعتمدت خلال ١٩٨٩ ، بوجه خاص ، بضعة مقررات سوف تؤدي الى زيادة هامة في فعالية عمليات اللجنة من حيث التكاليف .

وكان أحد هذه التدابير تخفيض عدد الاجتماعات المكرسة للنظر في التقارير الاولى والدورية للدول الاطراف - من ثلاثة اجتماعات الى اجتماعين ومن أربعة الى ثلاثة ، على التوالي . ووافقت اللجنة أيضا على ابلاغ الدول الاطراف التي تقدم تقاريرها الدورية كتابيا ، قبل مثولها ، بالحاجة الى الايجاز في تقديم هذه

التقارير . وقد مكنت هذه التدابير اللجنة من زيادة عدد التقارير التي تنظر فيها في كل دورة بحوالي ٣٠ في المائة وأن تواكب أعباء العمل المتنامية دون أن تضطر الى طلب زمن اضافي للاجتماع .

وعلاوة على ذلك ، عينت اللجنة مؤخرا مقرا خاصا لمعالجة الرسائل الجديدة التي ترد في الفترة الفاصلة بين دورات اللجنة ووافقت أيضا على تفويض فريقها العامل المعني بالرسائل باتخاذ القرارات فيما يتصل بقبول الشكاوى المقدمة بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد . وتتوقع اللجنة أن تمكن هذه التدابير الامانة من الوفاء باحتياجات اللجنة من خدمات الاجتماعات في نيويورك بعدد من الموظفين من جنيف أقل مما كان ممكنا في الماضي ، مما يخفض التكاليف .

وبالاستناد الى المعلومات السالفة الذكر يحدو اللجنة كبير الامل ، السيد الرئيس ، بأن توافق لجنة المؤتمرات على أن تواصل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المستقبل عقد دوراتها الربيعية في المقر وأن تومي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة بذلك .

(التوقيع) القاضي راجسومر لله

رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المرفق الثامن

دراسة عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات القائمة والمحتمل إنشاؤها بموجب موكو الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٥/١٩٩٠ في دورتها السادسة والأربعين ، في جملة أمور ، دعوة "الهيئات التعاهدية إلى استعراض الدراسة المتعلقة بالنهج الطويلة الأجل الممكنة والنظر في النتائج والتوصيات ذات الصلة بمجالات اختصاصاتها وموافاة الأمين العام بتعليقاتها" . وعملا بذلك القرار استعرضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدراسة الواردة في الوثيقة A/44/668 ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٠ . وترد أدناه تعليقاتها على النتائج والتوصيات التي تضمنتها الدراسة كما وردت في موجز الوثيقة A/44/668 :

تقر اللجنة بأن لإجراءات تقديم التقارير أهمية رئيسية بالنسبة للنظام الدولي لحقوق الإنسان . وتعتقد في الوقت ذاته أنه ينبغي استعراء الانتباه إلى الأهمية الحيوية للإجراءات المحلية المتبعة في إعداد التقارير . ومن المهم بمفلة خاصة في عملية إعداد التقارير أن تنتهز الفرصة لإبلاغ أكبر عدد ممكن من قطاعات المجتمع بإعداد التقرير . (الفقرة ٣)

وإذ تأخذ اللجنة في حساباتها تجربتها في هذا الصدد فإنها تؤيد اقتراح منح درجة من حرية الاختيار فيما يتعلق بمعدل تواتر تقديم التقارير إلى هيئات الرصد التي تنشأ بموجب معاهدات مقبلة ، وترى أنه ينبغي ألا يتجاوز هذا المعدل خمس سنوات . (الفقرة ٤)

وإذا كان التداخل في متطلبات تقديم التقارير يشكل بالفعل معضلة ينبغي أن تبقى في حدها الأدنى فإن التجاء الدولة الطرف إلى الإحالة الترافقية البسيطة لن يلبي احتياجات الهيئات التعاهدية بما فيه الكفاية . وينبغي أن ينظر اجتماع الرؤساء في المسألة ويقدم توصيات بشأن هذا الموضوع إلى شتى الهيئات التعاهدية فيما يتعلق بنوع الإحالة الترافقية الذي يكون ملائما ومقبولا . ولهذا الغرض ينبغي

إعادة تقديم تقرير الأمين العام الذي يبين مدى التداخل في القضايا التي تتناولها المكوك الدولية لحقوق الإنسان والواردة في الوثيقة HRI/MC/1988/L.3 ، إلى الاجتماع القادم للرؤساء . كذلك يمكن أن يولى اهتمام لإتاحة تلك الوثيقة للدول الأطراف . وينبغي أن تكون مساعدة الدول الأطراف في إعداد التقارير على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أحد مجالات الأولوية بالنسبة للخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة . فضلا عن ذلك فإنه ينبغي وضع الصياغة النهائية للمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الأول من تقارير الدول الأطراف وكذلك الكتيب الذي يعبه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان وذلك لمساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ، وإتاحة المبادئ والكتيب للدول الأطراف في أقرب وقت ممكن . (الفقرتان ٥ و ٦)

وتؤيد اللجنة بشدة الرأي القائل بتمويل أنشطة الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان من الميزانية العادية للأمم المتحدة . (الفقرات ٨ إلى ١٤)

وتوافق اللجنة على أن ملاك الأمانة العامة وكذلك الموارد المالية اللازمة لدعم أنشطة الهيئات التعاھدية تعاني نقصا خطيرا لا سيما إذا قورنت بمستوى الدعم المتاح للأنشطة التي تحتاج إلى تمويل من مؤسسات دولية أخرى . فإذا أريد تمكين الهيئات التعاھدية من النجاح في مواكبة أعبائها المتزايدة يلزم أن يزداد هذا الدعم بصورة واضحة . كذلك لاحظت اللجنة أنه على الرغم من أهمية حقوق الإنسان التي تؤدي ، كما سلم بذلك الأمين العام ، "دورا حاسما في المحافظة على استقرار المجتمع الوطني الدولي" فان قطاع حقوق الإنسان يتلقى أقل من واحد في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة . (الفقرة ١٦)

وتؤيد اللجنة التوصيات الواردة في الفقرة ١٧ . وقد دأبت على تزويد الوفود بقوائم المسائل قبل النظر في التقرير بوقت قصير . كما أن اللجنة تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١٨ .

وتعتبر اللجنة أن ممارستها تسجيل ملاحظات الأعضاء في ختام النظر في تقرير أية دولة طرف كانت لها فوائد جمة للجنة وللدول الأطراف على حد سواء ، وهي بالتالي تومي باعتماد ممارسة مماثلة لها في الهيئات التعاھدية الأخرى ولا بد أيضا من إجراء مزيد من البحث في طرق ووسائل تعزيز أثر مثل هذه التعليقات العامة الى أقصى حد ممكن . (الفقرة ١٩)

ومن المستصوب على نحو واضح أن يتحقق الحد الأقصى من الاتساق المعياري فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان . بيد أنه نظرا للقيود القائمة على الملاك فإنه لا يمكن توخي إحراز تقدم في هذا الصدد على المدى الأطول ما لم تتح للأمانة العامة موارد مزادة من أجل الملاك . (الفقرتان ٣٠ و ٣١)

ولدى اللجنة شعور بالرضى عن شكل تقريرها السنوي ولكنها توافق على أنه قد يكون من المفيد لتشجيع زيادة الوعي بأعمال الهيئات التعاهدية أن تجمع التقارير السنوية من آن لآخر وأن تتاح للتوزيع على الجمهور في صورة تجعلها أيسر في القراءة . كذلك تشارك اللجنة في الرأي الذي أعرب عنه في الدراسة بشأن ضرورة التوسع في الإعلان عن أعمال الهيئات التعاهدية لا سيما من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام . (الفقرة ٣٢)

وتوافق اللجنة ، على أساس تجربتها ، على أنه يمكن إعطاء دفعة قوية لأداء هيئات الرصد إذا أتيحت الأعمال التحضيرية ذات الصلة في شكل يسهل الوصول إليه . (الفقرة ٣٩)

وفي حين تتفهم اللجنة الشواغل المعرب عنها في الفقرة ١٦٨ من الدراسة فإنها ترى أيضا أنه لا يجوز في المستقبل إيلاء أفضلية للمكوك غير الملزمة على المكوك الملزمة ، وتقترح ، حيثما أمكن ، إسناد مهام الإشراف أو الرصد التي تنشأ بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى الهيئات المختصة التعاهدية القائمة . وترى اللجنة إعطاء بعض الهيئات التعاهدية القائمة صلاحية لرصد تنفيذ أكثر من مك دولي لحقوق الإنسان ، وتوافق على أنه من الأفضل التوسع قدر الإمكان في اعتماد المكوك الجديدة كبروتوكولات للمكوك القائمة . فإذا اتجه التفكير إلى إنشاء مثل تلك المسؤوليات الجديدة فلا بد من استشارة هيئات الرصد المعنية واتخاذ الترتيبات الملائمة لذلك ومنها الدعم بالموظفين والدعم المالي . (الفقرات ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣)

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何 购取 联合国 出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
